

بلغ السول في مدخل علم الأصول

.....

لحضوره صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسين مخلوف العدوى
(المالكي)

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

.....

«تنبيه» هذا الكتاب يشتمل على مقدمة في علم الأصول يتناولها أبحاث
هامة في أحكام الاجتهاد والتقليد دعا إليها تزوع بعض العلماء كابن حزم
والشوكان ومن نحا نحوهما

.....

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

الطبعة الأولى في ذي الحجة سنة ١٣٥٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله والصلوة والسلام على نبيه ومحباه فيقول الفقير إلى مولاه
المعروف محمد حسين مخلوف العدوى المالكى قد كنت وضعت مدخلاً صغيراً
في علم أصول الفقه مذيلاً بینة في بيان اختلاف مشارب المؤلفين في هذا
الفن وأول من ألف فيه وتاريخ بعض الكتابين على متن جمع الجواعيم وشرحه
للمجلال الهليل مذكنت مشتملاً بتدریسه سنة ١٣٣٥ ولما وصلت في قراءة الشرح
المذكور إلى كتاب الاجتہاد الذى من أجله أحسن علم الأصول كما ستر عنه
وكان لهذا المدخل صلة به وأدى صلة رأيت إذ ذاك لبعض الكتابين فيه من
لهم شهرة بالعلم والفضل تزروا إلى غير ما عليه الجماعة في مسائل هامة ينفعى
المبادرة إلى التنبيه عليها والوقوف على مواضع الغلط منها ليكون الطالب على
ینتهى من أمرها كما يلغى عن بعض أهل العلم من ليسوا بذلك أن منهم من يقول
لأنه في دراسة علم الأصول ولا في الاشتغال بمطالعته ومنهم من يصرف على
الأئمة المجهدين ومنهم من يتعاطوا على منصب الاجتہاد وهو بعيد عنه غایة الابعاد
لهذا رأيت أن أبادر إلى طبع هذا المدخل وأن أقرأه للطلاب في درس خاص
وأخلق بمواضع منه ما تدعى ضرورة التنبيه إلى زيادته فأنجزت ذلك بحول الله وقوته
ثم حفظت هذا وذلك في ظرف خاص مع نسخة مطبوعة من الأصل إلى أن
يتسع الله لنا فرصة جمعه وتحريره وفي سنة ١٣٥٢ شرعت في ذلك راجياً من الله
جل شأنه أن يوفقني لتحريره ونشره وأن ينفع به كافون بأصله وهو حسي
ونعم الوكيل وعندختامه سنته (بلغ السoul في مدخل علم الأصول) وقد عدلت
في مواضع كثيرة منه على عزو النقول ليرجع القارئ إليها ويعلم أن ما شذ به
النازعون مع وهمهم لا يوافقه منقول ولا معقول

﴿ علم الأصول عمدۃ الفقیہ والخلاف ﴾

اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدرًا وأجلها نفعاً وأكثراها
فائدة إذ هو العلم الكفيل بالنظر في الأدلة الشرعية كتعاب وسنة وإجماعاً وقياساً
من حيث تؤخذ منها الأحكام والتکاليف والعاصم لذهن الفقيه عن المخطأ في
استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية والعمدة لا يحاب الخلاف
المتمسكون بآرائهم فيما يجري بينهم من المذاهب في مسائل الشرعية لتصحيح
كل منهم مذهب إمامه وإنما بنائه على أصول صحيحة وطراائق قوية يتحقق بها
كل على مذهب الذي قبله وتمسك به وظاهر أن ذلك لا يكون معتبراً ولا مشروعاً
إلا إذا تجرد كل من المتناظرين عن الهوى والتعصب لمذهب الذي تمسك به ومحض
قصده الوصول إلى الصواب ولو على بدغره وأنه متى ظهر الحق وجوب المصير
إليه وبذلك تسير المسألة موضع وفاق بين المتناظرين بل وفي
مذهب إماميهما أيضاً لاحظ جميع الأئمة أحبابهم بل ومن بعدم على التطرق لأقوالهم
ولقولهم (إذا صع الحديث فهو مذهبي وإذا توجه الدليل نفذوا به واتركوا
قولي) أما إذا كان ذلك مع التعصب لذاهبهم والانصمار لما مطلقاً فذلك جدل
باطل لا يليق بأهل العلم والمدين أن يسلكونه على أن ذلك لا يتفق مع اجتهاد
أئمتهما الذين بذلك وسعهم واستندوا جهدهم بالنظر في المأخذ الشرعية لتصحيل
حكم الله فكيف يتصررون لهم بما لا يرضونه علماً وعملاً كلاماً يتفق مع غاية هذا
العلم الذي هو من أجمل العلوم قدرًا وأرقها ذكرها وذكرها وهي تحيص
الأدلة والوقوف على الحق في المسائل الاجتهادية كمسألة النكاح بلا ولد ومسألة
متروك التسمية فالخلاف يثبت حكمها بمقتضى الدليل والآخر يناظره في ذلك بالمنع
أو النقض أو المعارضه من مراعاة قواعد الأصول وأداب المتناظرة وهكذا كان
يدور البحث بين الخلافين في أعيان المسائل الفقهية المنسوبة إلى أئمتهما حتى
يصرر الحكم بدلبه وتندفع عنه الشبهة العارضة في سبيله وكان ذلك منهم في كثير

من أبواب الفقه لافرق في ذلك بين المسائل الاجتهادية وغيرها فان الكل لابد له من مستند شرعى يحاط الى نظر الفقيه فيه وفي نواحيه وبذلك تتحقق فروع الفقه وتتقرر أصول التشريع ولو كان هذا العلم حيا واشتعل به أهل العلم على الوجه المشروع لارتبعت أحكام الفروع الفقهية بأصولها من كتاب أوستة أو اجماع أوقیاس وارتفاع كثير من الاختلافات الواقعية بين الأئمّة وأتباعهم وصارت الأحكام الفقهية في نفوس أهل العلم مرتکزة على أصولها ملزمة لها في تدوينها وتعليمها كا هي ملزمة لها في أصل وجودها وذلك من أعظم الوسائل التي تؤهل أهل العلم إلى بلوغ منصب الاجتہاد المطلوب ولكن هذه أمنية فاتت وقتها وأصبحت بعد ماوصل الناس في الاشتغال بعلوم الدين الى هذا الحد بعيدة منهم غایة البعد ولذلك ترى الان حفاظ الحديث وعلماءهم أندر من الكبريت الآخر كما ترى أهل الفقه وان كثر عدادهم غير فقهاء وذلك خلاف ما كان عليه أهل القرون الأولى فقد كانوا متقارنون فقهاء ومحدثين إلى عصر الأئمّة ومن سار على آثارهم ودرج على منهاجهم من أتباعهم وأشياعهم وسيأتي لهذا مزيد

﴿تعريف علم الخلاف﴾

وقد عرفوا الخلاف بأنه علم يعرف به كيفية ابراد الحجج ودفع الشبه عنها وقوادح الأدلة ومرجحاتها ولذلك كان صاحبه يحتاج إلى عدة علوم أساسها علم الأصول والمنطق وآداب المنازرة وهو باب واسع جد فيه الخلافيون من أصحاب الأئمّة ودونوا فيه كتبًا كثيرة وقد وضع فيه الغزالى كتاب المأخذ وأبو زيد المدبوسى كتاب التعليفي وابن القصار من المالكية كتاب علوم الأدلة وكتب فيه ابن الساعى مختصره الأصولى كما ذكره العلامة ابن خلدون في مقدمته وظاهر أن علم الخلاف غير علم الفقه فإنه وإن كان علما بالأحكام الشرعية العملية إلا أنه مكتسب من المقتضى والتافق المثبت بها ما يأخذه عن الفقيه ليحفظه من إبطال خصمه بخلاف الفقه فإنه مكتسب من الأدلة التفصيلية كتابا وسنة وإجماعا

وقياساً فنظر الخلاف متاخر عن نظر العقيدة وعلم الأصول خادم لكل منها والمراد بالمقتضى والنافع كما ذكره الأصوليون دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس وإن كان معهداً لهذه الأدلة وراجعاً إليها كايقال الدليل يقتضي أن لا يكون الأمر كذلك خالفاً في كذا مقتضى مفقود في صورة الزراع فبيق على الأصل الذي اقتضاه الدليل مثلاً الدليل يقتضي امتياز تزويج المرأة مطلقاً لما فيه من أدلة لها بالوطه وغيره الذي تأبه الإنسانية لشرفها الثابت بقوله تعالى ولقد كرمنا بين آدم خالفاً هذا الدليل في تزويج الولي الثابت بالنص فجاز لـكمال عقل الولي المؤدى إلى النظر لمصلحة تفوق على الأدلة وتقاويمه وهي انتظام المعاش وكثرة التناسل وذلك المعنى مفقود في المرأة فيبيق تزويجها نفسها على المنع الذي هو محظى الزراع على مقتضى الدليل من الامتياز وكما يقال وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط وما كان كذلك يوجد فيه الحكم أو اكتفاءً فهذا دليل على وجود الحكم بالنسبة إلى الأول وعلى اكتفاءه بالنسبة إلى ما بعده بحيث يلزم من العلم به العلم بمدلوله وغاية ما في الباب أن أحدي مقدمتيه تحتاج إلى بيان والأكثر من العلامة على أن ذلك ليس بدليل بل دعوى دليل وإنما يكون دليلاً أذاعين المقتضى والمانع والشرط وبين وجود الأولين ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث لأنّه على وفق الأصل ولعل من عدهما دليلين مع الإجمال أراد أن التعيين إنما يكون عند الحاجة إليه وكل ذلك مبين في علم الأصول لا يستمد إلا منه ولا يعرف الاتساعاته فهو العمدة للفقيه والخلاف .

﴿ علم الأصول عمدة أيضاً أصحاب التخريج والترجيح ﴾

كما أنه عمدة لأصحاب التخريج الذين عنوا بخريج الأحكام الفقهية ونخريج الواقع والحوادث الواقعية على أصول تبني عليها وتوخذ من النظر في دلائلها ولاصحاب الترجيح أيضاً من اتباع الأئمة فإنه لا يبعد بترجمتهم إلا إذا ردوا القوال إلى أدلةها على وجه لا تخرج به عن قواعد الأصول وقد تصدى لصناعة

التخرج والترجح كثير من الفقهاء فيادونوه من كتب الأصول والقواعد لتحقق
مذاهب الأئمة والترفع بها عن مداخل الشك والدخل كما تصدى كثيراً منهم
لصناعة الخلاف فكان حاجتهم إلى الأصول ك حاجة الفقيه المجهد إلا أن الفقيه
يحتاج إليه في الاستنباط وصاحب الخلاف كأنقدم يحتاج إليه في حفظ تلك المسائل
المستنبطة من أن يهدّمها الخالف بأدلة بلا حق وذلك فائدة جليلة في معرفة ما آخذ
الأئمة ومنها اختلافاتهم ومواعيق اجتہادهم ومنه يعلم أنه ليس ثم حكم شرعی بثباته
الفقيه المجهد بعض الرأی بدون أن يكون له مستند شرعی عام أو خاص كايقتضيه
اعتبار الشارع له مبيناً للأحكام قاماً مقام التبؤة في ذلك كما سيأتي بيانه وظاهر
أن هذه الصناعات الثلاثة من وظائف المقلدين ومنهم مجهدو المذاهب والفتيا كما
سيأتي وكل من أحاط بعلوم الخلاف وأتقن علم الفقه وأصوله أمكنه أن يصل
إلى غايتها الشرفية وإن كان الغرض الأصلي من معرفة علم الأصول هو تحصيل
ملكة استنباط الأحكام الفقهية من أدلةها التفصيلية على وجه معتدله شرعاً وذلك
لا يكون إلا مجده تحصل لديه جملة من العلوم العريمة والشرعية والعلقانية وعلى درجة
خاصة من القطنية والفهم واستعداد يؤهله لخوض عباب هذا الاستنباط الخطير
الذى قلما تتوفر دواعيه

﴿ الاجتہاد ممکن في كل عصر وزمان ﴾

والاجتہاد مع قلة توفر دواعيه في هذا الزمان بل وقبله من عهد بعيد لا يزال أمراً
ممکناً مرغباً فيه فان وظيفة الاجتہاد في الفقه من أعظم المناصب الدينية التي حرث
الشارع على القيام بها في كل عصر وزمان وقد نص الفقهاء والأصوليون على أن
الاجتہاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عین وتارة يكون مندوباً وانا صرخ
بعض الناس بالعجز عنه ورد العامة الى تقليد أحد الأئمة الاربعة لتقاصر المهم وكساد القطن
وكثرت تشعب الاصطلاحات في العلوم والاشتغال بما عانى عن الوصول الى رتبة الاجتہاد
وخشية أن يدعى غير أهله ومن لا يوثق بدینه ورأيه فنظر إلى هذه العوارض وسداً

لذرعة الفساد أغلقوا باب الاجتهد مع علو شأنه وآثروا التقليد عليه مع احتطاط رتبته وهذا لا ينافي أن الاجتهد في ذاته من أفضل الاعمال التي رغب الشارع في تحصيلها كيف وقد اعتبر الشارع مدركاً من مدارك الشرع ومفصلاً من مفاصله يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها وبسهل طرق الاستنباط منها فتى توفرت شروطه في أي شخص وجوب عليه أن يسلك طريقه ومن الذي يحرم على شخص وله الله نعمة النظر في شريعته أن يختار ما يؤديه إليه اجتهد من القول المواقق للكتاب والسنّة ومن الذي يقول بسد باب الاجتهد مطلقاً وقد ورد لانخلو الأرض من قائم لله بمحجة ولا تزال طائفة من الأمة على بعض الحق الذي بعث به . ص . حتى يأتي أمر الله وانه تعالى لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها وهذا وإن كان عاماً يشمل تجديد الدين عالماً وعملاً وتبنته واعزازه والذب عنه حتى تكون كلمة الله هي العليا فيدخل في ذلك العلماء والأمراء وكل من له قسط في تأييد الدين ونصرة أهله إلا أن المجتهد هو الفرد الأكمل في هذا الباب وصاحب القسط الأوفر كيف وهو الخليفة القائم مقامه . ص . في التبليغ والتعليم والبيان وقد اعتبر الأصوليون وغيرهم أقوال المجتهدين في حق المقلدين الفاسدين كالأدلة الشرعية في حق المجتهدين لأن أقوالهم لذاتها حجة على الناس يثبت بها الأحكام الشرعية كما قوالي الرسل عليهم الصلاة والسلام فإن ذلك لا يقول به أحد بل لأنها مستندة إلى ما آخذ شرعية بذلك جدهم في استقرارها وتحقيقها دلائلها من عدالتهم وسعة اطلاعهم واستقامة أفهامهم وعناهم بضبط الشرعية وحفظ نصوصها ولذلك شرطوا في المستنصر للأدلة المستنبط للأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية لكونها خطيبة لاتفتح الاخطئ والظن لا يبعد به أن يكون ذا قوة خاصة وملكة يمكن بها من تمجيص الأدلة على وجه يجعل ظنونه بمتابة العلم القطعي صوناً لأحكام الدين عن المخطأ

بقدر المستطاع

وأمر الله ورسوله . ص . المجتهدون أي المستعدون للاجتهاد يبذل الوسع في النظر في المأخذ الشرعية لتحصيل أحكامه تعالى كما أمر القاصرين عن رتبة الاجتهد من أهل العلم باتباعهم والسمعي في تحصيل ما يؤهلهم لبلغ هذا المنصب الشريف أو ما هو دونه حسب استعدادهم في العلم والفهم وكما أمر العامة الذين ليسوا من أهل العلم بالرجوع إلى العلماء والأخذ بأقوالهم كما قال تعالى فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون أي حكم النازلة ليخبروك بما استبطوه من أدلة الشريعة مقررونا بدلبله من قول الله وقول رسوله . ص . أو مجردًا عنه فان ذكر الدليل من المجتهد أو العالم الموثق به بالنسبة لم يعلم حكم الله في النازلة غير لازم خصوصا اذا كان من لا يفهم وجده الدلالة كأن كثرا عامة أهل هذه العصور أو كان الدليل ذا مقدمات يتوقف فيها وتقريب الاستدلال بها على أمور قد لا يكون للعامي المام بها وقد كان المجتهدون من الصحابة والتبعين فمن بعدهم يفتون العامة من غير ابداء المستند فيتبعون في ذلك من غير تكير وشاع ذلك بينهم حتى توافر وقد علمت أن من أخذ بقول المجتهد فاما يأخذ به لأنها حججة بالنسبة اليه يورثه باعتبار سنته الشرعى اعتقاد أن هذا حكم الله في حقه فيلزم منه العمل به واحتمال الخطأ لا يلتفت إليه في مقابلهطن القوى وعلى العلماء أن يرشدوا العامة إلى كيفية التقليد وما يورثه من الاعتقاد وانه ليس لزاما بل متى ظهر للمجتهد أو ملئ بعده من أهل العلم دليل صحيح من كتاب أو سنة يخالف الحكم الذي قلد فيه وجب عليه اتباعه والعدول مما ذهب إليه متى كان العالم الذي ظهر الدليل على يديه أهلاً لتحقیص الأدلة الشرعية ومعرفة ما يقدم منها على ما لا يقدم وسيأتي لهذا مزيد

﴿ الكلام في سؤال أهل الذكر ﴾

وفي روح المعنى للعلامة الأوليسي في تفسير قوله تعالى في سورة التحلل وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم الآية أن ذلك رد لقوله حيث أنكروا

رسالة النبي . ص . وقالوا ان الله تعالى أعظم أن يكون رسوله بشرا هلا بعث اليها ملكا ولا كان المقصود من الخطاب لرسول الله . ص . تبيه السكفار على مضمونه صرف الخطاب اليهم حيث قال فاسأواوا أهل الذكر أي أهل الكتاب من اليهود والنصارى كما قال ابن عباس والحسن والسدى وغيرهم والمراد من لم يسلم منهم لا هم الذين لا يهمنون عند أهل مكانة في اخبارهم بأن الرسل عليهم السلام كانوا رجالا فأخبارهم بذلك حججة عليهم وأن ذلك استدل العلماء بهذه الآية وان كان مساقها خاصا على وجوب الرجوع إلى العلماء فيما لا يعلم

وف الا كليل للجلال السيوطى أنه استدل بها على جواز تقليد العami في الفروع وان نظر التقييد بالفروع فان الظاهر العموم لاسيما اذا قلنا ان المسألة المأمور بالراجعة فيها والسؤال عنها من الأصول (لان كون الرسل رجالا حكم اعتقادى) ويؤيد ذلك ما ذكره الجلال المحلى في شرح قول ابن السبكي (ويلزم غير المجتهد للمجتهد) حيث قال ويلزم غير المجتهد عاماً كان أو غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسأواوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون والصحيح أنه لا فرق بين المسائل الاعتقادية وغيرها ولا بين أن يكون المجتهد حيا أو ميتا كما أن الصحيح امتناع التقليد على المجتهد مطلقا سواء كان له قاطع أولا وسواء كان مجتهدا بالفعل أو متهايلا للاجتهاد ومقتضى كلامهم أنه لا فرق بين تقليد أحد الأئمة الاربع وتقليد غيرهم من المجتهدين نعم ذكر العلامة ابن حجر وغيره انه يشترط في تقليد الغير أن يكون مذهبها مدونا محفوظا الشروط والاعتبارات فقول الإمام السبكي ان خالق الاربعة كخالف الاجماع محول على ما لم يحفظ ولم يعرف شروطه وسائل اعتباراته من المذاهب التي اقطع ثباتها ونفت كتبها كذهب الثورى والأوزاعى وابن أبي ليلى وغيرهم ادوك العلامة الألوسى هو شهاب الدين السيد محمود الألوسى من فطاخل علماء القرن الثالث عشر ولد يوم الجمعة ١٥ شعبان سنة ١٢١٧ وتوفى يوم ٢٥ ذى القعدة سنة ١٢٦٠ وتفصيره هذا من أجمل الفتاوى وأفيدها عالما وأديبا وأسلوبا

وبيان المراد الله تعالى من كتابه العزيز والمؤخوذ من كلامه في هذه الآية الشريفة أن من لم يعرف الحكم الشرعي يلزمته إذا لم يكن متأهلاً للإجتهدأن يسأل العام العارف به سواء بلغ رتبة الاجتهد أو كان دونها من العلماء العارفين بالحكم المسئول عنه على وجه يوثق به ليخبره بالحكم الشرعي عبردا أو مقتراً بادليله وهذا لا يخرج السائل إذا أخذ بقول العالم المذكور الذي لم يبلغ رتبة الاجتهد عن كونه مقلداً للمجتهد المتابع له لأن الأخذ بقول من لم يبلغ مرتبة الاجتهد من قبيل الأخذ بالرواية يشترط فيه ما يشترط فيها من عدالة الرأوى وضبطه لامن قبيل الأخذ بقوله فإن قول من لم يبلغ مرتبة الاجتهد لم تقم بقوله حجة حتى يصبح الأخذ بقول المجتهد ولا يخرجه أيضاً عن كونه متابعاً لكتاب والسنة إذ لا معنى لاتباعها إلا اتباع مادلاً عليه من الأحكام الفقهية المستنبطة منها بواسطة الاجتهدوسياً أي أن أقوال المجتهدين المأخوذة من الكتاب والسنة ضرب من البيان والتفسير لآيات أحكام الله تعالى وسنة رسوله . ص . والحاصل أن الأخذ بقول المجتهد الذي هو في معنى الأخذ بالكتاب والسنة تارة يكون مباشرة وتارة يكون بواسطة الرواية بشرط أن تكون رواية من يعول على روايته والمجتهد لكونه قائماً مقام النبوة مبعوثاً لتجديد الدين لا يخرج في اجتهاده وتجدیده عن شريعة أصله وهي الكتاب والسنة من جدد الشيء صيره جديداً تقىض الخلق ومنه قوله أصبحت ثيابهم خلقانا وخلقهم جديداً على أن حقيقة الاجتهد كذاذ كره علماء الشريعة قاضية بالأخذ من الكتاب والسنة إذ هو استنفاد الجهد بالنظر في المأخذ الشرعية لتصحيل علم أو ظن بحكم شرعى فتجدد الدين اجتهاده فيه بالتبليغ والاستباط والبيان لأحكام ما يحدث فيه من التغيرات والبدع بسبب اهال العمل بغير أرضيه وسنته وترك حراسته في الأمة المبعث إليها فلذلك صح تقليد قوله ووجوب العمل بموجهه فليس الأخذ به أخذًا بأقوال الرجال ولا تركاً لكتاب والسنة كما زعمه بعض النازعين عن هدى الأمة وإذا اتفق أنه أخطأ في اجتهاده فلا تغrip عليه بل هو مأجور

بشهادة الحديث فان أصحابه أجران وإن أخطأوا فيه أجر واحد وكيف يترتب عليه وقد سلك الطريق المشروع بقصد الوصول إلى الحق فلم يوق لاصابته وحث أهل العلم من معاصريه وغيرهم على أن يتظروا في أقواله وأمرهم به قوله اذا توجه لكم الدليل خذوا به واتركوا قولى وإذا صاح الحديث فهو مذهبى وأنا قائل به وهذا وما في معناه مقالة سائر المجهدين من أئمة الدين ومن تأمل سيرتهم وسيرة مقلديهم وما كانوا عليه من أمر الدين يجد أن التقليد الحديث عنه في موضع الرزاع لم يكن لزاماً لصاحبها لافي رأي المجهد ولا في اعتقاد المقلد العارف بحقيقة التقليد وكيفيته نعم هناك من العوام من لم يحسن كيفية التقليد ولا عرف موضعه ولا تتحقق بشر وطه وأدابه وهذا أخطأ في العمل لأن ترله في حقيقة التقليد وحكمه وأمثال هؤلاء يجب تعليمهم كيفية التقليد وما يلزم فيه من التأهيل منهم لطلب العلم ومعرفة الأحكام بأدلتها من الكتاب والسنّة

﴿ تقليد مذاهب الأئمة الدارجين ﴾

وفي حكم ذلك الأخذ بقول المجهد ومذهبه المدون في الكتب الموثق بها وهذه مسألة تقليد مذاهب الأئمة الدارجين المعروفة بمسألة تقليد الميت وجمهور العلماء على جواز تقليده لبقاء قوله كآفاف الإمام الشافعى رضى الله عنه المذاهب لا تموت بموت أربابها لأن موتهم كنومهم وغفلتهم ولا يُهاجم عقوبة بتداوتها لمن بعدهم وتصنيف الكتب الصحيحة فان لها رواة ثقة عدولًا متمكنين من فهم أحوال أئمتهم وقد ضبطت عنهم ودونت في كتب صحيحه فإذا رویت للعامة وجوب الأخذ بها لاعتقادهم صدقها فيتولد لهم ظن أن هذا حكم الله فيجب العمل به ولا اعتقاد الاجاع في زماننا على جواز تقليد الميت وهو اجماع الضرورة الذي يجب العمل به عند فقد المجهد المطلق ولا أنه لو بطل قوله بالموت ببطل الاجاع بموت الجميين ولأن الناس كالمجتمعين على أنه لا مجتهد اليوم فلو منعنا تقليد الماixin لتركنا الناس حيارى لعدم وجود من هو متبعه لاستخراج الأحكام من أدلةها على الوجه

المشروع وما نقل عن الامام الرازى من منع تقليد الميت فقد نقل عنه تأويلاً حيث قال اذا اخبرني العقة ان الميت قال كذا وأنا اعلم أن الميت مجتهد ظننت أن حكم الله كذا فكان ظني هو الموجب على اعتماد هذا القول وليس هذا من تقليد الميت في شيء وإنما هو عمل بالظن فقط اه وانت خير بان القول بـ تقليد الميت معناه أنه يجوز الأخذ به ذهبه الثابت عنه برواية الثقة وذلك يورثه ظن أن هذاحكم الله كما تقدم وفي شرح جمع الجواجم للجلال الحلى ويجوز تقليد الميت خلافاً للإمام الرازى رضى الله عنه في منعه معللاً ذلك بأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها إنما هو لاستغادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحججية الاجماع بعد موته الجميع اه وانت خير بأن انعقاد الاجماع بعد موته المخالف لا يدل على عدم بقاء قوله فذلك إنما ما وقعت فيه الخلافة وما لم تقع بل ان سلت دلائله على عدم بقاء قوله فذلك إنما هو في خصوص ما وقعت فيه الخلافة إذ هو المفهوم من تفاته لأنعقاد الاجماع او بق وأعما ما لم تقع فيه الخلافة فلا وجده لعدم بقاء قوله فدليله على فرض تسليميه أخص من المدعى إذ المدعى أن الموت مانع من بقاء قوله مطلقاً وانعقاد الاجماع بعد موته إنما يفيد عدم بقاء قوله الذي وقعت فيه الخلافة على أفالاً نسلم أن الموت مانع من بقاء القول الذي وقعت فيه الخلافة وعدم العمل به إنما هو لأنعقاد الاجماع بعد موته المخالف لتقديره عليه كدليل راجح يجب العمل به دون المرجوح وإنما انعقد الاجماع حينئذ لأنه قول كل الأمة بعد الموت دون ما قبله فلا يتحقق انعقاده بوجود قول مخالف ميت قبل انعقاده وفي الحديث لا يجتمع أمرى على ضلاله ولا نسلم أن تصنيف الكتب في المذاهب خصوص ما ذكر بل له ولحفظ أقوالهم أيضاً والعمل بها بالنسبة للمقلدين وفي كلام بعضهم ما يفهم منه أن الامام نقل ذلك الحكم وتعميله عن غيره ثم مال إلى القول بالجواز وبالجملة فمجموع أدلة

الجواز المذكورة كافية في رد هذا القول فلا يعود عليه « والحاصل أنه إن وجد المجتهد المطلق فتقليد غيره له من ليس أهلاً للاجتihad حانياً أو عالماً لازم لأن قول المجتهد بالنسبة لمن دونه حجة يجب العمل به وإن لم يوجد فقوله المحفوظ عنه برواية التقاة أو بالتدوين في الكتاب كذلك يجب العمل به ما لم يقع اجماع على مخالفته والتقليد في العرف كما ذكره ابن السبكي وغيره وهو العمل بقول الغير من غير معرفة دليله شامل لذلك وف شرح الجلال الحنفي في بيان هذا التعريف ما نصه وخرج بقوله من غير معرفة دليله أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتihad وافق اجتihad القائل لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوفيقها على معرفة سلامته عن المعارض بناءً على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد أهلاً وعلمه شيخ الإسلام بأن معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا تكون إلا للمجتهد وعلى كل حال فالراد بقولهم من غير معرفة دليله أى معرفة تامة وهي معرفة الاستنباط الاجتهدى والاكتساب الفقهي الذى يشترط في اعتباره توفر الشروط المتوج عنها فى كتب الاصول فدخل في التقليد أخذ العامى بقول المجتهد من غير معرفة دليله أصلاً أو مع معرفته غير تامة بأن عرف وجده دلاته ولكن لا يعرفها من الوجه الذى باعتباره يفيد الحكم ومن ذلك مجتهدو المذاهب والفتيا فان أخذ هؤلاء بقول المجتهد المطلق داخل في التقليد وخارج عن الاجتهد المذكور وأما أخذ مجتهد أى متأهل للاجتهد لم يعلم حكم النازلة قبل النظر في الأدلة بقول مجتهد آخر فهذا لا يجوز ولا يدخل في تعريف التقليد لقدرته على المعرفة التامة فهو مجتهد يجب عليه أن ينعرف حكم النازلة بالاجتهد الذى هو بذلك الوسع بالنظر في المأخذ الشرعية المؤدية إلى المطلوب

﴿ كلام الشوكاني في سؤال أهل الذكر ومنع التقليد ﴾

إذا علمت ذلك فقول الشوكاني ان طريق السلف إنما هي سؤال العامة أهل

الذ كر وهم أهل العلم بالكتاب والسنّة يخبرونهم بالحكم الشرعي بحيث يقولون لهم قال الله تعالى كذا وقال رسوله . ص . كذا وهذا من قبيل العمل بالرواية لا بالرأي واتباع للكتاب والسنّة وليس من التقليد في شيء اذ التقليد وهو العمل بقول الغير من غير حجة أو قبول رأى من لا تقول به حجة بلا حجة لا يجوز القول به في دين الله تعالى اه غير صحيح لأن عبئي على دعاؤى لم تثبت وهي أن طريق السلف في افتائهم العامة مقصورة على اخبارهم بالكتاب والسنّة وأن أقوال المجتهدين ليست حجة بالنسبة إلى غيرهم وإنما هي رخصة في حقهم عند عدم ذكر الدليل كما سيأتي عنه وأن اسم التقليد لا يقع إلا على معنى واحد وهو العمل بقول الغير من غير حجة تقوم على حكمه أو على حجية قوله كما يدل عليه قوله أو قبول رأى آخر وقد علمت أن طريق السلف ليست كذلك فان افتاءهم العامة قد يكون بذلك الحكم عن الدليل وقد يكون مقررتناه وقوله تعالى فاسأوا أهل الذكر ان كتم لاتعلمون شامل للحالين باطلاقه ومقتضى سياقه وان قول المجتهد ليس حجة أى من حيث إنه قوله وأما من حيث انه مأخوذ من الكتاب والسنّة فحجة بالإجماع على أنه اذا لم يكن قول المجتهد حجة بالنسبة إلى غيره فالتفرقة بينه مجردا عن السندي تكون الأخذ به من التقليد الذي لا يجوز وبينه مقررتنا بالسندي جوز وسمى اتباعاً وعملاً بالرواية لا تقليداً مع أن قول المجتهد مأخوذ من الكتاب والسنّة وإيابة لمعناها غير ظاهرة فالحق ما عليه الجماعة من أن اخبار السلف إن كان صادراً من مجتهد فقوله حجة في حق نفسه وحق غيره مقررتنا بالسندي أو مجرد اعتماده والأخذ به في كل الحالين تقليد واتباع للكتاب والسنّة وان كان صادراً من عالم موثوق به غير مجتهد فالأخذ عنه ان كان بطريق الرواية عن يمحض به قوله كان تقليداً ان روى عنه لاتقليدا له وعملاً بالرواية واتباعاً لكتاب والسنّة فيجوز وان لم يكن كذلك فتقليد غير جائز ومصداقه تقليد العامي للعامي وفي حكمه تقليد المجتهد لناته فإنه غير جائز أيضاً « والحاصل أن التقليد عند العلامة له معنian أحدهما

العمل بقول الغير من غير حجة أى من غير دليل قائم على حججته والثانى العمل بقول الغير من غير معرفة دليله معرفة تامة والمراد بالغير المتجدد كاً قدماً والأول غير جائز بالاتفاق والثانى جائز بل لازم عند أهل الحق وأما قوله إذ التقليد اخط فهذه طريقة الشوكافى ومن على شاكلته وتقديم عن الحلال المحلى فى شرح تعريف التقليد الجائز ما يدل دلالة واضحة على أن التقليد لا يكون الاقول المتجدد سواء كان حيا أو ميتاً بواسطة أو غير واسطة وهذه الطريقة هي طريقة الجمهور وهي أولى بالاعتبار والبحث من الطريقة الأخرى لأن التقليد عليها مقابل للاجتہاد وتتابع له في حكم المحوار ولأنه الأدق بما ذكر و هو من أن البحث عن التقليد في علم أصول الفقه تبعي من قبيل تعميم الصناعة دعا إليه ذكر الاجتہاد المقصود بالذات في الكتاب إذ الأصول هو العلم الباحث عن الدلائل الاجمالية وما يعرض لها من القدر والترجح والاجتہاد الذى هو طريق اكتساب الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية وهو الفقه المبني على قواعد الأصول والغاية المقصودة منه والمكثرون بالنسبة لأحكام الشرعية وأدلةها قسم قادر علىأخذ الأحكام من أدلةها بطرق الايجتہاد وقسم دون ذلك والأول هم المتجددون والثانى هم المقلدون ولا بد لكل منها من معرفة الحكم الشرعي ليعلم به حسماً كلف والأول يقتضي التكليف العام مأمور بالاجتہاد للعمل بالأحكام الشرعية واتباعها والثانى مأمور بتقليده كذلك وهذا إنما يلائمه طريقة الجمهور في معنى التقليد المحکوم بمحوازه في دين الله تعالى دون الطريقة الأخرى التي ذهب إليها جماعة من الأصوليين كالملاحة ابن الحاجب ومن نحاته وإن كان لا تتفق بين الطريقتين إذ كلا الفريقين قائل بما وإنما الكلام فيما هو الأجرد بعقد البحث فالعلامة ابن السبكي ومن معه عقدوا البحث في التقليد بالمعنى العرف المشهور والعلامة ابن الحاجب ومن معه عقدوه على الطريقة الأخرى ولذا فرع كل منها مسألة لزوم اتباع غير المتجدد للمتجدد على التقليد بالمعنى العرف ولزم ابن الحاجب في صنيعه التفريح على غير المذكور

اتكالاً على اشتهر التقليد بالمعنى العرف كما سيأتي بيانه وأما قول بعضهم كيف يؤمن المقلد بتقليد أقوال الأئمة وازور اتباعهم والتقليد بهذا المعنى الذي قائم بمحوازه من قبل التعبد والتعبد في أحد كلام الله تعالى إنما يكون بأوامر الكتاب والسنّة ولا يكون إلا عن علم بالمعبدية والمقلد ليس من أهل العلم إذ العلم هو معرفة الشيء بدلبله والتقليد ليس كذلك فهو به أن التعبد بأوامر الكتاب والسنّة إن أردت به التعبد بأفاظها فذلك غير لازم إلا في القرآن بالنسبة لثلاوة وان أردت التعبد بما دل عليه فالأخذ بأقوال المجتهدين المأخوذة من الكتاب والسنّة تبعد معناها ولا نسلم أن التعبد يتوقف على معرفة المتعبد به بمخصوص دليله الذي هو أوامر الكتاب والسنّة بل يمكن معرفة معناه سواء كان معبرا عنه بأقوال الله ورسوله أو بأقوال المجتهدين قد قدمت الحجج الشرعية على اعتبار أقوالهم وازور العمل بها من حيث أنها أقوالهم بل من حيث إنها دالة على مادلة الكتاب والسنّة وبالجملة فأقوال المجتهدين بالنسبة للعامة القاصرين مثابة أقوال الله ورسوله يجب عليهم اتباعها والعمل بها لا لذاتها كما تقدم بل اقامة الحجج على اعتبارها والمقناء المجتهدون والعلماء المحدثون هم القائمون مقام النبوة في تبليغ الشريعة كتاباً وسنة وتبليغ كل ما يكون ينفعها يكون معناها المفهوم من دلائلها حسبما هو مقرر في كيفية فهم المعنى من ألفاظهما بطريق الاجتياح أو بدعوه

﴿ الكلام في تلقى الشريعة وحاجة الناس إلى المجتهدين ﴾

وعند تحرير بلوغ السول رأيت في إعلام الموقعين لابن القيم المتوفى سنة ٧٥٠ ما يأتي فللحقة بهذا الموضوع ملخصاً لما فيه من العواائد الجمة قال رحمة الله ان أشرف العلوم على الاطلاق علم التوحيد وأنعمها علم أحكام افعال العبيد ولا سبيل الى اقتباس هذين العلمين الا من مشكلة من قامت الأدلة القاطعة على عصمت فهوهو الصادق المصدق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو الا وحيٌ وله وللتلقى عنه ص . على نوعين نوع بواسطة ونوع بغير واسطة والثاني حظاً أصحابه الذين

هذا قصب السبق في ميدان العلم والفضل ثم القوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصا صافيا وكان سدهم فيه عن نبيهم . ص . عن جبريل عن رب العالمين متداهيجا عاليا فرى التابعون لهم بمحسان على منها جهنم القوم واقتربوا على آثارهم صراطهم المستقيم ثم سلك تابع التابعين هذا المسار الرشيد وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد ثم جاءوا ^{آلة} من القرن الرابع المفضل فسلكوا على آثارهم واقبسوا هذا المدى من مشكاة أنوارهم ثم سار على آثارهم الرغيل الأول من أتباعهم ودرج على منها جهنم الموقوفون من أشياعهم زاهدين في التعلق للرجال وافقين مع الحجة والاستدلال يسيرون مع الحق أين سارت ركبته ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانت شيعا كل حزب بما لديهم فرجون جعلوا التعلق للمذاهب دياناتهم التي يهتمون ورهوس أموالهم التي بها يصرخون ثم قال لما كانت الدعوة إلى الله والتبلغ عن رسالته شعار حزبه المفلحين وأتباعه من العالمين كأقال تعالى قل هذه سبيل أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله عما يشركون وكان التبلغ عنه نوعين تبلغ لفاظه وما جاء به وتبلغ معانيه . كان العلماء من أئمة منحصر بن في قسمين أحدهما حفاظ الحديث وجهاته والقادة الذين هم أئمة الأئمما وزوامل الإسلام الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله وحوامن التغيير والتكميل موارده ومتناهيه والثانية فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأئمما الذين خصوا باستبطاط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام فهم في الأرض بمثابة التجorum في السماء ^{هم} يتدنى الحيران في القلماء . وجحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاءتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والأباء بنص الكتاب قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا قال عبد الله بن عباس في أحدي الروايات عنه وجابر بن عبد الله

والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاحد في أحدى الروايات عنهم أولو الأمر لهم العلماء وهو أحدى الروايات عن الإمام أحمد قال أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى وزيد بن أسلم والسدي ومقاتلهم الامراء وهو الرواية الثانية عن أحمد والتحقيق أن الامراء إنما يطاعون إذا أمروا بمحض العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم . فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الامراء تبع لطاعة العلماء . ولا كان قيام الاسلام بخلاف العلماء والامراء وكان الناس كلهم تبعاً لهم كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف صنفان من الناس اذا صلح صلح الناس اذا فسد فسد الناس قيل من هم قال الملوك والعلماء . ثم قال ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغه والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا من اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيهو يكون مع ذلك حسن الطريقة رضي السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله متشابهاً بالسر والعلانية في مدخله وخرج له وأحواله وأول من قام بهذا المنصب الشرييف سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبئين عبد الله ورسوله وأئمه على وجهه وسفيره بينه وبين عباده فكان ينفي عن الله بوجهه المبين وكان كما قال له أحكم الحاكمين (قل ما أسلّم لك عليه من أجر وما أنا من المشكفين) ثم قام بالفتوى بعدهم بترك الاسلام وعصابة الاعان وعسكر القرآن وجد الرعن أولئك أصحابه . ص . ألين الآئمة قلوباً وأبلغها على وأقلها تكلفاً وأحسنتها ياناً وأصدقها إيماناً وأعمها نصيحة وأقر بها إلى الله وسيلة وكانوا بين مكثرة منها ومقل ومتوسط وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكتفي إياها غيره فإذا رأى أنها قد تعثت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلقاء الراشدين ثم أفقاه ولا يخفي ما فيه من القوائد الجمة التي يستضفي بنورها أتقياء

الأمة فقد أبان فيه رحمة الله فضل الصحابة والتابعين وتابع التابعين ومن اتفق أثراً لهم من العلامة الوارثين وأثبتت مرتبة الاجتهاد والتقليد على أحسن وجه وأتم بيان وسيأتي له مزيد . ولنعد إلى ما أشرنا إليه من عقد البحث في التقليد على الطريقة الأخرى التي ذهب إليها ابن الحاجب ومن تبعه

﴿ كلام ابن الحاجب في معنى التقليد ﴾

فقد قال في مختصره التقليد العمل بقول الغير من غير حجة وليس الرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع والعامي إلى المتفق والقاضي إلى العدول تقليداً لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية أهـ فاتت تراه جعل رجوع العامي إلى الجمود كالرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع والقاضي إلى العدول ليس تقليداً لقيام الحجة على قبول قوله وخروج هذه الأمور الاربعة عن التقليد بهذا المعنى إلى الانبعاث مثلاً إنما هو لقيام الحجة فيما على قبول الغير وهو الرسول والإجماع والمتفق والعدول لا لذكر الاستدلال كازعمه الشوكاني ثم أتبع ذلك بقوله ولا مشاحة في التسمية اشارة إلى أنه إذا سمي بذلك أو بعضه تقليداً لامشاحة فيه وفي شرح العضد التقليد وهو العمل بقول الغير من غير حجة كأخذ العامي بقوله مثله والجمود بقول مثله وعلى هذا فلا يكون الرجوع إلى الرسول تقليداً له وكذا إلى الإجماع وكذا رجوع العامي إلى المتفق وهو الفقيه الجمود وكذا رجوع القاضي إلى العدول في شهادتهم وذلك لقيام الحجة فيها فقول الرسول . ص . حجة بالمعجزة والإجماع بما من في حجيته وقول الشاهد والمتفق بالإجماع ولو سمي بذلك أو بعضه تقليداً كما سمي في العرف أخذ المقلدان العامي بقول المتفق تقليداً فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح أهـ أي لو سمي شيء من هذه المذكورة ذات التي ليست تقليداً بالمعنى الذي ذكر تقليداً بالمعنى العرف فلامشاحة في التسمية والاطلاق وقوله كما سمي في العرف باخ ظاهر في أن التسمية بالتقليد في هذا النوع وقعت عرفاً دون مساواه من الأمور المذكورة معه وإن جاز اطلاقه عليها إذ لا مشاحة في التسمية وهذا ما جرى عليه

أصحاب الطريقة الأخرى حيث عرّفوا التقليد بأخذ قول الغير من غير معرفة دليله وأرادوا بهماد كـ لأنّهم على أن قول المجتهد بالنسبة للعامي حجّة بالإجماع يجب العمل به في حقه وحق مقلده ومن ذلك اثبات الفقيه حكم الفرع في اجتهاد القياس فانه أحد الأصول الأربع الواجب اتباعها والعمل بها عند أهل الحق فيجب على العامي اتباع قوله الحال على الحكم المذكور الذي أثبته بطريق الاجتهاد وقد فرع الإمام ابن الحاجب وغيره من عقدوا البحث ليبيان التقليد الممنوع لزوم اتباع غير المجتهد للمجتهد على التقليد بالمعنى العرف كلامام ابن السبكي وغيره من عقدوا البحث ليبيان هذا المعنى الذي ذهب اليه الجمهور لاتفاق الفرقين على منع الأول وجواز الثاني وتقدم كلام ابن السبكي وشرحه للجلال الحلى في ذلك وبعبارة ابن الحاجب وشرحه للعند من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزم التقليد سواء كان عاميا أو عملا بطرف صالح من علوم الاجتهاد وقيل إنما يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبيّن له صحة اجتهاد المجتهد بدليله بأن يعرف ما يستند اليه من الأصول الأربع وما في حكمها ويعرف جهة دلائله على الحكم لبسم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه انه فأنت تراهم متفقين على لزوم تقليد العامي للمجتهد لا فرق بين من عقد البحث للتقليد الممنوع ومن عقده للتقليد بالمعنى الجائز وأما العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد فالجمهور على لزوم تقليده أيضا معلقا . وقيل إنما يلزم بشرط أن يتبيّن له صحة اجتهاد المجتهد بدليله ليس من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه وأن خبره بأن احتمال الخطأ لا يزال باقيا فان مجرد ابداء المستند لغير المجتهد لا يرفع احتمال الخطأ عنه لكون البيان ظنيا والتقليد كما يكون في الحكم يكون في الدليل وكذلك المحتم . يجب عليه اتباع اجتهاد مع احتمال الخطأ والحاصل أن اتباع لم يقع في القول خطأ وإن الواقع فيه لظن حقيقته وتقديم أن احتمال الخطأ لا ينافي إليه في استبطاط الأحكام الشرعية من الأدلة السمعية من صدر من الفقيه المتأهل للاجتهاد لكونها ظنية لا تنجح إلا ظنا والمدار على أن يكون المجتهد من

توفرت فيه شروط الاجتهاد وأن لا يقتصر في اجتهاده صوناً لأحكام الدين عن المخطأ بقدر المستطاع . فهذا الشرط الذي عول عليه صاحب القيل المذكور بعيد عن التحقيق فلا يعول عليه وجمهور العلماء على خلافه

﴿عودة إلى كلام الشوكاني في سؤال أهل الذكر﴾

وأغرب مما قاله في بيان طريق السلف في سؤال أهل الذكر مارأيه أول مرة في كتابه المسمى بالقول المقيد في حكم التقليد حيث قلب استدلال الجمهور على جواز التقليد بأية (فاسأموا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) إلى الاستدلال بها على منعه وهل في ذلك وكبر ودنون وطنطون فرأيت أن آبه عليه في هذا الموضع وأين ما فيه لعلم القارئ أن الذين لا ينتصرون مناظرهم أي منقلب ينقلبون قال رحمة الله أبا عبد فانه طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع لهم بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجائز هو أم لا على وجه لا يق بعده شك ولا يقبل عنده شكك ولا كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم المخاطرة فنقول وبالله التوفيق : لما كان الفائق بعدم جواز التقليد قاماً في مقام المنع وكان الفائق بالجواز مدعياً كان الدليل على مدعى الجواز وقد جاء الجبوزون بادلة منها قوله تعالى فاسأموا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون(قالوا فما سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه والجواب أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كا يفيده ذلك السياق المذكور قبل هذا الفحظ الذي استدلوا به وبعده قال ابن جرير والبغوي وأكثر المفسرين إنها نزلت ردأً على المشركين لا أنكروا كون الرسول بشراً وقد استوفى ذلك السيوطى في الدر المتنور وهذا هو المعنى الذى يفيده السياق وعلى فرض أن المراد سؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر والله كرهوا كتاب الله وستة رسوله . ص. لغيرهما ولأنهن غالباً يخالفون في هذا وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة حجة على المقلدة وليس بمحضة

لهم لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به أى بالذكرا فالجواب أن يقولوا
لهم قال الله كذا قال رسوله كذا فيعمل السائلون بذلك وهذا غير مأربده المقلد
المستدل بالآية الكريمة فانه إنما استدل بها على جواز ماهوفيه من الأخذ بأقوال
الرجال من دون سؤال عن الدليل فان هذا هو التقليد وهذا رسموه بأنه قبول
قول الغير من دون مطالبة بحججه خاصل التقليد أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله
ولا عن سنة رسوله (ص) بل يسأل عن مذهب امامه فقط فإذا جاوز ذلك إلى
السؤال عن الكتاب والسنة فليس بعقله وهذا يسامحه كل مقلد ولا ينكره وإذا
تقرر بهذا أن المقلد إذا سأله أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله ، ص ،
لم يكن مقلدا علمت أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء
الخاص الذي يدل عليه السياق بل عن كل شيء من الشريعة كما زعمه المقلد تدفع
وجهه وترغم أنه وتكسر ظهره كافر رناه اه

﴿ الرد على الشوكاني فيما قوله في آية الذكر ﴾

وأى ناظر في هذه العبارة لا يتعجب كل العجب من هذا التقرير الذي نزع
إليه العلامة الشوكاني وخرج به عن جماعة المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين
أولا يقول ان هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص خارج عن محل الرأي اخ
وفي صحيفه ثلاثة من هذا الكتاب بعد أن ساق الآيات الواردة في حق الكفار
مثل قوله (اخذنا أحيارهم ورهبائهم أربابا من دون الله) وقوله (إنما أطعنا سادتنا
وكراءنا ما يعبدن) فأصله (ما هذه العذابات التي أتم لها ما كفون قالوا وجدنا
آباءنا لها طلاقين) قال فهذه الآيات وغيرها مما ورد في معناها ناعية على المقلدين ماهم
فيه وأن كان تزيلا في الكفار لكنه قد يصح تأويلا في المقلدين لانحدار العلة وقد
تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم النكارة لايخص صنف السبب وأن الحكم يدور
مع العلة وجودها وعدمه وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على ابطال التقليد ولم يتم لهم
من ذلك كونها نازلة في الكفار اه فهل نرى رحمة الله ما قدمنا يداه فلم يصلحه

أوفرض نفسه في الجواب عن استدلال المخمور على جواز التقليد غيره في الاستدلال على ابطاله حتى لا يكون طاغياً في مناظرته ولا متناقضاً في منطق عبارته . ونانياً يقول وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والستة فالآية المذكورة حجة على المقليدة وليس بحجة لهم لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به أي بالذكراطى من أين جاءله أن المراد من الآية الكريمة ما ذكر ان كان من منطوق لفظها فممنوع وإن كان ^{هم} من مفهوم سياقها فأشد منها وب مجرد بيان الذكر بالقرآن والستة لايفيده وطريق السلف في الاقناء بما ذكره ليس لزاماً كما اعلنت على أنها إذا كانت ميسورة لهم كافية في تهمم أهل عصرهم لا يلزم أن تكون كذلك لأهل هذه العصور وعلى فرض أنها كذلك فسياق الآية بعد ما قاله كل البعد لأن الذكر يختضى سياقها هو الكتاب أي التوراة والإنجيل وأهله اليهود والنصارى والمأمورون بالسؤال من أنكروا أن الرسل يكونون رجالاً أي أنكروا هذا الحكم فرد الله تعالى عليهم بقوله (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم) ثم أمر اليهود والنصارى المنكرين لهذا الحكم أن يسألوا أهل الذكر عنه اى كانوا لا يعلمون ليخبروهم به أي بذلك الحكم كما هو الظاهر لأن السؤال عنه لا عن دليله والجواب المساوى له هو إخبارهم بذلك الحكم ولا يلزم أن يكون بلفظ التوراة والإنجيل وصورة المعياق هذه لازالت داخلة في عموم الآية أصلاً في تعليمها لاشتراك سائر الصور معها في العلة والحكم فينبغي أن تكون سائر الصور كذلك سؤالاً وجواباً على أن العلامة الشوكاني لم يعرض في بيانه لأهل الذكر مع أن الأجردر به وما هو بتصديقه أن بيته أولى بالمجتهدين لأنهم الجدرون بهذه الاضافة إذ هم المتأهلون للنظر في الكتاب والستة لأخذ الأحكام الشرعية منها على أكمل وجه وأتم بيان ثم يعطف عليهم العالمين بأحكام الشريعة الراوين لها عن مذاهب المجتهدين على وجه يوثق به لأن الكلام في أحكام الشريعة المأخوذة من الكتاب والستة لا في مطلق الأحكام ولا في لفظ الذكر وحيثنى يكون المعنى على ظاهر

النظم ومقتضى السياق ان كثيًر لا يعلمون الحكم الشرعي فاسألاوا أهل العلم به الآخذين له من الكتاب والسنة أو الراوين له عنهم لأن إضافتهم إلى الذكر يعنوان الأهل المتضمن معنى التأهل إنما هي من هذه الجهة لامن جهة أنهم حفظة الذكر ليخبروا به إذ قد يكون المسؤول العالم بالحكم المأخوذ من الكتاب والسنة غير حافظ لنظم الآية أو الحديث والواقع كذلك فانك تجد كثيرا من أهل العلم على وثوق من الحكم وليسوا على ذكر من دليله وخصوصا في هذه العصور التي قل فيها حفظة القرآن والسنة فما للشوكاني وشيعته بعده عن هذا الطريق القويم . وثالثا يقول رحمة الله إن التقليد هو الأخذ باقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل ولذا رسموه اعلى ومن الذي قال إن التقليد ماذكر أو رسمه بذلك مرادا منه ما أراد العلامة الشوكاني ومن على شاكلته وقد عاملت بما نقلناه عن علماء الأصول أن التقليد له معنيان أحدهما جائز عند أهل الحق والآخر من نوع باهتاق وأنه لازماع بينهم في ذلك بل القائلون بالمنع على أحد المعينين قائلون بالجواز على المعنى الآخر وبالعكس وهل هذا المعنى الذي ذكره العلامة الشوكاني يصلح أن يكون علا للنزاع بين المانع والمجزي في حال أن المجزي لا يقول به ولا يعرفه كيف وهو مبني على دعوى لا يقول بها أحد من المجزيين . وبالمجمل فالنظرة التي عقدها الشوكاني في كتابه القول المقيد مع القائلين بجواز التقليد لم يحرر فيها محل النزاع لاتصورها ولا تتصديقا فان التقليد الذي قال به المجزي كما عاملت هو الأخذ بقول المجتهد الذي قامت الجهة على قبول قوله من غير معرفة دليله معرفة تامة سواء اشتمل قوله على سند الحكم أولاً وسواء أخذته عنه مباشرة أو بواسطة ظاهر موثوق به راوياه عن نفس المجتهد أو عن مذهبه المدون والتقليد الذي قال بمعنى العلامة الشوكاني هو الأخذ بقول من هم قائم على قبول قوله حجة بلا حججه وقد أدخل فيه الأخذ بقول المجتهد إذا لم يقترب بدليل فيمتنع لأن أقوال الرجال عنده لم يقم على قبولها حجة توجب الأخذ بها وليس معينا في ذلك لقيام الجهة على قبول قوله المجتهد لأخذته من الكتاب .

والسنة فالأخذ به ليس أخذنا بأقوال الرجال من حيث إنها أقوالهم كاًن قدموها ما إذا اقتن بدليل فيجز الأخذ به وسميه اباما وهذا خلاف في التسمية لا يصلح أن يكون مخلا للزراع وأدخل فيه أيضاً الأخذ بقول العالم بطرف صالح للاجتهاد وقال مجتهد إذا لم يقتن بدليل مطلقاً وليس كذلك بل إذا كان على سبيل الرواية عن المجتهد أو عن مذهب المدون وكان موثقاً به جاز لقيام الحجة على قبول قول الرواى إذا كان عدلاً ضابطاً وإذا اقتن بدليل أجازه مطلقاً وسماه اباماً وليس كذلك بل ملء إذا كان قوله على سبيل الرواية كاًن تقدم في الأخذ عن المجتهد سواء

﴿ تصوير الشوكي في مسألة التقليد والتبيه عليه في ذلك ﴾

ثم توسع في التقليد المنوع بما هو خارج عن مدلوله وصوره بما يقع خطأً من العامة وعزاه إلى المقلدة حيث قال في الصبحية الثالثة من هذا الكتاب إن مسألة التقليد التي يريدها المقلدة هي تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين. وقبول رأيه دون روایته وعدم مطابنته بدليل وترك النظر في الكتاب والسنّة والتعويل على ما يراه من هو أحق الآخذين بها فان هذا هو عين اتخاذ الأحجار والرهبان أرباباً كما سيأتي بيانه انه وأنت خير لأن تعريف التقليد على زعمه بل وعلى رأي خصوصه لا يقتضي هذا التصوير وإنما تصوير التقليد الذي قال أهل الحق بجوازه هو أخذ عامي لا قدرة له على الاستقلال بالأخذ من الكتاب والسنّة ولا معرفة له بالوجوه التي بها تمحىض الأدلة بقول مجتهد قادر على ذلك وبعبارة أخرى الأخذ بقول من قامت الحجة على قبول قوله من غير معرفة دليلاً بمعرفة تامة سواء لم يعرفه أصلاً أو عرفه معرفة لا تخلو من التقليد فيه وسواء اقتن ذلك القول بستد أو تجرد عنه هذا هو التقليد الذي ذهب جمهور العلماء إلى جوازه وقد علمت أنه اذا وقع من العامي شيء من الخطأ وكان مخالفًا لما عليه الجماعة في التقليد وجب تعليمه كسائر ما يقع من العامي في أعمال التكليف وقد قلنا ينبغي للعلماء أن يعلموا العامة مسألة التقليد على الوجه الذي لا محظور فيه ليكونوا على

بيته من الأمر في تبعدهم واباعهم لكتاب الشرعية وقوله في التصور بـ تقليد عالم من العلماء ظاهره أى عالم كان وليس كذلك بل التقليد لا يكون إلا للمجتهد القائم مقام النبوة في بيان الأحكام الشرعية ومن أخذ من العامة بقول غيره فليس مقلدا له وإنما هو مقلد لذهب إمامه الذي روى عنه فيشرط فيه ما يشترط في الرواى من العدالة والضبط وقوله في جميع مسائل الدين ترويجه في التصور وقوله وقبول رأيه دون روايته قد علمت أنه إذا كان المقلد بالفتح مجتهداً فرأيه لابد أن يكون مأخوذاً من الكتاب والسنة فإن كان رأيه موافقاً لروايته حديثاً صحيححاً ليس منسوخاً ولا مصروفاً عن ظاهره لدليل آخر فالرواية مأخذ رأيه فيكون قبول رأيه قبولاً لروايته وإن كان خالقاً لروايته فليس عند العami من العلم ما يمكنه من الحكم بصحة تلك الرواية التي ذهب الإمام إلى خلافها وأنها ليست منسوبة ولا مصروفة عن ظاهرها حتى يأخذ بها وبعدل عن رأيه فإن تعرف ذلك من طريق موثوق به وظاهره أن إمامه خطئ في رأيه وجوب عليه أن يترك رأيه ويأخذ بروايه وإلا فالواجب أن ينقي على قبول رأيه دون روايته التي لم يتضح لها انه خطئ في رأيه وإذا كان عملاً غير مجتهد فإن لم يكن موثقاً به فهذا لا يجوز إلا أخذ بقوله لرأياً ولا رواية وإن كان عدلاً ضابطاً موثقاً به ونقل رأى إمامه في مسألة وروى حديثاً يخالفه وكان صحيححاً غير منسوخ ولا مؤول واتضح له ذلك بطريق يحول عليه قرارواية مقدمة على رأيه المتفق عليه وعدم مطالعته بدليل قد علمت ما فيه وسيأتي أن المقلد لا يلزم به أن يطالب المقلد بدليل لأن قوله بالنسبة إليه قد قامت الجهة على قبوله نعم له أن يطالبه بالدليل للتبرير ومزيد الاطمئنان وليس في التقليد على الوجه الذي ذكره العلماء تعرض لترك الكتاب والسنة كيف وأقوال المجتهدين ومنهم محدثون ومنسرون من مآخذها من الكتاب والسنة وقد حثوا أهل التنظر من مقلديهم على التدبر في ما أخذوها وورثوها من العلم والعمل ما يذهبون به لبلوغ مرتبتهم . والسنة المشروعة لهم

ولا تهم ناطقة بالحق والتزغيب في مزاولة الكتاب والسنّة والتدبر في معانيها . والاقباس من مشكلة أثارها . ولازال معاهد التعليم الديني في سائر بلاد الإسلام مستغلة بدراسة الكتاب والسنّة لطلاب العلم وبجيدهم مقلدون لا تهم والخطباء والوعاظ وأئمّة المساجد في المدارس والقرى لا يخلو تعاليمهم وإرشاداتهم من بيان الكتاب والسنّة وكذلك تعاليم المسائل الفقهية المدللة بالأيات والأحاديث والأقويسة وقواعد الأصول المطبقة على مسائل الفقه وجزئيات الأدلة كلها تعليم وبيان للكتاب والسنّة لاشتاتها على آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأحكام شرعية يتلقاها العامة عن الخاصة ويتناقلونها فيما بينهم ويتبعونها كما يتبعون أقوال الأمة للاهتمام دونها بل لأنها أقوال مأخوذة من الكتاب والسنّة وما إليها من قياس أو إجماع . لم يعلم العلامة الشوكاني أن تعريف القرآن للأحكام الشرعية أكثره كلي وحيث جاء جزئيا فأخذته على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل مثل خصائصه . ص . وإن السنّة جاءت مبينة للكتاب على هذا الطراز وأقوال الصحابة والتابعين والأئمّة المجتهدين جاءت مبينة للكتاب والسنّة كذلك ولا يزال باب البيان مفتوحاً في كتاب التفسير رحمة رسوله . ص . يلجه المفسر والمحدث والمجتهد والعالم في كل عصر وأوان وكل هؤلاء بعدها المجتهدون فكيف يقول في هذه الصحيفة إن في التقليد ترك النظر في الكتاب والسنّة ويتفاوت في الصحيفة الثانية فيقول أن جميع المقلدين لا يدخلون يقول من قوله كتاباً ولا سنّة ولا يخالفونه وإن توارطهم ما يخالفه من السنّة أهـ كيف يقول هذا على اطلاقه ولا يفرق بين من فيه أهلية النظر والاستباط والقديح والترجيح والتخرج ومن ليس كذلك ثم يلغ بقوله وإن توارطهم ما يخالفه وهو يعلم أن توارث الحديث إنما يثبت استناده إلى النبي . ص . وأما كونه مؤولاً أو منسوحاً بدليل آخر فلا دخل للتوارث فيه وإن نظر قوله على ما يراه من هو أحقر الآخذين بهما الخ فإنه لا يخلو من غلو وإفراط في التعبير . والحاصل أن الصحابة والتابعين والأئمّة

المجتهدين لم يلزموه ذكر الدليل في فتاوئهم وال العامة لم يلزموه طلبه في استفتائهم
كما ققدم وسؤال أهل الذكر عند عدم العلم إنما هو عن الحكم لاعنه وعن دليله لأن
المسكاف به والمعنى بفعله وابناء المجتهد عنه إنما يكون بعد أخذته من مآخذه
الشرعية بطريق الاجتهاد على الوجه المقرر في علم الأصول والبيان الشيع في علم
التفسير والتأويل وحيثما يكون قوله واجب الاتباع لأنّه قوله بل لأنّه مأخوذ
من قول الله وقول رسوله . ص . مع قيام الحجة على قبول قوله سواء أخطأ أو
أصاب كاورد به الحديث المشهور للعلامة الشوكاني يقول برأيه في الاجتهاد
والتقليد وفي آية المذكرة في الحديث وأمرين التقليدين بما لم يأمر به الله ورسوله وينهاهم
عما لم ينهوا عنه وسيأتي عنه ما قد يخالف ما نقلناه عنه فنذكر

﴿ كلام ابن القيم في حكم التقليد وأقسامه ﴾

وقد بسط العلامة ابن القيم القول في التقليد وقسمه إلى ما يحرم الأخذ به وإلى
ما يحب المصير إليه وإلى ما يسوغ من غير إيجاب حيث قال فأما النوع الأول فهو
ثلاثة أنواع أحدها الاعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بقليل
الآباء الثاني تقليد من لا يعلمه المقلد أنه أهل لأن يؤخذ به قوله الثالث التقليد بعد
قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع
الأول أن الأول قد قبل تمكنه من العلم والمحجة وهذا قد بعد ظهور المحجة له فهو
أولى بالذم ومعصية الله ورسوله وقد ذم الله سبحانه بهذه الأنواع الثلاثة من التقليد في
غير موضع من كتابه وساق رحمة الله الآيات الواردة في حق الكفار دليلاً على
ذلك مثل قوله تعالى (إِنَّا وَجَدْنَا أَهَابِنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آمَارِهِ مُفْتَدِونَ) ثم قال فان
قيل إنما ذم القرآن من قد الکفار وآباء الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ولم
يذم من قد العلامة المحتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك
تقليد لهم قال تعالى (فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وهذا أمر
لم لا يعلم بقليل من يعلم فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزل

الله الى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو ماتافق السلف والأئمة الأربعية على ذمه ومحرمه وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم وما جور غير مأزور كما سيأتي يانه عند ذكر التقليد الواجب والسائل إن شاء الله اه وهذا صريح في أن أصل التقليد مشروع وإنما الكلام في بيان ما يجوز منه وما لا يجوز لافي منه مطلقا ولا في جوازه مطلقا فان ذلك لم يقل به الا من لا يعتقد بقوله وظاهره أن ماحكم عليه بالذم والوزر إنما هو في من له قدرة على النظر في أدلة الأحكام من أهل العلم وإن لم يبلغ مرتبة الاجتياح وأما من كان قاصرا عن النظر في أدلة الأحكام فلا يقال فيه أعرض عما أنزله الله إلى تقليد الآباء ولا بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه كالماعنة الذين لم يستغلو بالعلم أو استغلو به قليلا بحيث لا يعرفون كيف تؤخذ الأحكام من أدلة فهؤلاء لا سبيل لهم في العبد الأسئوال أهل الذكر عملا بعلمهم من الأحكام المتعد بها والاكتفاء بالتقليد ومع ذلك فالمطلوب منهم أن يتعلموا أمور دينهم وما يحتاجون إليه في معاملاتهم ليحرزوا فضيلة العلم والتفقه في الدين بقدر الامكان وأما ما نقله عن علي رضي الله عنه أنه قال إياكم والاستنان بالرجال فقد علمت أن ذلك إنما هو في الاستنان بن لم تكن أقوالهم حججة أو كانت حجة كقول الأئمة المجتهدین واستنوا بها من حيث إنها أقوالهم لامن حيث إنها مأخوذة من الكتاب والسنة ومن ذلك ما نقل عن ابن مسعود أنه قال لا يقلدان أحدكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر فانه لأسوة في الشرع فان من كان كذلك كان تقليده أقواله من حيث إنه قوله الى غير ذلك مما توسع به في هذا الباب وكله يحب حمله على تقليد غير الأئمة المجتهدین وأما تقليد الأئمة المجتهدین على الوجه الذي علمته فلا تزاعع عند أهل الحق في جوازه والحاصل أن التقليد كالاجتياح ينقسم الى مذموم ومحمود وأما القول بمعنى مطلقا أو جوازه مطلقا باطل لا يلتفت اليه

وذلك القول يمنع تقليد العامي للجمهد إذا تجرد قوله عن السندي وجوازه اذا اقترب
به ولكن لا يسمى تقليدا بل اتباعا للسند المذكور من كتاب أو سنة كما ذهب
إليه الشوكاني ومن نحنا نحوه فلا يلتفت اليه كا انقدم لأنه يؤرخ الى أن قول الجمهد
المأخذون من الكتاب والسنة ليس بمحجة وذلك خلاف ما أجمعوا عليه وحيث ان
القسم عن الامام أحد رضي الله عنه أنه فرق بين التقليد والاتباع حيث قال الاتباع
أن يتبع الرجل ماجاء عن النبي . ص . وعن أصحابه ثم هو في التابعين خيرا وقال
أيضا لا تقليد ولا تقليد بالكل ولا الثوري ولا الاوزاعي وخدمن حيث أخذوا
وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال اه وحاصله أن الاتباع خاص
بقول الله وقول رسوله وأقوال الصحابة والتابعين والتقليد فيها عدا ذلك ولا يجوز
وهذه طريقة أخرى فيما يسمى اتباعا وتقليدا وظاهر أن ذلك إنما هو في المتأهلين
للفهم والنظر في المأخذ الشرعية من لطفت أذناتهم واستقامت أفهامهم والآفاق الفاسدون
عن ذلك لا يمكنهم أن يأخذوا من حيث أخذوا وبالجملة فكل ما ورد في ذم التقليد
والنها عنده فليس على اطلاقه بل هو على ضرب من التأويل وإطلاقهم النهي
فيه إنما هو لفتح على النظر والعلم ومارسة الكتاب والسنة قدر المستطاع وذلك
وان كان مطلوبا لا يخلو إطلاقه من جريرة

﴿ مضار القول بذم التقليد على اطلاقه ﴾

فإن تحذير عامة الناس وخاصتهم عن التقليد ونفيهم عنه مطلقاً اعتماداً على مثل هذه الآثار والأنقال التي ذكرها ابن القيم وابن حزم وابن تيمية وتبعدون في ذلك غيرهم كالشوكاني ومن نحنا نحوه قد جاب على كثيرون من المفترضين بأنفسهم من أهل العلم في هذه العصور شرراً مستطيراً حتى زعم بعضهم من لا يحسن علماً ولا عملاً أن مثله منهي عن التقليد وأنه مكلف بالنظر في الكتاب والسنة والأخذ منها بالاستقلال كالمجتهددين سواء حتى تشبهوا بهم وقالوا هم رجال ونحن رجال وسوغوا لأنفسهم أن يخوضوا عباب هذا الأمر المخطير بمحاسبيه هيتنا وهو عند

الله عظيم فاللحدوا وغيروا في قول الله وقول رسوله . ص . ونبذوا أقوال المجتهدين
وتطرفا على سائر المقلدين حتى شبهوهم باليهود والنصارى واطرحا كتب الفقراء
وأقوال العلماء الراسخين وأصبح الدين يسفيت من أمثالهم ويرأى إلى الله
من أقوالهم وأعمالهم وقد علمت أن هذه الآثار والتقول إن صحت فليها
محامل يتها جهابذة العلم كأن لمقابلها معامل أفعمت بها كتب الاصول ورسائل
الفقهاء والعلماء الفحول فقد انفقوا جميعا على أن التقليد يقسم كالاجتہادى هذموم
وتحمود وان إطلاق هذه الآثار والتقول الدالة على منع التقليد مطلقا ليس مرادا
 وإنما الغرض منه الزجر وسد ذريعة الفساد والتشفير من التقليد والاتباع الأعمى .
الذى كان عليه أهل الكتاب اليهود والنصارى فقد كانوا يطعون أحبارهم
ورهبانهم فيما يحملون لهم ويحرمون عليهم مما لم يحمله الله ولا رسوله . ص . ولذلك
ترى علماء الاسلام في التحذير عن التقليد ونحوه مما له خطر في الدين يستدلون
على منعه بالأيات والأحاديث الواردة في اتباع اليهود والنصارى والشريعة المظيرة
قد أكثرت من التنديد على المتشبهين بهذين الفريقين في عوائدهم وأخلاقهم
وأزيا لهم التي لها مساس بدينهن وكل ذلك انما هو للتحفظ من غوايائل الشرك الذى
قد يتسرّب اليهم من التشبه بهم والتغلب في مودتهم فان ذلك ان لم يكن ذريعة الى
الدخول في ملتهم فهو جريمة الى الحروج عن سنن الاسلام وشعائره وحديث
الضعين المشار اليه بقوله . ص . اقرؤا القرآن بلحون العرب واياكم ولو حنون أهل
الكتابين ونهى المسلمين عن زيارة كنائسهم ومعاذهم والاحتفال بأعيادهم
وجنازهم أ كبر دليل على منع مثل هذه التقليد والحاصل أن التوسع في التقليد
كان توسيع في الاجتہاد لكل منها شریتفى والواجب الوقوف عند حدود الله
ومن ي تعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد أطال ابن القیم الكلام في هذا الباب
فراجمه ان شئت وكن على يقنة بما تعلنته عن القوم في مسائل الاجتہاد والتقليد وما قررته
بلغ السول في هذا الموضوع لختام من ورطاته وتوتجو معاشه يكون من غلطاته

﴿ كلام الامام الغزالى فى التقليد ﴾

وفي مستعمق الغزالى التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طریقاً إلى العلم لافي الاصول ولافي الفروع وذهب المحسویة والتعلیمية الى أن طريق معرفة الحق التقلید وأن ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام ويدل على بطلان مذهبهم مسالك منها أن صدق المقلد بالفتح لا يعلم ضرورة فلابد من دليله ودليل الصدق المعجزة أو غيرها فصدق الرسول عليه السلام يعلم بمعجزته وصدق كلام الله باخبار الرسول عن صدقه وصدق أهل الاجماع باخبار الرسول عن عصمتهم ويجب على القاضى الحکم بقول العدول لامن حيث اعتقاد صدقهم بل من حيث دل السمع على تبع القضاة باتباع غلبة الظن صدق الشاهد أم كذب ويجب على العامى اتباع المتفق أى الجھید إذ دل الاجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك كذب المفقى أم صدق أخطأ أم أصحاب فنقول قول المفقى والشاهد لزوم بحجة السمع والاجماع فهو قبول قول بحجة فلم يكن تقدیداً فانا نعني بالتقليد قبول قول بلا حجة حيث لم تقم حجة ولم يعلم الصدق بضرورة ولا بد لبيان فيه اعتقاد على الجھيل اه فقوله التقليد هو قبول قول بلا حجة أى بلا دليل يقون على قبول قوله والمدلیل على ما يؤخذ من كلامه نوعان منه ما يعلم به صدق القائل كارسلون حيث يعلم صدقه بالمعجزة وكأهلاً للاجماع حيث يعلم صدقهم بأخبار الرسول عن عصمتهم أو صدق القول ككلام الله حيث يعلم صدقه بأخبار الرسول عن صدقه ومهما ما يعلم به وجوب الاتباع دون الصدق كاسمع الدال على تبع القضاة باتباع قول العدول ووجوب العمل به وكالاجماع الدال على أنه فرض العوام اتباع المجهدين وليس المراد بلاحجة أى سند يدا على حکم قوله كما زعمه الشوكاني إذ عدم ذكر السند ولو مع قيام الحجة على قبول قوله لادخل له في بطلان التقليد ولا في صحته والحاصل أن التقليد بهذا المعنى الذى ذكره العلامة الغزالى لا يجوز لأن القول الذى ليس لقبوله حجة لا يجوز العمل به وتقديم عن ابن الحاجب ومن

تبعد تفسير التقليد بمثل هذا المعنى وأن هذه الطريقة لاتخالف طريقة الجمهور القائلين بجواز التقليد حيث عرفوه بأنه أخذ قول الغير من غير معرفة دليلاً وأرادوا به أخذ العami يقول المحتهد فان ذلك جائز شرعاً إذ لامخالفه بينه وبين ماحكم باعتماده لاتفاق الفريقين على جواز اتباع العami لمفق ومنع اتباع العami للعامي ومثله اتباع المحتهد للجهنم لأن أخذ قول الأول بحججة قامت على قبول قوله وأخذ القول الآخر بلا حججة على قبوله نعم رأى الامام الغزالى كاسياً ويافقه بعض العلماء أن أخذ العami بقول المفق يسمى اتباعاً لاتقليداً وهذه مسألة اصطلاحية ترجع إلى التسمية ولا توجب خلافاً في المعنى ثم قال وقد عقد الاصوليون مسألة وجوب استثناء العami وأتباعه العلماء أهل الذكر التي هي محل اتفاق بين جميع الاصوليين لم يخالف فيها إلا شرذمة من القدرة القائلين بازوم النظر في الدليل وابتاع الامام المقصوم وذلك باطل باجماع الصحابة فاتهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد والنظر وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم وأيضاً الاجماع منعقد على أن العami مكاف بالاحكام وتوكيفه طلب رتبة الاجتهد محال لانه يؤدي إلى أن يتقطع الحرش وتحمط الحرف والصنائع لو اشتغل الناس بمحاجتهم بطلب العلم وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء . فان قيل فقد أبطلتم التقليد وهذا عين التقليد أي القول بوجوب استثناء العami وابتاعه العلماء عين التقليد وقد أبطلتموه فلنا التقليد الذي أبطلناه هو قبول قول بلا حججة أى قول لم يتم حججة على قبوله وهو لاء أى العامة وجب عليهم الأخذ بما أفق به المفق بدليل الاجماع كما وجب على الحكم قبول قول الشهود ووجب علينا قبول خبر الواحد وذلك عند ظن الصدق والظن معلوم ووجوب الحكم عند الظن معلوم بدليل سمعي قاطع فهذا الحكم قاطع والتقليد جهل اهـ أي التقليد الذي أبطله جهل ليس من الدين في شيء والذى أتبته ولم يسمه تقليداً كما أتبته الجمهور ظن بعثة العلم وابتاع لقول من يجب اتباعه لقيام الحججة على قبول قوله

ورجوعه إلى اتباع الكتاب والسنّة فكان عند الامام الغزالى ومن معه جذر باسم الاتّباع كاصله الذى هو الاخذ بقول الله وقول رسوله . ص . بخلاف الاخذ بقول من لم تقم الحجّة على قبول قوله فهو جهل باطل لعدم اعتماده على ماذكر شخص باسم التقليد المعنون لينزل عن نوع الاتّباع المشرع والجهود يسمون الاول تقليداً ويعرفونه بالاُخذ بقول المجتهد من غير معرفة دليله معرفة تامة بأن لم يعرّفه أصلاً أو عرّفه معرفة دون معرفة المجتهد وهو عندم علم أيضاً لتحقق الاعتماد فيه على الحجّة المذكورة وفي كل الاعتبارين جهل من جهة أخرى وهي عدم معرفة الدليل معرفة تامة ولكن لكون ذلك غير ميسور له لم يبلغ درجة الاجتهاد وهم العامة لم يكن هوجماً لمنع اتباع المذكور هذا هو المنبع القيم في تقرير هذا الموضوع الخطير فما للعلامة الشوكانى ينحرف عن هذه المنهج القويم والصراط المستقيم

﴿كلام امام الحرمين في لزوم اتباع العامة لمنهاه الائمة﴾

وفي الخطاب على اختصار قال الغزالى في شرح المحسوب قال إمام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتخلّقوا بمنهاه أعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا منهاه الأئمة الذين سيروا ونظروا وبيروا وقال الشيخ تقى الدين بن الصلاح إن التقليد يتعين للأئمة الاربعة دون غيرهم لاز منهاهم انتشرت وانسست حتى ظهر منها تقليد مطلقاً وتخصيص عمومها وشروط فروعها فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكالفاً في موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة ولعل لها مكاللاً أو تخصيصاً أو مقيداً لو انضبط كلام قائله لظهور فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الاربعة وتقدم أن أصحاب الأئمة وعلماء الخلاف وأصحاب الترجيح والتسرير يخدموا منهاه أئمتهم وينبوا كيف بنيت أقوالهم على حكم الكتاب والسنّة وأما قول بعض الناس كالشوكانى ومن تبعه كيف يكتف ترك الآيات والاحاديث وتقليد الأئمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ بخواه أن تقليد الأئمة في اجتهادهم ليس تركاً للآيات

والآحاديث بل هو عين التسك بها فان الآيات والآحاديث ماوصلت اليها إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم من بعدهم بتصحیحها وحسنها وضعيفها ومرفوتها ومسلها ومتواترها ومشهورها وأحاديثها وتأولها وتاریخ المتقدم والمتاخر منها والناسخ والنسوخ وأسبابها ولغاتها وسائر علومها مع تمام ضبطهم وتحريهم لها وكالإدرا كهم وقوة دياتهم واعتنائهم وتعريفهم ونور بصائرهم تفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا قواعد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاما ويبنوا على مقتضى العقول والمنقول ودونوا الدوافين ويسروا على الناس أمر الدين وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول ورد الفروع إليها فانقطع الحال واستقر من الدين لأمة محمد . ص . بسيبهم الخير العميم انه وهذا البيان الجامع المانع مستند إلى مجموع الأئمة المجتهدين في مختلف العصور ثم ورثهم في هذا البيان من كان على أبواب الاجتهد من أصحاب التخریج والترجیح والخلاف الذين خدفو اماهاب أئمهم وان خالقوهم في بعض الأحكام لوجوه لاخرج عن حدود الكتاب والسنة ولاعن قواعد الأئمة المأخذة من ذلك والأخبار المأثورة عن جميع الأئمة وأنهم كانوا يحيثون أصحابهم ومن بعدهم من أهل العلم على النظر في أقوالهم وأنه متى ظهر لهم حديث صحيح أو توجه لهم دليل رجيح فهو مذهبهم الذي يجب الأخذ به وترك ماءدها ترفع كثيرا من ضروب الخلاف بين الأئمة وبينهم وبين من استدركوا عليهم بوجوه صحیحتم تبلغهم أو لم تصل إليها افهامهم وسيأتي ذكر مقاهم في ذلك . وتقديم أن قصر التقليد على مذاهب الأئمة الاربعة ليس لأن مذاهب غيرهم من الصحابة أو غيرهم لا يصح تقليدها وإنما هو لاشتراكها وصححة استادها وتدوين أصولها وفروعها واشتغال العلامة قدما وحدها بتفتيحها وتحري ما آخذها بالالبخرج عن دلة الكتاب والسنة ومذاهب غيرهم ليست كذلك فلذلك وجوب التسک بها دون غيرها من المذاهب التي لم تضبط على وجه موثوق به

﴿ كتب الشريعة كفيلة بحفظ المذاهب ﴾

وكتب الشريعة الصحيحة الموثوق بها قد تكفلت بحفظ ذلك كلّه وأدت عليه من جميع نواحيه قفيها مذاهب الفقهاء وأقوال عامة العلماء وأدلة المختلفين والموازنة بينها وبين الراجح والمرجوح منها وطرائق الاستباط ووجوه الترجيح على أصول ثابتة موضوعة ومناهج قيمة محكمة يعرف ذلك من لطف ذهنه واستقامت فهمه وأخذ نفسه بالرياضة فيها والتتفقه من دلائلها ولذلك كانت في هذا البحث كافية في نظائره الحججة الناطقة والمرجع الواق ولو لاها ما استقام للناس في هذه العصور علم ولا دين والعجب كل العجب من عاش طول حياته يروى عن سطورها ويرتع في دروبها ثم يتندد عليها ويتهى عن الاشتغال بها ويضل الناس باستعمالها والرواية عنها وبعد ذلك ترکا للكتاب والسنة مع أنها أوعية البيان ومستودع أحكام البيان والناطقة على لسان كلّ انسان والاشتغال بطالعتها والتلقى عن الشیوخ بواسطتها اشتغال بالكتاب والسنة بلا شك ولا هرية وما قد يوجد في بعضها من التحرير أو الخطأ في النقل أو التوجيه مع كون بعضه مدركا بالبدایة وبعضه مدركا بالتأهل تتجدد مستدركا ومصححا محررا في بعض آخر على أن كل كتاب مدون للبشر لم تقم عليه رقابة خاصة معرض التحرير والتعديل وكتب الشريعة مطبوعة أو مخطوطة كسائر الكتب من هذا القبيل .

﴿ الكتب المهاوية وما قيل في حفظها ﴾

أما الكتب المهاوية فالقرآن المجيد لا يزال مرعاً برعاية الله ورسوله ورعايته خلقه مضبوطاً بالكتاب محفوظاً بالرواية والتلقى عن الثقة الصابطين وإن يزال كذلك إلى يوم الدين تحقيقاً لوعده الذي لا يخلف وعده كما قال تعالى

انا نحن نزلنا الذكر وان الله لحافظون أى من كل ما يقدح فيه من زيادة أو نقص أو تحرير أو تبديل ولم يحفظ الله تعالى كتاباً من الكتب السماوية كما حفظ القرآن الكريم بل استحفظها جل ذكره الرئابين والأجرار وحملهم عبءاً هوا أثراً لهم أما ثناها فنزل بساحتها ما نزل من التبديل والتغيير واستحكم ذلك في نفوس أنها حتى توارثوه خلقاً عن سلف وأصبحوا جميعاً إذا أوحى إليهم بأصل صحيح ليتبعوه قالوا أنا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون وقد تولى الله سبحانه حفظ كتابه ليقى آية ناطقة بالحق وحججة قائمة على العالمين ومعجزة دائمة لخاتم الأنبياء صلوات الله عليهم إلى يوم الدين ومن تمام حفظه ستة نبيه . ص . لأنها ميبللة ومرغبة في حفظه والعبد بلا وته ناهية عن نسيانه وتركه وقد تصدى لحفظ السنة وضبط رواياتها وتدوينها وترتيب أبوابها رجال ثقة من أئمة الدين وهم طائفة المحدثين خلقاً عن سلف ومن تمام حفظهما حفظ كتب الشريعة وألاها المتوقف عليها فهم كتاب الله وسنة رسوله . ص . على الوجه المشرع والعلماء القائمون بوضع العلوم الشرعية وألاتها وتعليمها وتدوينها قائمون بحفظ الكتاب والسنة وكلها لازال محفوظة بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها مصونة عن الليس والدخل وظاهر أنه ليس معنى حفظ الكتاب والسنة وكتب الشريعة أنه لا يقع فيها تحرير أو تبديل أو اختلاف في الآراء والتحليل فإن ذلك الواقع في كثير من الأمم العابثة بالقرآن ومن الفرق المتميزة إلى الإسلام كما يرشد إليه خير ستفرق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الفرقة الطاغية لما كان عليه . ص . وأصحابه المشار إليها بقوله تعالى على بصيرة أنا ومن اتبعني بل معناه أنها مع ما يعززها من ذلك لازال باقية على ماهي عليه في هذه الفرقة الناجية المتمسكة بكتاب الله وسنة رسوله . ص . يوم القيمة كما ورد « لازال طائفة من الأمة على الحق حتى يأتي أمر الله » ومن الغريب أن هؤلاء الناعين كتب أسلفهم لازالون يستغلون بما يلief

الرسائل والكتب ويلزونها من الاستنباطات والآراء الأفتية ويستندونها إلى الكتاب والسنة حسناً وصلت اليه افهامهم السقيمة فهل ذلك تحييا بمحاباتهم وموت بموتهم أو لنبق بعدهم خالدة يتبعها أخلاقفهم ؟ فهلا يقال فيما قالوه في كتب أسلافهم ويندد علىها وينهى عن الاشتغال بها لأنها أقوال رجال كما يقولون وليس قول الله ولا قول رسوله . ص . وبالجملة فأخذ مذاهب الأئمة وأقوال العلماء الراجحة المدونة عن الكتب المعول عليها كالأخذ عن أصحابها يقال في اتباعها ما قيل في اتباع أربابها من الوثوق والغبطة وصحة الاستناد والرواية وبذلك تعلم ما شد به الشوكاني ومن على شاكلته من التنديد على تقليد مذاهب الأئمة الدارجين متعللاً بأن هذه أقوال رجال لم تؤمر بتقلیدها ولا التمسك بها في دين الله كما لم تؤمر بتقليد أربابها لأنها آراء وأقوال رجال والرأي لا يجوز الأخذ به في دين الله تعالى وإنما أمرنا باتباع قول الله وقول رسوله . ص . انه وقد علمت أن أقوال الأئمة المأخذة من الكتاب والسنة هي معنى قول الله وقول رسوله وبيان لها وأنها مدونة في الكتب الموثوقة بها كدوين أقوال الله وأقوال رسوله . ص . وأن الرأي الذي لا يجوز الأخذ به في دين الله تعالى إنما هو الرأي البُحْت الذي لا مستدل له في أصول الشرعية . وأما الرأي المستدل إلى كتاب أو سنة فذلك من الرأي الذي قامت الحجة على اعتباره والعمل بموجبه والحق أحق أن يتبع وما بعد الحق إلا الضلال .

﴿ أقسام الرأى المتعلق بالاحكام الشرعية ﴾

الرأى المتعلق بالاحكام الشرعية منه ما هو عام متعلق بالنصوص من جهة فهم معانها حسناً نقضيه علوم اللغة العربية ومنه ما يتعلق بها من جهة تحقيق مساطها أو تحريرها أو تبيينها أو من جهة ترجيح أداتها ودفع التدح عن علتها ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه وأصوله ومن ذلك الأدلة العامة الواردة في نصوص الشرعية والقواعد الكلية التي استنبطها الأئمة من الآدلة الجزئية فأنها ما أخذ

الشرعية يتعلّق بها الرأي كاً يتعلق بالنصوص الجزئية ونهاها هو خاص يتعلّق بالأحكام المأمورـة من معانـي النصوص وهو اجتـهـاد القياس المستند إلى نص معين وهو أحد الأصول الاربعة التي يستند إليها الفقيـهـ في استنباط حـكـمـ الفـرعـ واسمـ الرـأـيـ الواردـ فيـ أخـيـارـ الصـحـيـاحـ بـقولـناـ بـعـيـنـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـجـهـدـيـنـ كـثـيـراـ ماـ يـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ وـقـدـ دـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـعـمـلـ بـالـرـأـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـأـنـهـ عـمـلـ بـعـانـيـ النـصـوـضـ أيـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـتـعـدـيـ لـاـ حـكـمـ الـفـرعـ وـهـذـاـ لـاـ زـرـاعـ فـيـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـحـقـ .ـ وـيـسـأـلـ أـنـ الـاسـتـحـسانـ وـالـمـاصـاحـ الـمـرـسـلـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ بـابـ الـاسـتـدـلـالـ مـنـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ أـصـلـ مـنـ أـصـوـلـ الـشـرـيعـةـ وـمـاـ خـرـجـ مـنـهـ عـنـ ذـلـكـ فـوـ مـنـ الرـأـيـ الـمـذـمـومـ الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ الـاخـذـ بـهـ فـيـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـنـ رـدـ هـذـهـ الـاـدـلـةـ مـطـلـقاـ أوـ أـخـذـهـ مـطـلـقاـ فـقـدـ حـادـ عـنـ الـصـوـابـ .ـ وـبـاجـلـةـ فـكـلـ رـأـيـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ أـصـلـ شـرـعـيـ عـامـ أـوـ خـاصـ فـلـيـسـ مـنـ الدـيـنـ فـشـيـ .ـ بـلـ هـوـ اـتـيـاعـ لـهـوـيـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـ ذـمـ الرـأـيـ فـيـ حـمـولـ عـلـىـ الرـأـيـ الـجـهـدـ عـنـ الـاسـتـادـ إـلـىـ أـصـلـ مـعـتـدـ بـهـ شـرـطاـ وـبـعـدـ كـتـابـةـ هـذـاـ رـأـيـ فـيـ اـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ مـاـ يـأـتـيـ :

﴿ كلام ابن القيم في تحريم الافتاء بالرأي المغض ﴾

قال رحـمهـ اللهـ فـصـلـ فـيـ تـحـرـيمـ الـاـفـتـاءـ بـالـرـأـيـ الـمـغـضـ
الـنـصـوـضـ وـالـرـأـيـ الـذـيـ لـمـ تـشـهـدـ لـهـ النـصـوـضـ بـالـقـبـولـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (قـانـ لـمـ يـسـتـجـبـواـ
لـكـ فـأـعـلـمـ أـنـمـاـ يـتـبـعـونـ أـهـوـاهـمـ وـمـنـ أـصـلـ مـنـ اـتـيـاعـ هـوـاـ بـغـيرـ هـدـيـ مـنـ اللهـ إـنـ اللهـ
لـاـ يـهـدـيـ الـقـوـمـ الـظـالـمـيـنـ) فـقـمـ الرـأـيـ إـلـىـ أـمـرـيـنـ لـاتـكـلـ هـمـاـ إـمـاـ الـاسـتـجـابـةـ لـهـ
وـالـرـسـوـلـ وـمـاـ جـاءـ بـهـ وـإـمـاـ اـتـيـاعـ هـوـيـ فـكـلـ هـامـ يـأـتـ بـهـ الرـسـوـلـ .ـ صـ .ـ فـهـوـ مـنـ
هـوـيـ وـقـالـ تـعـالـىـ (أـتـيـعـواـ مـاـ أـنـزلـ لـيـكـمـ مـنـ رـبـكـمـ وـلـاـ تـبـعـواـ مـنـ دـوـنـهـ أـوـلـيـاءـ قـلـيلـاـ
مـاـذـ كـرـونـ) فـأـمـرـ بـاتـيـاعـ الـمـزـلـ مـنـهـ خـاصـةـ وـقـدـمـ أـنـ اـتـيـاعـ أـقـوالـ الصـحـابـةـ
وـالـتـابـعـيـنـ وـالـأـئـمـةـ الـجـهـدـيـنـ اـتـيـاعـ لـلـمـزـلـ مـنـهـ تـعـالـىـ كـتـابـاـ اوـسـنـةـ كـاـ قـالـ تـعـالـىـ (بـأـيـهـاـ

الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فامر تعالى بطاعة
وطاعة رسوله وأعاد الفعل اعلاماً بأن طاعة الرسول يجب استقلالاً من غير عرض
ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في
الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أولى الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولى
الأمر استقلالاً بل حذف الفعل وبجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول
إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول فمن أمر منهم بطاعة الرسول
وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة
كما صرحت عنه. من آن قال «لَا طاعة لخلوق في معصية الخالق» (وقال آنما الطاعة في
المعروف) «وقال في ولادة الامور» من أمركم فهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة»
اه ومهنعلم أن أقوال أولى الأمر وهم العلماء ملحةقة بأقوال الرسول . ص . وظاهر
أن ذلك حيث كانت مأخوذة من الكتاب والسنّة على وجه يعتقد به شرط الحديث يكون
الأخذ بها مأهلاً للأخذ من دلالة الكتاب والسنّة مستندًا جده في طلب حكم النازلة.

هذا ما ذهب إليه أهل القياس والرأي من المحدثين وغيرهم فهم هناك طائفة
من أهل الحديث وجهتها السنّة باعتبارها نصوصاً تعبد بها الشارع من غير نظر
إلى علل تراعي في تشرعه ولا أصول عامة يرجع إليها المجهود ومن أجل ذلك
زراهم إذا لم يجدوا نصاً في المسألة سكتوا ولم يفتوا خوفاً من غواصات الرأي والتلوّح
فيه فاحتاطوا لأنفسهم ولديهم بالسكتوت وقول لا أدري والله أعلم ونحو ذلك
وتمسكون بما تاروا: منها ما أخرجه ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي . ص . قال آنما الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاته وأمر تبين لك زيفه
فاجتنبه وأمر اختلف فيه فكله إلى عالم . ومنها ما أخرجه ابن عبد البر وجاءه
عن عبد الله بن عمر موقعاً العلم ثلاثة أشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري
اه وأنت خير بأنه لا دلالة في حديث ابن عباس على منع الاجتهاد والقياس

بل في قوله . ص . فـكـهـ الـىـ عـالـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ طـبـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـعـلـمـاءـ كـأـقـالـ تـعـالـىـ .
فـأـسـأـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ كـنـتـ لـاـتـعـلـمـونـ) وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـعـ مـاـيـرـ يـكـ إـلـىـ مـاـلـاـ يـرـيكـ .
وـكـذـكـ مـوـقـوـفـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ إـنـ صـحـ فـلـادـلـةـ فـيـهـ عـلـىـ مـنـ الرـأـيـ مـنـ الـمـأـهـلـينـ .
لـهـ وـإـنـاـ فـيـهـ اـخـتـ علىـ التـسـكـ بـكـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ . صـ . وـكـلـمـةـ لـأـدـرـىـ .
وـالـهـ أـعـلـمـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ قـائـلـهـ إـذـاـ كـانـ مـتـأـهـلـاـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـمـ يـمـدـ
فـيـهـ آـيـةـ لـحـكـمـ الـتـازـةـ وـلـاسـنـةـ مـاضـيـةـ فـيـهـ لـاـ يـجـمـدـ يـدـلـ الـوـسـعـ فـيـاهـوـ دـوـنـ ذـلـكـ مـنـ
الـمـاـخـدـ الشـرـعـيـةـ كـيـفـ وـجـيـعـ الـأـئـمـةـ الـجـهـدـيـنـ ثـيـتـ عـنـهـمـ اـنـهـ قـالـوـاـ لـلـسـائـلـ عـنـهـ
استـغـاثـهـ لـهـ لـأـدـرـىـ وـقـدـ أـجـمـعـ الـأـصـوـلـيـوـنـ عـلـىـ أـنـ تـوـقـفـ الـجـهـدـ لـاـ يـنـاـ وـاجـهـهـ
وـمـنـ الـفـرـيـبـ أـنـ الشـوـكـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ يـزـعـمـ أـنـهـ مـنـ الـجـهـدـيـنـ وـشـيـعـهـ يـعـالـمـونـهـ عـلـىـ
ذـلـكـ وـمـعـ هـذـاـ كـثـيرـاـ مـاـ يـأـخـذـ بـزـعـاتـ بـنـ عـبـدـ البرـ وـبـنـ حـزـمـ وـأـمـانـهـاـ وـهـمـوـانـ .
كـانـواـ مـنـ أـجـلـةـ الـعـلـمـاءـ فـلـمـ نـزـعـاتـ شـذـواـبـاـ عـنـ جـمـاعـةـ الـعـلـمـاءـ يـتـبـغـيـ التـبـهـ هـاـ
وـهـنـاكـ طـائـفـةـ أـخـرىـ بـيـنـ هـذـهـ وـهـنـاكـ تـرـىـ أـنـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ دـفـعـاـ جـمـيعـ .
أـفـالـ الـمـكـفـيـنـ وـالـخـوـادـثـ الـقـيـ تـنـزـلـ بـهـمـ فـيـ جـيـعـ الـعـصـورـ بـدـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ رـأـيـ
أـوـ قـيـاسـ وـمـنـهـ الشـوـكـانـيـ كـاـذـكـهـ فـيـ اـرـشـادـ الـفـحـولـ وـسـيـانـ الـكـلـامـ مـعـهـ فـيـ
ذـلـكـ وـالـحـقـ مـاـذـهـبـ إـلـيـهـ أـهـلـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ وـعـلـيـهـ عـمـلـ الصـحـاحـيـةـ وـالـتـابـعـيـنـ .
وـالـأـئـمـةـ الـجـهـدـيـنـ وـالـعـلـمـاءـ الرـاشـدـيـنـ

﴿وـرـدـ القـوـلـ بـأـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ أـخـذـ بـالـرـأـيـ الـخـضـ فـيـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ﴾

الـرـأـيـ الـخـضـ هوـ الـذـىـ لـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ أـصـلـ مـنـ أـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ أوـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهاـ .
اـسـتـنـادـاـ غـيـرـ مـعـتـبـرـ شـرـعاـ كـرـأـيـ مـنـ لـيـسـ مـتـأـهـلـاـ لـلـاجـهـدـ أـوـ قـصـرـ فـيـ النـظـرـ فـيـ .
الـمـاـخـدـ الشـرـعـيـةـ وـهـوـ الـرـأـيـ الـمـذـمـومـ الـمـنـهـ عـنـهـ وـمـاـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ خـصـومـ أـبـيـ .
حنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ رـحـمـهـ اللهـ مـنـ أـنـهـ كـانـواـ يـأـخـذـونـ بـالـرـأـيـ دـوـنـ الـحـدـيـثـ فـقـدـ رـدـهـ .
الـأـمـامـ الـبـزـوـيـ حـيـثـ قـالـ أـنـ الـأـمـامـ أـبـاـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ هـمـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ .
وـلـمـعـانـيـ وـإـنـاـ يـتـوـمـمـ أـصـحـابـ الـرـأـيـ لـاـ تـقـاتـهـمـ مـعـرـفـةـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـاـسـتـخـارـاجـهـ .

المعاني من النصوص لبناء الاحكام ودقة نظرهم فيها وكثرة تفرعهم عليها ولا يغرس
عن ذلك عامة أهل زمامهم نسبوا أنفسهم الى الحديث وأبا حنيفة وأصحابه الى
الرأى ، والرأى وهو نظر القلب اسم لفظه أى الفقه في الدين الذى هو الجهاد
الا كبر المشار اليه بقوله . ص . خيارات في الجاهلية خيارات في الاسلام
اذا فقهوا وروى عن مالك بن أنس رضى الله عنه أنه كان يقول اجتمعنا مع
أبا حنيفة وجلسنا أوقاتاً وكملنا في مسائل كثيرة فما رأيت رجلاً أفقه منه ولا
أغوص منه في معنى وحججه . وعن الشافعى رضى الله عنه أنه قال من أراد
الفقه فليلزم أصحاب أبا حنيفة وعن نعيم بن عمر قال سمعت أبا حنيفة رحمة الله
يقول عجباً للناس يقولون أني أقول بالرأى وما أتفى الا بالرأى وعن
النضر بن مجد قال ما رأيت أحداً أكثر أخذنا بالآثار من أبا حنيفة رحمة الله
رحمة واسعة وفي كشف البزدوى أن أصحابه وأصحابه ما كانوا يأخذون بالرأى
المحض في شيء من أحكام الدين وإنما يأخذون بالرأى الذي لا بد له من
الحديث كما قال الإمام عبد صاحب أبا حنيفة رضى الله عنه في كتاب أدب القاضى
لا يستقيم الحديث إلا بالرأى ولا يستقيم الرأى إلا بالحديث ومعناه لا يستقيم
الحديث إلا باستعمال الرأى فيه لأن يدرك معانى الشرعية التي هي مناط الاحكام
ولا يستقيم الرأى إلا بالحديث أى لا يستقيم العمل بالرأى والأخذ به إلا بانصمام
الحديث إليه وليس معناه أن كل منها مفترق إلى الآخر في وجوده حتى يلزم
الدور بل معناه افتقار كل واحد منها إلى الآخر في إثبات الحكم الشرعى في
الحادية وعلى هذا التحتو الذى تحاه الاعمال أبو حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم
نسج الأئمة الثلاثة ومن تحا نحومهم من الأئمة المؤتوف بهم وبصحبة رأيهم هذا
كان شأن الأئمة وأصحابهم في استنباط أحكام الدين فاحتفظه ودع مقال ذوى
الاوہام والتغريیط والافراط في حق الأئمة الاعلام

فكليم من رسول الله ملتصق * غرقاً من البحر أو رشقاً من الدبم

﴿ كلام ابن القيم في معنى الرأى وأقسامه ﴾

قال رحمة الله الرأى في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأيتم غلب استعماله على المرئى نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول كالمهوى في الأصل مصدر هو يهواه هوى ثم استعمل في الشيء الذي يهوى فيقال هذا هوى فلان والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب حالها فتقول رأى كذا في النوم رؤيا ورآه في اليقظة رؤية ورأى كذا لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين رأيا ولكتبهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لعرفة وجه الصواب فيما تعارض فيه الامارات فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرًا غريبًا عنه مما يحسن به أنه رأيه ولا يقال أيضًا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تعارض فيه الامارات أنه رأى وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها وإذا عزف هذا فالرأى ثلاثة أقسام : رأى باطل بلا ريب ، ورأى صحيح ، ورأى هو موضع الاشتباه والاقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف فاستعملوا الرأى الصحيح وعملوا به وأفتووا به وسوغوا القول به وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به وأطلقوا أسلوبهم بذلك وذم أهله والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بدوى يازدوا أحدا العمل به ولم يحرموا مخالفة المعاشرة مخالفتها للدين بل غايته أنهم خيروا بين قبولة وردء فهو بمثابة ما أتيح للمضطرب من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه كما قال الإمام أحمد سأل الشافعى عن التيساس فقال لي عند الضرورة وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة لم يفرطوا فيه ولم يفرغوا ويلدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون حيث اعتضوا به عن النصوص والآثار وكان أسهل عليهم من حفظها ثم قسم الرأى الباطل إلى خمسة أنواع : أحدها الرأى المخالف للنص . الثاني الكلام في الدين بالخرص والظن مع التغريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستبعاط الأحكام عنها . الثالث الرأى المتضمن تعطيل أحكام الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة

التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعملوا أقىسة فاسدة وآراء باطلة في رد النصوص الشرعية الصحيحة وحرفو لاجام النصوص عن مواضعها وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرد الذي حقيقته انزعاله الاذهان ونخالة الافكار وغفارة الآراء وساوس الصدور . النوع الرابع الرأي الذي أحدثت به البدع وغيرت به السنن وعم به الباء وتربي عليه الصغير وهرم فيه الكبير فيه الانواع الاربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأتمتها على دعوه واخراجه من الدين . النوع الخامس ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمور أهل العلم أن الرأي المذموم في الآثار الواردة عن النبي . ص . وعن أصحابه والتابعين رضي الله عنهم أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بمحض العضلات والأغلطات ورد الفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت قبل أن تعم وتكلمت فيها قبل أن تكون بالرأي المشارع للظن قالوا وفي الاشتغال بهذا والاستغراب فيه تعطيل السنة والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه انه وكل هذه الانواع والله الحمد بعيدة عن آراء الأمة المجتهدين الذين عن بلوغ السoul بيان آراءهم واتباع أقوالهم المأخوذة من الكتاب والسنة ثم قسم الرأي المحمود إلى أنواع أربعة : النوع الأول رأى أفقه الأمة وأبرهن قلوبها واعمقهم علاما واقلهم تكالفا واصحهم قصودا وأكملهم فطرة وأتمهم ادراكا واصفاهم أذهانا وهم الصحابة الذين شاهدوا التزيل وعرفوا التأويل وفيهم مقاصد الرسول . ص . وعلموا ما أراد منه خاما وخاصا وعزما وارشادا وعرفوا من سنته ما عرفنا وما جعلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهد وورع وعقل وأراوهم لنا أئمدا وأولى بناء من آرائنا بعد انسنا وهكذا نقول ولم نخرج عن أقوالهم وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيرهأخذنا به قوله ولا كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال في الجديد في كتاب القراءتين

في ميراث الجد والأخوة وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت وعنه أخذنا أكثر
القرائض وقال والقياس عندي قتل الراهب لولاماجاء عن أبي بكر رضي الله عنه
فترك صريح القياس لقول الصديق رضي الله عنه وقال في روایة الربيع عنه والبدعة
ما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله . ص . بخلاف ماخالف
قول الصحابة بدعة والمقصود وجوب اتباعهم في فتاواهم وأن لا يخرج أحد من جملة
أقواهم وأن أحذمن بهم لا يساوهم في رأيهم وأن الأمة متتفقون على ذلك وكيف
يساوهم وقد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته . النوع الثاني الرأى الذي
يفسر النصوص وبين وجه الدلالتها ويقر رها ويوضح محاسنها ويسهل طريق
الاستنباط منها كما قال عبد الله بن سمعت عبد الله بن المبارك يقول يكن الذى تعمد
عليه الإرر وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث وهذا هو القيم الذى يختص الله
سبحانه به من يشاء من عباده مثل ذلك رأى الصحابة رضي الله عنهم في العول
عند تزاحم الفروض ورأيهم في الكلالة وغير ذلك وعن الانعام أحد رضي الله
عنه عن الشعبي قال سئل أبو بكر عن الكلالة فقال إني سأقول فيها برأيي فإن
يكن صواباً فلن الله وإن يكن خطأً فلن ومن الشيطان أراء ماخلاً الوالد والولد
فإن قيل كيف يجتمع هذا مع ما يصر عنده من قوله أى سماء تظلني وأى أرض
تقلى إن قلت في كتاب الله برأيي وكيف يجامع هذا الحديث الذى تقدم «من قال
في القرآن برأيه فليروا مقعده من النار» فالجواب أن الرأى نوعان : أحدهما رأى
 مجرد لدليل عليه بل هو خرس وتخمين فهذا الذى أعاد الله الصديق والصحابية
 منه ، والثانى رأى مستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده أو من نص آخر
 معه فهذا من الطف فهم النصوص وأدقه ومنه رأيه في الكلالة . النوع
 الثالث من الرأى الحمود ما توافطت عليه الأمة وتلقاه خلافهم عن
 سلفهم فأن ما توافطاً علىه من الرأى لا يكون الأصواباً كما توافطاً
 عليه من الرواية والرؤيا وقد قال النبي . ص . لاصحابه وقد تعددت

مهم رؤيا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان أرى رؤياكم قد تواطأت في
السبعين الاواخر فاعتبر . ص . تواطئ رؤيا المؤمنين فلا مامعه معصومة فيها تواطئ
عليه من روايتها ورؤيابها ولهذا كان من سداد الرأى واصابته أن يكون شوري
بين أهلها ولا ينفرد به واحد وقة . مدح الله سبحانه المؤمنين يكون أمرهم شوري
بینهم وكانت النازلة اذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس
عندده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جم لها أصحاب رسول الله . ص . ثم
جعلها شوري بينهم وعن شريح القاضي قال قال عمر بن الخطاب أن أقصى ما
استبان لك من قضاء رسول الله . ص . فان لم تعلم كل أقضية رسول الله . ص .
فاقتصر بما استبان لك من الأئمة المحدثين فان لم تعلم كل ما قضت به أئمة المحدثين
فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح وعن الشعبي قال كتب عمر إلى شريح
اذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقتنع به فان لم يكن فيها قضى
به رسول الله . ص . فان لم يكن فيها قضى به الصالحون وأئمة العدل فان لم
يكن قاتلت بالخيار فان شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وان شئت أن تزعم
ولا أرى مزاعتك ايي الا خيرا لك والسلام . النوع الرابع من الرأى الحمود
أن يكون بعد طلب علم الواقعه من القرآن فان لم يجعلها في السنة فان لم يجعلها
فيما قضى به الخلقاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد فان لم يجعلها فيها قاله واحد
من الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجعله اجتهد رأيا وانظر الى أقرب ذلك من
كتاب الله وسنة رسوله . ص . وأقضية أصحابه فهذا هو الرأى الذي سوعه
الصحابه واستعملوه وأقر بعضهم ببعضه اهو وظاهرأن رأى الشوري هو رأى
الاجماع المستند الى ماخذ شرعى ورأى الواحد هو رأى المجهد المستند الى
كتاب او سنة هذا هو الميزان المتفق عليه بين العلماء ومنه يعلم أن أنواع التشريع
ثلاثة تشريع النبوة . وتشريع الصحابة ، وتشريع الأئمه والمجتهدين ومن نماذجهم من
آئمه التخرج والترجيع وهم مجتهدو المذاهب والفتيا فاحتفظ بهذا ودع ما يخالفه

﴿قول الشاطبي إن المجتهد قائم مقام النبي .ص. في إنشاء الأحكام وتبليغها﴾ .
وبعد كتابة هذا رأيت في مواقف الشاطبي عدة سائل تتعلق بالمعنى من
جهة فتواه والمستفق من جهة ما يتطلب من أحكام الله . فهو أن يكون المجتهد قائماً في
الإمام مقام النبي .ص. في وراثة العلم وتبليغه وبذل الوسع في أحكامه فهو شارع من
وجه دون وجه لأن ما يبلغه من الشرعية إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط
من المنقول فالاول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقاماً في إنشاء الأحكام
وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع فإذا كان للجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره
واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع يجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله وهذه
هي الخلافة على التحقيق بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة
فهم المعنى من اللفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مناطها وتغريتها على
الأحكام وكل الأمرين راجع إليه فيما فقدم مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى
وان كان المنقول عن صاحب الشرع قد تعين للأحكام وتحصى للاستدلال بالنسبة
لمن سبق من الآخذين به في دور التشريع النبوى ولكن لا يزال موضع نظر
المجتهد للأخذ والاستنباط منه بالنسبة لما يتجدد من الواقع المستحدث فيحتاج
لما يعرض عليه من الواقع المستحدثة إلى نظر واجتهاد في تطبيقه على تلك الواقع
والوقوف على سلامته من المعارضية بالنسبة لذاته الحوادث المتتجدددة وعلى الجملة
فالمقى خبر عن الله كالتالي وموقف للشرعية على أفعال المكلفين بحسب نظره كالتالي .
ونافذ أمره في الأمة بنشر الخلافة كالتالي .ص . ولذلك تموا أولى الأمر
وقررت طاعتهم بطاعة الله ورسوله كآفال تعالى (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولى الأمر منكم) والادلة على هذا المعنى كثيرة إلى آخر ما ذكره في هذا
النوع امام الشاطبي رضي الله عنه من أوجلة علماء القرن الثامن توفي سنة ٢٩١ هجرية
ومن كلامه هنا يعلم أن قيد الكتساب بطريق الاجتهاد الذي تضمنه تعريف
الفقه وهو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من الادلة الفضفالية عام في
جميع الأحكام لافرق بين المنقول عن صاحب الشرع وبين المستنبط منه

بيان معنى كون المجتهد منشأ للأحكام الشرعية

ولعل قائلًا يقول كيف يكون المجتهد منشأ للأحكام الشرعية مع أن المنشىء لها هو الله تعالى إذ لا حاكم سواه فنقول ليس معنى كون المجتهد منشأ للأحكام أو كون الرسول . ص . منشأ لها أنه ثبت لاحكام الله تعالى أنه حاكم بالذات بحيث يكون لذاته خطاب أي كلام تهمي يتعلّق بأفعال المكلفين قبل وجودهم تعلقاً معنويًا وبعد إعلانها تتجزأ في صورة كلام اغظى دال عليه فيثبت بهذا التعلق لمنزل المكالف حكم فقهى كالوجوب وآخواته كحكم الله تعالى الذي يطلق عند الاصوليين على خطاب الله تعالى أي كلامه النفي المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتناء أو التخيير كما يطلق عند النقباء على أثر ذلك التعلق كالوجوب ونحوه لأن ذلك لا يكُون إلا لله تعالى وحده لا دخل لآحد في إنشائه بل معناه أن المجتهد بالنظر في المأخذ الشرعية التي يستحضرها من أدلة الكتاب والسنّة وباجتهاده في فهم الفاظها وتوجيه أحکامها وتقريب دلالتها واستيفاء شروطها وأسبابها على الوجه المشروح في قوانين الاجتہاد وقواعد اللغة يدرك منها أحکاماً فيظهرها ويخبر عنها باقواله الدالة علیها فهو منشىء للحكم الشرعي يعني أنه مدرك ومبين له على هذا الوجه كما أن الرسول . ص . منشىء لاحكام الله تعالى ومظاهرها بالوحي والتعليم اليماني والأفاضل الحكم لله وحده ويعامل الرسول إلا البلاغ والتبيين كما قال تعالى (ما على الرسول إلا البلاغ) وقال جل شأنه (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل بهم) أي بالوحي والتعليم . وبالجملة فالحاكم استغلالاً بدون واسطة أولاً وفيما لا يزال هو الله تعالى وحده وأقوال الرسول . ص . وأقوال المجتهددين الآخرين من الكتاب والسنّة بطريق الاجتہاد إنما هي مظاهر أحكام الله تعالى ولا تتفاوت بينها في وجوب العمل بها كأدل على الكتاب والسنّة واجماع الأمة وإنما التفاوت بينها بالاصالة والتابع وقد يرسم بعضها على بعض في العمل إذا علمت ذلك علمت أن البيان والتشريع أولاً وبالذات إنما هو الله جل شأنه ثم لرسوله . ص ثم تختلف في التبليغ والبيان

وهم أهل الاجتهاد والنظر من الصحابة وغيرهم وهذه المرتبة الاخيرة هي المشار إليها في آية التشريع والبيان بقوله تعالى (ولعلمهم يفكرون) والمراتب الثلاثة هي التشريع الذي اتفق أهل الحق على أنه لاحكم قبله يشغل ذمة المكلف و يتعلق به تعلقاً فعلياً والا فاصل الحكم موجود قبلها ومتصل بافعال المكلفين تعلقاً معنوياً ومن ذلك تعلم أن من يقول برأيه في أحكام الله تعالى بدون نظر في المأخذ الشرعية لا يبعد بقوله إذ ليس ذلك بياناً ولا تبيعاً وإنما هو اتهام لحرمة الدين واجتزاء على الله ورسوله حيث نصب نفسه منصب الشارع الأصلي في الاستقلال بإنشاء أحكام الله برأيه وأحكام الله لانتشاً بالرأي وإنما انتشاً بدلالة الكتاب والسنة واجتهد الأئمّة على وجه يتبين به مراد الله تعالى من كتابه ومراد نبويه من سنته وتقدم معنى إنشاء الرسول . ص . لاحكم الله وانشاء المجتهدن بذلك والفرق بينهما . وفي مفتاح السعادة أن تسير القرآن بالرأي الحمود وهو ما كان صاحبه جاماً للعلوم التي يحتاج المفسر إليها وهي خمسة عشر علماً ذكرها السيوطي في الألقان ونقلناها عنه في المدخل المنير في مقدمة علم التفسير لا يعتبر تفسيره بياناً لمراد الله تعالى من دلالة القرآن إلا إذا كانت موافقة للقواعد الشرعية والآحاديث النبوية وظاهر أن هذا لا يتم في آيات الأحكام إلا إذا صدر من توفرت فيه شروط الاجتهد لأن فهم القرآن العظيم المشتمل على الأحكام الشرعية على وجه يتبين به مراد الله تعالى ليس بالأمر السهل بل هو من عظام الأمور التي لا يهتدى إليها إلا من لطف ذهنه واستقام فمه وتوفرت فيه الشروط المؤهلة لهذا التنصيب الخطير أرجو من الله تعالى أن لا يرى ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم على علو كعبهم في الفصاحة والبلاغة واستنارة بواسطتهم بما أشرق عليهم من مشكاة النبوة كانوا كثيراً ما يرجعون إليه . ص . بالسؤال عن أشياء لم يرجوا عليها ولم تصل أفهمهم إليها بل ربما يتبع عليهم الحال فهموا غير ما أراده الملك المتعال كما وقع لعدي بن حاتم في الخليط الأبيض والأسود ولاشك أنها محتاجون إلى ما كانوا محتاجين إليه وزيادة

ثم هذا كله في المحمد الاصولي وأما المحمد الصوف فقد تقدم شرطه وسيأتي
بيانه وأنه لا يهول في الدين برأيه وإنما يقول فيه بالاهم الاهلي والفيض الرباذ
ومع ذلك لا يجب العمل بالحادثة الا في حق نفسه بخلاف المحمد الاصولي فان اجتهاده
تشريع عام له وإن غيره من العامة ثم قال ومن جملة ما عالم من الشرائع أن مراد الله
سبحانه وتعالى من القرآن لا ينحصر في هذا القدر الذي سببه ما ذكر لما ثبت في الأحاديث
أن لكل آية ظهراً وبطناً ولكن لما لم يطلع الله تعالى على مراده كل أحد بما
من أعطى فهما وعلما من لدنه يكون الضابط في صحة اجتهاده أن لا يرفع ظاهر
المعاني المنفحة عن الالفاظ بالقوانين المرتبة وأن لا يخالف القواعد الشرعية
ولا يجاوز القرآن ولا يتناقض النصوص الواقعية فيه فان وجد فيه هذه الشرط وطا
فلا يطعن في رأيه والا فهو محزون عن القبول .

﴿ القول فيما يلزم المقلد إذا عرضت له مسألة دينية ﴾

ومنها أي من المسائل التي ذكرها الشاطبي أيضاً أن المقلد إذا عرضت له
مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة لأن الله لم يتبع الخلق
بالجمل وإنما تبعهم على مقتضى قوله سبحانه (واذكروا الله ويعلمكم الله)
لأعلى ما يفهمه كثير من الناس بل على ما قرره الأئمة في صناعة النحو أي أن الله
يعلمكم على كل حال فاقنعوا فسكون الثاني سبب في الاول وترتب الامر بالقوى
على حصول التعليم ترتباً معنوياً وهو مقتضى تقدم العلم على العمل والادلة على هذا
المعنى كثيرة وهي قضية لازم فيها فلافائدة في التطويل بذلك اه ولعله أراد
بقوله لاعلى ما يفهمه كثير من الناس أي من ترتيب التعليم على التقوى وان كان
ذلك صحيحاً الا أن السياق ليس له اذ لا يحسن او وعيد (قوله وان قعموا فانه فسوق
بكم) أني فقال ان انتقم اي خفتم عقاب الله يعلمكم الله على أن التعليم لاحكام الله
وأوامره ونواهيه ليس مقيداً بذلك ولذا قال اي ان الله يعلمكم على كل حال اي
في جميع أحوالكم انتقم او لم تكنوا لان ذلك هو المقابل لما يفهمه كثير من الناس

ولأن حاجة التكليف تستدعي أن يعلمهم الله مطلقاً ما يكون ارشاداً واحتياطاً في أمر الدنيا مما تضمنته آية المدايحة وغيرها كما يعلمهم ما يكون كذلك في أمر الدين من أحكامه المتضمنة لصالحهم والظاهر أن قوله فاتقوا الله ليس إشارة إلى أن في نظم الآية تقديمها وتأخيرها لأن قوله تعالى واتقوا الله بعد بيان أحكام المدايحة ونظمها وبعد النهي عن المضاراة في أعمالها وتقديرها بالوعيد المذكور معناه خافوا عقاب الله بترك مانعه عنه الذي من جملة المضاراة في أحكام المدايحة والأمر بالتقى كسائر الأوامر والنواهي تكليف من الله تعالى لعباده يستدعي سبق العلم بذلك استئنف قوله تعالى ويعلمكم الله أو عطف عطف قصة بصيغة الدوام التي يفهم من سوقها بعد ما ذكر بدلالة المعنى هذا الترتيب الذي أشار إليه بقوله أي أن الله يعلمكم على كل حال فاتقواه أي اعملوا حسب تعليمه فالأمر بالتقى المترتب على نعمة التعليم يعني طلب العمل لا طلب الخوف الذي تضمنه الأمر بقوله تعالى واتقوا الله والأمران وإن كانوا متلازمين إلا أن موقع كل مختلف لاختلاف مقامه وإلى مراد بيان الشاطبي على هذا الوجه يشير قول الإمام الطبرى في تفسيره يعني بقوله جل شأنه واتقوا الله وخفافوا الله إليها المتداينون في الكتاب والشهود أن تضاروهم وفي غير ذلك من حدود الله أن تخفيوه ويعني بقوله ويعلمكم الله وبين لكم الواجب لكم وعليكم فاعملوا به والله بكل شيء عليم يعني من أعمالكم وغيرها يمحصها عليكم ليجزيكم به وفي اطلاق التعليم عمومه إشارة إلى أن أحكام الله وما يقرب إليها من المصالح لا تثبت بمحض الرأى وإنما تثبت بالعلم الالهى والوحى الساوى الذى هو بيان الكتاب والسنة وما إليها من قياس أو اجتاع.

﴿القول في بيان الكتاب والسنة واجتهد الأئمة﴾

إعلم أن بيان الأحكام الشرعية وأدلةها أصولاً وفروعاً عبادات ومعاملات وما يتعلق بها من الابحاث حسماً هو مقرر في علم الفقه وأصول الدين ومدون في الكتب الصحيحة

الموثق بها يعتبر ضررًا من البيان والتفسير لآيات الأحكام وأحاديثها البالغة عدد الألف وقديم قام بهذا البيان علماء الصحابة والتابعين والأئمة المحبتون والعلماء الوارثون ولكن رأس هذا البيان وأساسه بيان الله في كتابه وبيان الرسول . ص . فـ سنته كما قال تعالى (هذا بيان للناس) (وبياننا لكل شيء) (بيان الله لكم أن تضلوا) (ولقد أزينا إليكم آيات مبينات) (ولقد جنحتم بكتاب فصلناه على علم) إلى غير ذلك من التصوّص الوارد في نعت القرآن ببيان والتبيين والتفصيل ومع هذا البيان الحكم فقد عهد سبحانه أمر بيانه إلى النبي . ص . كما قال تعالى (وأنزلنا عليك الذكر لبيان للناس ما نزل بهم) أي بالتبليغ لنظمه والإيضاح لمعناه من الأحكام والشائع والأمثال والمواعظ وسير القرون الخالية وقصص الأمم الماضية والعلوم الكونية والتوابع العمرانية وغير ذلك مما حواه الذكر الحكم من الأسرار التي لأنجحى والمجائب التي لا تستقصي كما يرشد إليه حديث ابن عباس المشهور « إن القرآن ذو شجون وفنون وظہور وبطون لا تنقضى مجائبه ولا تبلغ غايته فن أوغل فيه برفق نجا ومن أوغل فيه بعنف هو أخبار وأمثال وحلال وحرام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتباشه وظہرو بطن فظہره التلاوة وبطنه التأو ويل بفاسدوا به العلماء وجحابه السفهاء » وكما قال . ص . « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله تعالى وسنة رسوله » . ص . فقد أكمل الله بكتابه الدين الحنيف كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وإكماله جل شأنه للدين إنما هو باستيفاء وحي الكتاب والسنّة وبيان ما يلزم بيانه من التفاصيل اللاحقة بأوضاعه ويبيان ما يستتبع منه غيره من التنصيص على قواعد العقائد والتوفيق على أصول الشرع وقوانين الاجتياح وبهذا القدر من البيان وصف القرآن وأياته ببيان والتبيين والتفصيل ثم أتم رسول الله . ص . بيانه فألزم الحجة وأوضح الحجة على طراز بيان الكتاب ثم تزايد هذا بتزايد الأفكار وتفاوت الأفهام وحوادث الأزمان في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة

المجتهدين والعلماء الوارثين وكل هذه الآياتات التالية لبيان النبوة كذا ذكره جمهور العلماء أساساً بيان الكتاب والستة الذي هو أعم من التصریح بالمقصود ومن الارشاد إلى ما يدل عليه فيدخل فيه قياس المجتهدو إشارة النص ودلالة وما يستبطن منه من الأحكام والعقائد والحقائق والأسرار الالهية وفي قوله تعالى (ولعلمهم يفكرون) مما ستحت فيه العقل والفكر إلى النظر اشارة إلى ذلك حيث طلب من أهل الفكر أن يتأملوا ويعنوا النظر ليدركوا الحقائق ويعظوا بالغير ويؤدوا حق الله وكتابه وحق رسوله وشرعيته ومن ذلك تعلم أن باب الاجتہاد والبيان للكتاب والستة لا يزال مفتوحاً على شریطة أن يكون البيان من ذوى العلم والنظر وخصوصاً بيان الاجتہاد المتعلق بأحكام الدين فلا بد كما عالت أن يكون صادراً من متأهل للخلافة عنه . ص . في هذا الباب ولذلك قيل إن البيان الموصوف به القرآن كلام أو بعضاً إنما هو بالإضافة إلى أمم الدين وأعيان أهل العلم بالكتاب والستة الذين هم أهل الذكر لا إلى كل من يستمعه من دب ودرج ولا إلى مطلق العلماء ضرورة أن فيه المتشابه والجمل والغريب وغير ذلك مما يخف على العامة بل وعلى كثير من المخاصة وبالجملة في بيان النبوة وتشريع الوحي هو الأساس في بيان الاجتہاد وتشريعه إذ هو هرتب عليه لا يخرج عن حدوده كما تشير إليه آية البيان حيث قال تعالى في تشريع النبوة (وأنزلنا إليك الذکر لتبين للناس ما نازل إليهم) وفي تشريع الخلافة (ولعلمهم يفكرون) أي في ذلك البيان وما يشير إليه لأن التفكير إنما يكون في معلوم يؤدي إلى المطلوب والمعلوم المقصود بالذات إنما هو بيان الكتاب والستة وما يتعلماً عليه من آيات التكوير والتذوين ^{فق} وتأويل الآية على هذا الوجه اقتناع للعلامة الشوكاني ومن نحا نحوه في زمانه حيث أنكروا تشريع المجتهدین وزعوا إلى أن الاجتہاد رخصة في حق المجتهد لا يجوز اتباعه فيما ظاهر أن الكلام في دلالة الكتاب والستة وبيانهما حسبما تقتضيه الدلالة الوضعية الآية وأما الدلالة الاشارية المشار إليها في الحديث المأر وهي الاشارة إلى دقائق تكشف

على أرباب السلوك ويعکن التطبيق بينها وبين الفواهر المراده لله تعالى في كتابه ومثله سنة نبيه . ص . فهذه وان اشتمل القرآن عليها بلا مراء وكذلك السنة وان كانت دون الكتاب في ذلك لكنها ليست مقصودة ولا مراده عند أهل النظام لأن البيان والتشريع إنما هو باعتبار الدلالة الآلية الشاملة لمواصis الأمة وعوام وخصوصاً فيما يتعلق باستغاثة الأحكام من ما آخذها فإن لها شروطاً وقيود تكفل ببيانها علم الأصول والفقه وأما الدلالة الاشارية فلاحد لها عند أهلها وروي عن الحسن أنه قال قال رسول الله . ص . « لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع » قال ابن النقيب وظاهرها ما ظهر من معانها لأهل العلم بالظاهر وباطئها ما تضمنته من الأسرار التي أطلع الله عليها أرباب الحقائق ومعنى قوله ولكل حرف حد أن لكل حرف متنى فيما أراده الله تعالى من معناه ومعنى قوله ولكل حد مطلع أن لكل غامض من المعاني والأحكام امطلاعاً يحصل به إلى معرفته ويوقف على المراد منه وكل ذلك إنما هو من عموم أوضاع القرآن وكلية تعریفه إلى حد لا يبلغ مداء الا واسعه جل شأنه

﴿ الحکمة في أن أوضاع القرآن كافية ﴾

وقد يتوهم من تقرير أنواع البيان على هذا الوجه أن بيان القرآن ليس كاملاً في ذاته لاحتياجه إلى بيان السنة وتفسیر الأمة وليس كذلك بل بيان القرآن المجيد في غاية السکال ونهاية الأحكام لا يشوبه نقص ولا زيادة وإنما اقتضت حكمة الله البالغة أن تكون أوضاعه على هذا الطراز البديع ودلالة على وجوده كلية شاملة تجيز مانحتاج إليه الأمة في مختلف العصور على تعاقب المدهور بحيث لا تغزوها الحاجة لشأن من شرؤونها الدينية والمدنية إلا وجدت فيه ما يشق العلة ويروى الغلة وذلك من كماله وعلوه شأنه وبعد شأنه فهو من جهة نظمه الرائق وطررازه الفائق بحيث لو اجتمع الانس والجن على مباراته لعجزوا عن الاتيان بأقصر سورة منه ومن جهة اشتغاله على الحكم الخفية والاحكام المستجدة للسعادة

الدينية والدنيوية والامور الغيبة بحيث لا تناول عقول البشر ولا يحيط بهم القوى والقدر ومن جهة صلاحيته تجتمع الامم في سائر العصور بحيث لا يأنه الباطل من بين يديه ولا من خلقه ولا يقصر عن حاجة ولا يقف دون غاية قوله جعل وحكم فصل تبليغ الأمم وهو على جدته وتختلف العصور وهو على حالته تنزيل من حكم حميد وما هذا شأنه لا يليق بأوضاعه التفاصيل والجزئيات وكثرة القيود ولذا كانت حدوده لفظاً ومعنى فوق سائر المحدود وقد أمر . ص . ببيانه وتبلیغ أحكامه وشرح كلیاته ومقاصده وأغراضه لاتكيل دلالة في معناه أو سد ثغرة في مبناه إذ هي كاملة وافية وإنما هي حاجيات الأمم في كل عصر وزمان فين وأوضح وصرح وأوضح واتفق آثر الصحابة والتبعون والأئمة المجتهدون والعلماء العاملون آخذين بهديه وسنة بيانه . ص .

وكلم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر أو رشقا من الدب
وقال ابن مسعود وغيره من الصدري الاول إن القرآن جمع علوم الأولين والآخرين كما قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ولكن لم يحط بها علاما حقيقة إلا المتتكلم به جمل شأنه ثم رسول الله . ص . خلا ما استأثر به سبحانه ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم رضى الله عنهم مثل المخلفة الاربعة وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ثم ورث عنهم التابعون بالحسان ثم تقاضرت اهتمام وفازت العزائم وتضائل أهل العلم وضعفوا عن حمل مأئمه الصحابة والتبعون من علومه وسائر فنونه فنوع علومه وقامت كل طائفة بنون من فنونه فتبليغ القرآن لأهل لغته تبليغ لسائر علومه ولكن علمتنا يقصر عما بين لنا فيه والتوقف على تفاصيل أسراره وحكمه وأحكامه لم يتثبت بصريح العبارة وكم من سر وحكمة نبهت عليهما الاشارة ولم تبينهما العبارة ولا يزال من لطف ذهنهم واستقام فهمهم ولن يزالوا يستخرجون من القرآن أسراراً وحكاماً لا يحصيها العدد انظر روح المعانى للعلامة الألوسى وخاصمه أن القرآن باعتبار دلالته الحقيقية غنى عن البيان لأنها دلالة ذاتية باعتبار قصد المتتكلم وعلمه المحيط

فلا نقص فيها ولا تفاوت ولا غموض مع شمولها لمجموع مباحثاته الامم بل وفوق ما يحتجون كذا قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وإنما التفاوت والغموض باعتبار دلالة الاضافية التي تفاوت بتفاوت افهام السامعين وبهذا الاعتبار لاشك يحتاج إلى البيان والتفكير كما قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يفكرون) والحتاج في الحقيقة إنما هم الناس فيما لم تصل إليه افهامهم من المعانى المراده من ذلك الكتاب الكامل فاقضى لطفه تعالى بعاته أن عهد بيانه إلى رسول الله . ص . ثم إلى خلفائه من بعده وهم الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والعلماء الوارثون سدا لهذه الحاجة المتفاوتة بتفاوت افهام الأمة في سائر العصور وتكييلاً لديهم الحذيف كما قال تعالى (اليوم أكلت لكم دينكم) أي بوسى الكتاب والسنة تفصيلاً فيما يلزم فيه التفصيل واجالاً فيما يجعل فيه الاجمال ولما كان بيانه . ص . على طراز بيان الكتاب بالزمان هذه الغاية بيان خلفائه المشار إليه بقوله تعالى في آية الذكر ولعلهم يفكرون وقد ورد النهي عن الأخذ في أحكام الله تعالى يظاهر الكتاب والسنة بدون تدبر وتفكير في ما آخذها على وجه يجمع بين دلالتها نبأها عاماً لمن يكون متأهلاً لذلك في سائر العصور كاترشد إليه آية الذكر والتفكير المتقدمة وبذلك تعلم أن وهي السنة لا يخرج عن وحي الكتاب باعتبار دلالة الذاتية وإن خرج عنه باعتبار الدلالة الاضافية المتفاوتة بتفاوت افهام السامعين كما أن بيان الخلافة في سائر العصور يجب أن لا يخرج عن دلالة الكتاب والسنة وعلى كل حال فكلا الآيain بيان النبوة وبيان الخلافة ليس لتكييل دلالة الكتاب فاتها مستوعبة في ذاتها وافية كاملة وإنما هو لتكييل دين الأمة وسد حاجتها فيما لم تصل إليه افهامها كما علمنا .

﴿ استطراد في بيان معنى الدين ﴾

وقد جاء الدين مفسراً في حديث البخاري بالإيمان والاسلام والاحسان أي بمجموع هذه الأمور الثلاثة وذلك تأويلاً قوله تعالى (إن الدين عند الله الاسلام)

فإن الإسلام وإن اشتهر في الاقرار بالشهادتين والعمل بالجواز إلا أن المراد به في الآية الكريمة ما يشمل هذه الأمور الثلاثة ليم الحصر المستفاد من تعريف الطرفين ولأن الإسلام المرضي عند الله تعالى كالدين لا يتحقق إلا بالإيمان ولا يكمل إلا بالاحسان الذي هو أخلاقن النية واتمام العمل فـإن من أخلص ملوكه ورافقه مراقبة من يخشاه جدفي كـال عمله وأحسنه وقد فسر النبي . ص . الاحسان بقوله «أن تعبد الله كـما نـكـرـتـهـ فـإـنـ تـكـنـ تـرـاهـ فـإـنـ هـيـ بـرـاكـ» وهو تأوـيل قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) فالـدينـ والـاسـلامـ والـعـدـلـ والـاحـسـانـ شـيـءـ واحدـ وهو ما شرعه الله وبين أحكامـهـ وـبـعـثـ بـهـ رسـلـ وـوـدـلـ عـلـيـهـ أوـلـيـاءـهـ لـاـقـبـلـ اللهـ خـيـرـهـ وـلـاـيجـزـيـ إـلـاـهـ وـإـنـ تـفاـوتـ هـضـارـهـ وـاـخـتـلـفـ شـرـائـعـهـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ (لـكـ جـعـلـنـاـنـكـ شـرـعـةـ وـمـهـاجـاـ) حـسـبـاـقـضـتـهـ مـصـلـحـةـ مـنـ بـعـثـ بـهـ إـلـيـهـمـ كـمـ جـاءـ مـفـصـلـاـ عـلـىـ أـلـسـنـ الرـسـلـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ وـرـوـىـ عـنـ عـلـىـ كـرـمـ اللهـ وـجـهـ فـيـ التـنـوـيـهـ بـشـأـنـ الـاسـلامـ أـنـهـ قـالـ فـيـ خـطـبـةـ لـهـ لـأـنـسـ الـاسـلامـ نـسـبـةـ لـمـ يـنـسـبـهاـ أـحـدـ قـبـلـ الـاسـلامـ هوـ التـسـلـيمـ وـالـتـسـلـيمـ هـوـ الـيـقـنـ وـالـيـقـنـ هـوـ التـصـدـيقـ وـالـتصـدـيقـ هـوـ الـاقـرـارـ وـالـاقـرـارـ هـوـ الـأـدـاءـ وـالـأـدـاءـ هـوـ الـعـمـلـ ثـمـ قـالـ إـنـ الـمـؤـمـنـ أـخـذـ دـيـنـهـ عـنـ رـبـهـ وـلـمـ يـأـخـذـهـ عـنـ رـأـيـهـ إـنـ الـمـؤـمـنـ مـنـ يـعـرـفـ إـيمـانـهـ فـيـ عـمـلـهـ وـإـنـ الـكـافـرـ مـنـ يـعـرـفـ كـفـرـهـ بـاـنـكـارـهـ أـيـهـ النـاسـ دـيـنـكـمـ دـيـنـكـمـ فـانـ السـيـئةـ فـيـ خـيـرـ مـنـ الـحـسـنـةـ فـيـ غـيـرـهـ إـنـ السـيـئةـ قـدـ تـقـفـرـ وـإـنـ الـحـسـنـةـ فـيـ غـيـرـهـ لـاـتـقـبـلـ اـهـ إـذـاـ عـلـمـتـ هـذـاـ فـصـدـاقـ الدـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ هـوـ أـعـمـالـ العـبـادـ وـعـقـادـهـمـ الـأـمـرـ بـهـ شـرـعاـ حـسـبـاـ جـاءـ بـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـمـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ (إـنـاـ أـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ فـاعـبـدـ اللهـ مـخـلـصـاـهـ الـدـيـنـ أـلـاـهـ الـدـيـنـ الـخـالـصـ) وـتـأـوـيلـهـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـيـقـبـلـ إـلـاـ مـنـ أـخـلـصـ لـهـ كـمـ وـرـدـ بـهـ الـخـدـيـثـ . وـفـ رـوـحـ الـمعـانـيـ وـيـؤـيدـ هـذـاـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـدـيـنـ فـيـ الـآـيـةـ الـطـاعـةـ لـاـ كـمـ رـوـىـ عـنـ قـتـادـةـ مـنـ أـنـهـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـهـ إـلـاـهـ أـوـعـنـ الـحـسـنـ مـنـ أـنـهـ الـاسـلامـ اـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـحـرـمـ وـالـمـكـروـهـ وـالـمـباحـ لـيـسـ مـنـ الـدـيـنـ بـهـذـاـ المعـنىـ وـإـنـ كـانـتـ أـحـكـامـهـ مـنـ الـدـيـنـ بـعـنـيـ آخرـ

فإن الدين كما يطلق على الطاعة في اللغة وفي موارد الشريعة يطلق على الأحكام التكليفية التي هو
أوصاف أفعال العباد كالخل والحرمة وأوضاعها كالصحة والنفاد وعلى الأحكام الشرعية
أى النسب التي يقصد منها الاعتقاد والعمل فعلاً أو تكاليفاً فتشمل أحكام المحرمات وغيره
وفي اللغة كما في اللسان يطلق الدين على معانٍ كثيرة منها الحزاء والمكافأة والحساب
والإسلام والعادة والشأن والأذلال والاستعباد يقال دان نفسه ديننا وديننا أذله
واستبعدها والدين الحال والدين ما يهدن به الرجل والدين الورع انه قوله تعالى
(اليوم أكملت لكم دينكم) يصح أن يراد به الأحكام التكليفية وأوضاعها وأن النسب
الشرعية وأكالها أكال للدين بمعنى الطاعة كما أنت أكال الطاعة أكال ذلك
الأحكام وعلى كل حال فـ أكال الدين ليس خاصاً بشريعة محمد . ص . بل يعم جميع
الشرع العالى كل شرعة أزلت من عند الله تعالى فى أي وقت فهى كاملة كافية
بالنسبة لاهلها وإن كانت شرعة نبينا . ص . لاشتمالها على مالم تستحمل عليه
الشرعان الآخرى أفضل وأكمل من سائر الشرائع كائنه . ص . لاختصاصه
بزياداته تعطى لنبي قبله كان باجماع المسلمين أفضل الانبياء وأكملهم خلقاً وخلاقاً
ومنزلة عدالة عالى والله در الاوصيى حيث قال في همزته

كيف ترقى رقيك الانبياء * يامشاه ماطاولتها سباء
هم يساوونك في علاك وقدحا * لست امتك دونهم وستاء

وعن علی كرم الله وجهه قال قال رسول الله . ص . أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسيطت أحده وجعل التراب لي طهورا وجعلت أمتي خير الامم وخاص به . ص . أن جعلت شريعة حنيفية سهلة سمححة ليس فيها ضيق ولا شدة كما ورد به الحديث بعثت بالحنيفية السمححة السهلة وورد أيضاً أحب الاديان إلى الله الحنيفية السمححة والحنيفية ملة الاسلام فهى شاملة لجميع الملل الحقة وإنما خصت شريعته . ص . بالسماحة والسهولة والحنيف المسلم الذى يصنف عن الاديان الباطلة إلى الدين الحق

﴿ استطراد آخر في بيان معنى كون الدين الإسلامي فطرياً ﴾

اعلم أن الدين الإسلامي إنما شرع أولاً وبالذات لسعادة النوع الإنساني الذي هو فدائله جميع الموجودات ونتيجة جميع الكائنات فلابد بمقتضى اللطف الالهي أن يكون في خلقه من الاستعداد والكمال ما يؤهله لقبول هذا الاختصاص والقيام باعباءه وفي الحديث «أن الله خلق عباده حنفاء» أي طاهرين من الرجس باستبعادهم الفطري لقبول الدين الحق وفي آية العرض ما يشير إلى ذلك حيث قال تعالى (إن اغترضنا الأمانة على السموات والارض والجبال فأين أن يحملنها وأشفقن منها رحلها الانسان) أي لما فيه من الاستعداد واليادة لحمل تلك الأمانة على الوجه المرغى فيها دون غيره وجاءت الأمانة بهذا العنوان في النظم الشريف تنبئها على أنها حقوق مرعية أو دعوا الله تعالى المكلفين وأتمهم عليها وأوجب عليهم تقييمها بحسن الطاعة والآتيا وامرهم بمراعاتها والمحافظة عليها وأدائها من غير اخلال بشيء من حقوقها وقد كلفوها بها على هذا الوجه ليفوزوا بالسعادة الأبدية كما يرشد اليه قوله تعالى (قد جاعكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور) ولا كانت شريعة نبينا . ص . حنيفة سمعة سهلة مشتملة على مزايا لم تشتمل عليها الشرائع الأخرى وكانت أمته خير أمم أخرجت للناس كانت أفقق بالحلقة الإنسانية وأكمل ملامعتها فكان دينها أجدى بأن ينسب إلى فطرة الله التي فطر الناس عليها مما في فطرة أمته . ص . من الاستعداد لقبول الدين ما ليس في فطرة غيرها من الأمم بشهادة قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أي خياراً عدولاً (لتكونوا شهاداً على الناس) كما ورد أن أمته يوم القيمة تشهد على سائر الأمم بأن الله تعالى قد أوضح السبيل وأرسل الرسل فبلغوا ونصحوا وقد يرشد إلى عموم هذه النسبة قوله تعالى (وما خلقت الجن والانسان إلا ليعبدون) أي ما خلقتم الا على حالة صالحة للعبادة معدة لها حيث ركب سبحانه

فيهم عقولاً وجعل لهم حواس ظاهرة وباطنة إلى غير ذلك من وجوه الاستعداد التي فطر الله الجن والانسان عليها فهى وسيلة وسبب معد هذه الغاية لجامعة لوجوه الخير والسعادة وكأنه قيل وما خلقت الجن والانسان إلا على حالة اراده خلقها بثبات اراده خلق العبادة فيها وإن لم تكن هذه الغاية مراده من خلقهما ولا حاصلة في جميع أفرادهما في ذلك من المبالغة في صلاحية تلك الوسيلة وترتب المنسول إليه على حصولها ما لا يتحقق ومثل هذا شائع في العرف لأن تراهم يقولون لقوى الجسم هو مخلوق المصمارعة ولقوى البصر مخلوق للحرث وظاهره أنه مخلوق لهذه الغاية وأنه مراده للخالق مع أنه ليس كذلك أذ قد لا يصادر ذلك القوى ولا يحيط فلات تكون هذه الغاية مراده لما لقيه وكذلك في الآية الشرفية ليست العبادة غاية مراده لله تعالى من خلق جميع أفراد الانسان والجن إذ لو كانت مراده في الكل لا يختلف أحد عن عبادة ربه وما يرشد إلى عموم النسبة أيضاً قوله (تعالى) فاصم وجهك للدين حنيفاً أي أقبل عليه إقبالاً تماماً غير ملتفت لما سواه والمراد الأمر بالاقبال على دين الاسلام والاستقامة والثبات عليه والاهتمام بترتيب أسبابه وقوله (فطرة الله التي فطر الناس عليها) أي الرزموها فإنها وسيلة إلى قبول الدين وخطابه . ص . خطاب لأمته كل على قدر همه والقطرة هي الحالة كالمجلس من الفطر يعني الابتداء والاختراع وفسرها الكثير هنا بما بلية الحق والمعنى لا درا كه وذلك إنما يكون باستعدادات ثلاثة ومعنى لزومها الجريان على موجتها وعدم الالحاد به باتباع الهوى وتسويف شياطين الانسان والجن والحق هو الدين المفسر بالأيمان والاسلام والاحسان أو بالأحكام الشرعية كما تقدم ووصفها بقوله تعالى التي فطر الناس عليها لئلا يكيد وجوب امثال الأمر ومعنى الآية على هذا البيان أقبل يامد أنت ومن يبعك على دين الاسلام والزموا فطرة الله التي هي وسيلة إليه وسبب معد لقبوله والاقبال عليه وعن عكرمة تفسيرها بدين الاسلام وفي الخير ما يدل عليه أخرج ابن مردوه عن حماد بن عمر الصفار قال سألت قنادة عن قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس

عليها) فقال حدثني أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله . ص. فطرة الله التي فطر الناس عليها دين الله تعالى والمراد بفطernهم على دين الاسلام خاقنهم قابلين له غير نائين عنه ولا منكرين له لـ كونه مجاري للعقل مساواً للنظر الصحيح حتى لو تركوا لما اختاروا عليه دين آخر في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله . ص . مامن مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يجسنه والأوفق بهذا البيان أن تكون فطرة الله منصوبة باختصار فعل تقديره اتبعوا فطرة الله والمعنى عليه اتبعوا دين الله الذي خلق الناس عليه حيث جعلهم مستعدين لقيوه بالفطرة الانسانية الممتازة عن سائر النظر الخلقي وما كل التفسير واحد وفي التعبير عن الدين بالفطرة وإضافتها إلى الله ووصفها بكونه تعالى خلق الناس عليها أي يجعلهم مستعدين لقبولها ما يؤكدها من القيام بها على الوجه الأمثل الأكمل مع الاشارة إلى أن الدين الحق لا يكون إلا من الله تعالى فهو المنشي له أولا وبالذات بكلامه القديم كما قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوح والذى أوحيانا إليك وما وعيينا به ابراهيم وموسى ويعسى أن أقيموا الدين ولا ينفرقو فيه) وقال عز شأنه (هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) وتشريع الرسل وخلفائهم إنما هو ضرب من البيان لابناني اختصاص الدين بالله بل يقرره كذا تقدم وقوله سبحانه لا تبدل خلق الله تعليلا للأمر بازوره فطرته تعالى أولوجوب الامتثال له والمعنى لاصحة ولا استقامة لتبدل فطرة الله تعالى بالأخلاق بوجبهما وعدم توقيب مقتضياتها عليها باتباع الموى وقبول وسوسة الشياطين وقيل المعنى لا يقدر أحد على أن يغير خلق الله سبحانه وفطرته عز وجل بازالتها رأسا ووضع فطرة أخرى مكانها غير مصححة لقبول الحق والتحقق من إدراكه وحديث كل مولود يولد على الفطرة من هذا القبيل أي أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهوى لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها وإنما يعدل عنها من يعدل لآفة من

آفات البشر كمعارضة الوهم للعقل والآفات البشرية المعاشرة لفطرة الله تعالى كثيرة جداً و مختلفة باختلاف الأزمنة والتصور ومن أعظمها شرًا وأكثراً فساداً آفة الأوساط التي تحيط بها الفطرة السليمة وقد أصبحت الآن أذن لماء من الآباء والأمهات قوله . ص . فأبواه يهدانه اخط ضرب من الأمثال بالنسبة إلى هؤلاء الآباء ومثل ذلك بل اضر منه وأكثر فساداً وانتشاراً في الأرض تغير فطر أولاد المسلمين وتلوثها بالمعاصي والأخلاق السيئة خصوصاً من أوساط الآباء والأمهات المرتكبين لضروب الموبقات . هذا ومن اعظم ما نفضل الله تعالى به على عباده ان شرع لهم هذا الدين القويم وبعث به إليهم على ألسنة المسلمين بشرين ومتشرين ونحش لهم من الدلالات الكونية ما لو تأملوه ما وسعهم إلا الحرج على مقاضي هذه الفطرة السليمة فطرة الله التي فطر الناس عليها تفضلاً منه ورحمة فطرة الدين وفطرة الانسان كلها من الألطاف الالهية التي من الله تعالى بها على عباده بل فطرة الدين أتم وأكمل لأن بها يسعد الانسان ويغزو بالتعيم الدائم في ساحة الرضوان . وبالجملة من وقف على الدين الاسلامي ومحاسنه وعلى أسرار شريعة ولطائفه وعرف فطرة الانسان وما أودع فيها من الامارات والحكم وقدر قوله تعالى (يا أيها الانسان ما ملأ كربلاك برك الذي خلقك فسوالك فعدلك) وقوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة ثم خلقنا العلقة مضافة ثم خلقنا المضافة عظاماً فكسونا العظام لها ثم أنشأناه خلقاً آخر) حيث نفع الروح الانسانية فيه وهو جنين في بطن أمه فجعله حيواناً ناطقاً مفكراً بالقدرة سمعاً بصيراً وأودع في كل عضو منه وكل جزء عجائب وغرائب لا تدرك بوصف ولا يبلغ بشرح . من عرف هذا وذاك عرف مقدار مالتمسك بالدين الاسلامي من التأثير في تقويم الفطرة الانسانية وما أودع فيها من القوى العلمية والعملية وان تعليقه بفطرة الانسان فوق تعلق الارواح بالابدان فلن تهذيب النفوس البشرية واعدادها للسعادة الابدية

لَا يَتَمَّ إِلَى الْقُسْكُ بالْدِينِ وَإِرْشَادَهُ الْهَادِيَةُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ كَلِيْبِيْهِ عَنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَيَعَ رَضْوَانَهُ سَبِيلَ السَّلَامِ
وَيَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) وَفِي آنَارِ الدِّينِ وَآيَاتِ النُّفُطَرَةِ وَاحْدَادِهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ
مَا لِيْسَعَهُ بِلوْغِ السُّوْلِ وَفِي هَذَا الْقُسْكُ كُفَايَةٌ وَلِتَعْدُ إِلَى مَا نَعْنَ بِهِ صَدَدَهُ

﴿عُودَةُ إِلَى كَلَامِ الشُّوكَانِ فِي الْاجْتِهَادِ﴾

وَعِنْدَ الْوَصْوَلِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ تَصْفَحَتْ بَابُ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ مِنْ ارْشَادِ
الْفَحْولِ لِلْعَلَمَةِ الشُّوكَانِيِّ وَإِذَا فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيَّهِ . نَقْلُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعَلَمَاءِ
أَنَّ الْاجْتِهَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبُ فِرْضُ عَيْنٍ وَفِرْضُ كَفَايَةٍ وَنَدْبٍ وَبَيْنَ أَنْ كَلَامُنَا
هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى حَالَيْنِ ثُمَّ نَقْلُ عَنِ الْمَأْوَرِدِيِّ أَنَّ الْاجْتِهَادَ بَعْدَ النَّبِيِّ . ص . اقْسَامُ
ثَمَانِيَّةٍ أَحَدُهَا مَا كَانَ الْاجْتِهَادُ مُسْتَخْرِجًا مِنْ مَعْنَى النَّصِّ كَاسْتِخْرَاجِ عَلَةِ الرِّبَا فِيهَا
صَحِيحٌ عَنْ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ تَالِيْهَا مَا مُسْتَخْرِجٌ مِنْ شَبَهِ النَّصِّ كَالْعَبْدِ لِزَرْدَشْتِهِ
بِالْحَرْفِ أَنَّهُ يَمْلِكُ لَأَنَّهُ مَكْافِ وَشَبَهُ بِالْبَيْهِمَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَأَنَّهُ مُمْلُوكٌ فِيهَا
صَحِيحٌ غَيْرُ مَدْفُوعٌ عَنْ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ وَالْمُنْكَرِينَ لَهُ غَيْرُ أَنَّ الْمُنْكَرِينَ لَهُ
جَمِيعُهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ أَحَدِ الشَّهِيْنِ تَالِيْهَا مَا كَانَ مُسْتَخْرِجًا مِنْ عُمُومِ النَّصِّ
كَالَّذِي يَدْهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي يَدْهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ
الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَمُسْتَخْرِجٌ مِنْ عُمُومِ النَّصِّ أَحَدُهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ تَامِنْهَا مَا مُسْتَخْرِجٌ مِنْ
غَيْرِ نَصٍّ وَلَا أَصْلٍ فَاخْتَلَفَ فِي صَحَّةِ الْاجْتِهَادِ فَقَدْ لَمْ يَصْبِحْ حَقِيقَةً بِأَصْلِهِ وَقَدْ لَمْ
يَصْبِحْ لَأَنَّهُ فِي الشَّرْعِ أَصْلٌ إِنَّ نَقْلَ هَذَا وَسْكُتَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ مَا مُسْتَخْرِجٌ
مِنْ غَيْرِ نَصٍّ وَلَا أَصْلٍ لَيْسَ اجْتِهَادًا أَصْلَاهُتِي يَقْعُ خَلَافٌ فِي صَحَّتِهِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ
بِهِ الْاجْتِهَادَ الْمُسْتَنْدُ إِلَى اسْتِصْحَابِ الْمَدْمُ أَصْلِيَّ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ عَنْدَ ذَلِكِ إِذْلَمُ بَعْدَهُ
وَبَعْدَ النَّظَرِ فِي نَصْوَصِ الشَّرِيْعَةِ وَأَصْوَلِهَا وَاسْتِنْدَادِ الْجَهْدِ فِي ذَلِكِ إِذْلَمُ بَعْدَهُ
حَكَمَ فِي أَصْلٍ أَوْ نَصٍّ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ قَيْلٌ يَرْجِعُ إِلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ
عَدْمُ التَّكْلِيفِ حَقِيقَ يَصْرُفُ عَنْهُ صَارَفُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْأَجْمَاعِيَّةِ وَقَيْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَلْ

يقف عند ذلك ويرد النظر في المأخذ الشرعية وسائل غيره من أهل الذكر
لعله يجد عنده نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله . ص . أو أراد به الاجتهاد
المستند إلى مصلحة لم يشهد لها أصل معين بالاعتبار ولا بالالغاء لا بالنص ولا
بالاجاع ولا يترتب الحكم على وفق الوصف المرسل الذي ذكر معه الحكم فما
ذلك مما اختلف في كونه أصلاً يستند إليه شرعاً بخلاف الوصف الذي علم الغاؤه
والمرسل الغريب الذي لم يعلم اعتبار جنسه فلا تزاع في تقى أصالته والخاصل
أنه وقع عند الأصوليين خلاف في الأخذ بالمصالح المرسلة وهي المصالح التي لم
يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع وإن كانت على سفن المصالح وتلقتها العقول
بالمقبول فقيل لا يؤخذ بها لأن كل مالم يشهد له أصل بالاعتبار أي لم يقم دليل
على حجيته فليس بدليل شرعي وبعدهم أخذ بها قالوا لو لم تتعبر لأدي إلى خلو
وقائع عن الحكم لعدم مساعدة النص وأصل القياس في الكل وخلو وقائع عن
الحكم باطل والجواب لا نسلم الزوم لأن العمومات والأقوية تأخذ الجميع وإن
سلم أنها لا تأخذ الجميع فعدم المدرك بعد ورود الشرع بأن ما المدرك فيه بعده
فشكه التخيير مدرك شرعي لما سبق مراراً أن الحكم عند انتفاء المدرك هو تقى
الوجوب أو التحرير هنالا وهو معنى التخيير أنظر شرح العضد وحاشيته للعلامة
السعد وسيأتي لهذا مزيد .

* القول في دعوى الشوكاني أن أصول الشرعية الكتاب والسنة فقط *

قال رحمه الله بعد أن نقل عبارة الماوردي المقيدة أن أصول الشرعية أربعة
مانصه وعدى أن من استكثر من تبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجعل
كل ذلك دأبه ووجه إليه همه من دون تعصب للذهب من المذاهب وجد فيها كل
ما يتطلبه من أدلة الأحكام التي يريد الوقوف على دلالتها كائناً ما كان انه وحاصله
أن من اتصف بالأوصاف التي أشار إليها يمكنه أن يجد في الكتاب والسنة كل
ما يتطلبه من دلالل الأحكام الشرعية لسائر الحوادث بدون حاجة إلى قياس

أو اجماع وفيه أنه إن أراد بذلك إنكار حجية الاجماع والقياس فأدلة حجيتهما كتاباً وسنة وعملاً تمحجه وإن سلم ذلك وأراد مجرد الاستفهام عنها بدلالة الكتاب والسنة فإن مكان حجيتهما حينئذ من تلك الدلالة فان قيل مكانها التضييد دون الآيات قلنا ذلك خلاف ما تحقق عليه أهل الحق من العلماء على أن هذا المستكثر إذا لم يكن من بلغ مرتبة الاجتياه ولم يكن عنده العدة الكافية لتمحیص الأدلة من الكتاب والسنة على وجه لا ثلم فيه فلا ينبع على وجده أنه وقد صرخ الشوكاني نفسه بأنه لا بد للمستنصر الذي قامت الحجۃ على قبول قوله من التضليل في عدة علوم أهمها علم الأصول الباحث عن أحوال الأدلة وما يعرض لها من القدر والترجيح وهل لهذا المستكثر أن يستظهر على سائر الأحكام التي ثبتت بالقياس في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حيثما يجد لها دليلاً من الكتاب والسنة على زعمه وما أظن أحداً قال أؤيقول بذلك وفي إرشاد الفحول ما يفيد أن الشوكاني لا يقول بحجية الاجماع وف القول المقيد ما يفيد أن اجتياه القياس لا يغير إلا في حق المجنهد وأما بالنسبة لغيره فلا يؤخذ به مالم يقترن بمستند من الكتاب والسنة وإذا اقترب بذلك فلا يسمى عنده تقلیداً بل اتباعاً على أن قوله وجد فيها كل ما يطلبه اطلع إن أراد به وجود ذلك من حيث الدلالة الوضعية عامه أو خاصة بدون حاجة إلى دلالة القياس أو غيره مما ينضم إلى دلالة الكتاب والسنة فمتوخ وقصبة معاذ وشريح وغيرهما وكلام الأئمة وغيرهم فيما يبني على المجتهد أن يعمله في ترتيب النظر في الأدلة وأقيساتهم التي أقامواها على أحكام الفروع التي لم يجدوا لها نصاً أكبر دليلاً على بطلان هذه المدعوى وإن أراد ما هو أعم من ذلك حتى يشمل دلالة العبارة ودلالة النص والاقتضاء والإشارة والعلل المفترضة بالخصوص الخاصة ونحوها من الدلالات التي تعيق في استفادة الأحكام الشرعية من ما آخذها حسماً نص عليه الأصوليون والفقهاء فليس هذا عند قبط بل عند غيره أيضاً فإن الأصوليين والفقهاء قد اتفقوا على أن ما آخذ الأحكام الشرعية

لا تكون الا من الشرع وأن حكم الله تعالى لا يثبت بالرأي المحسن وجعلوا من تلك المآخذ دلالة النصوص التي تستند إليها الأقىسة المعللة بعلة متعددة حيث قالوا إن الشارع قد ثبت في كل نص معللة متعددة دليلاً إذا نظر فيه المجتهد بالطرق المقررة في الأصول وسيأتي بيانها أثبتت أحكام فروعها التي لا تستقل تلك النصوص بالدلالة عليها لغة أو عرفاً وذلك الدليل المثبت في نص الأصل المأمور من التعليل هو مساواة الفرع للأصل في العلة الموجبة لساواه له في الحكم فأن ذلك نوع من دلالة النصوص نسبه الشارع وأمر المجتهدين بالنظر في أحوال الملايين أحكام الفروع كما تنص نصوص الآيات والأحاديث للدلالة على أحكامها المنطوقه بل هذه الدلالة أولى بالاعتبار من كثير من الدلالات التي عكلها مهتمكرو القياس في النصوص بأربابهم ويدطلون بها أحكاماً على غير قاعدة ويعتبرون ذلك من استيعاب النصوص وكيف لا تكون هذه الدلالة أولى وهي جارية على قوانين اللغة وقواعد الشرع وقد شرطوا لها شروطاً تكفل ببيانها كتاب القياس ومسالك العلة من كتب الأصول الباحثة عن أحوال الأدلة لمعرفة كيفية استفادة الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ومنها أن يكون المستنصر تلك الأحكام من توفرت فيه شروط الاجتهاد ولاشك أنه يتوفّر تلك الشروط ومراعاتها في اجتهاده لاستخراج أحكام الفروع تكون تلك الدلالة على هذه الوجوه المحكمة مضبوطة مصوّنة عن الخطأ بقدر المستطاع وبها يصيّر قياس المجتهد وإيابه للحكم الثابت باجتهاده أصلاً من أصول الشرعية يتحقق به عند قدر النصوص كما يتحقق بأدلة الكتاب والسنّة على أحكامها المنطوقه وفي مستصنف الفزالي اللقط إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنطوقه أو يفحواه ومنبئه أو يعنّاه ومعقوله وهو القياس الذي يسمى قياساً فالقياس عمل يعنى النصوص فيما لم ينص عليه والكتاب والسنّة عمل بظواهرها ومعانٍها التي تعلقت بها أحكام الشرع ولذا يقبل بفسر النصوص وبين وجه الدلالة منها ويقرّ بها

ويوضح محسنه ويسهل طرق الاستنباط منها وكيف يستغني عنه وكيف لا يكون أصلاً من أصول الشرعية فان ذلك المستكثر مستوفياً لشروط الاجتهاد وأخذ بهذه الدلالة على الوجه المقرر في الأصول المتبعه فاستيعاب النصوص على هذا الوجه مع مراعاة ما يجب في بيان الكتاب والسنّة ظاهر وإن لم يسم بذلك قياساً وإن لم يكن مستوفياً لذلك فلا يلتفت لما يجده من الأدلة لأنّه ليس أهلاً لتجييصها وكيفية الاستدلال بها على الوجه المشروع وليس الكلام في استيعاب الكتاب والسنّة باعتبار الدلالة الحقيقة التابعة لقصد المتكلم وإرادته فان هذه لازم في استيعابها بدلالة الكتاب وحده بهذا الاعتبار مسوغة لسائر الأحكام الشرعية بل ولغيرها من الأمور الفنية والكونية كما يشهد له قوله تعالى «ما فرطنا في الكتاب من شيء» والكتاب والميزان أي القياس الصحيح لا يختلفان ولا يعارضان باعتبار هذه الدلالة وإنما الكلام في ذلك باعتبار الدلالة الإضافية التابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بدلالة الألفاظ ومراتبها وهذه الدلالة لاشك أنها تختلف اختلافاً ملحوظاً بما يحسب تقاوياً أو تبايناً فما يحسبها عالماً الأصول من حيث افادتها لأحكامها إفراداً وتركياً علماء العربية من حيث إفادتها لمعاييرها الأولية والثانوية كما عن يضبطها والبحث عنها وعما يعتبر منها عالماً الأصول من حيث افادتها الأحكام الشرعية واعتبروا دلالة القياس والإجماع راجحة إلى دلالة الكتاب والسنّة حيث قلوا إن الأدلة التفصيلية التي يكتسب منها الأحكام الشرعية عند أهل الحق هي الكتاب والسنّة والإجماع المستند إليهما والقياس المستنبط منها

﴿ القول في أن أصول الشرعية أربعة ﴾

ذهب جاهير العلماء كما ذكره الأصوليون إلى أن أصول الشرع أربعة وأن الأصل المطلق هو الكتاب لأنّه في الشرع أصل من كل وجوه بكل اعتبار ويليه السنّة لأنّ كونها سجدة ثانية بالكتاب والسنّة أو بالمعجزة الدالة على صدقه . ص . وأكلها معجزة الكتاب ويليهما الإجماع لتوقف حجيته على الكتاب

والسنة ثم القياس المستنبط من هذه الأصول الثلاثة وإصاله من حيث إنه لا يثبت الحكم في محل القياس وهو الفرع بدوره أى لا يثبت شاغلاً لذمة المكلف وإن كان نص الأصل مقتضياً له بدلالة علته ولذا قيل إن أمر القياس إنما هو في وصف الحكم من المخصوص إلى العموم لا في إثبات أصله وأمر مسواده من الأصول في إثبات أصل الحكم ولذا أخرى عن الأصول الثلاثة فإن أراد المستوعبون بحصر أصول الشريعة في الكتاب والسنة حصر الأصول الثالثة بالوحي السماوي التي يبني عليها غيرها من اجماع أو قياس فلا نزاع في كون ذلك قاصراً على الكتاب والسنة وإن أريد به ما هو أعم من ذلك فالأصول المتفق عليها عند أهل الحق هذه الأربع وهي التي قيل في وجه انحصارها إن الحكم إنما أن يثبت بالوحي أو بغيره والأول إما أن يكون متولاً وهو الذي تعلق بنتهمة الاجاز أو غير متولاً والأول هو الكتاب والثاني هو السنة وإن ثبت بغيره فاما أن يثبت بالرأي الصحيح أو بغيره والأول إن كان رأي الجميع فهو الاجماع وإن لم يكن فهو القياس والثاني الاستدلالات الفاسدة والاستقراء الصحيح دل على ذلك لأن الدلائل الموجبة لللاصالة لم تقم إلا على هذه الأربعه وأما الاستحسان والاستصحاب والمحاجة المرسلة وشرع من قبلنا ونحو ذلك مما ذكره في كتاب الاستدلال فليست من الأصول المتفق عليها بل هي من فروع تلك الأصول عند من يرى الاستدلال بها على أن استصحاب الحال ليس دليلاً على إثبات الحكم التكليفية باتفاق العلماء وإنما هو عند القائل به دليلاً على بقائه وأما في نفي التكليف وبراءة الذمة فقد اعتبره الشارع دليلاً يرجع إليه في حكم النازلة عند فقد الأدلة الاجماعية هذا ما ذكره في معنى حصر أصول الشريعة ولكن العلامة الشوكاني يخالفهم في ذلك كما هو ظاهر عبارته ويرى أن في الكتاب والسنة كل ما يتطلب من أدلة الأحكام المجزئية وقد علمت ما فيه وأن تعريف الكتاب للاحكام الشرعية كلها وأن بيان السنة على طراز بيان الكتاب يعني أنه لم يصل بها إلى حد التفاصيل التي تنزل أحكامها على جميع أفعال المكفين وحوادثهم فيسائر العصور بدون تدخل الاجماد في توسيع دلالتها بالوجه

الى ذكرها في علم الأصول ومنها نصوص أصول القياس . فان قلت قد نصوا على أن الحق في المسائل الاجتمادية أن الله فيها حكم معيناً تنصب الشارع عليه أمارة إن وجدتها المجتهد أصواب وإن فقدتها أخطاء والمجتهد غير مكلف باصراً بها لفموضها وخفقاً أو عدم الوقوف عليها فلذلك كان الخطأ معدواً راً بل مأجوراً كاً ورد به الحديث المشهور فما هي الأمارة المنصوبة في القياس على حكم الفرع . قلنا الأمارة بالنسبة للمجتهد كما علمنا مبسوطة في نص الأصل المشتمل على العلة المتعديّة وهي مساواة الفرع له في تلك العلة الموجبة لمساواته له في الحكم فلذلك لم يرجم المجتهد النظر فيها وفي عللها من الأصل وحكمه وعلمه ليتوصل به جميع النظر في ذلك إلى إثبات حكم الفرع وإثبات حكم الفرع بعد نظر المجتهد وإيابه لذلك الحكم دليلاً وقياس بالنسبة للقلد والمجتهد بحيث يحُب على كل منها اتباعه والعمل به كأساسٍ في شأنه . وتقدم الكلام فيما إذا عمل المجتهد بما ينبغي أن يعمل به في ترتيب النظر فلم يوفق لاستبطاط الحكم المسؤول عنه في النازلة وأنه يرجع إلى الدليل العقلي أي البراءة الأصلية من التكليف بناءً على القول بأن الشارع قد اعتبره دليلاً يرجع إليه المجتهد عند فقد الأدلة وهو المسمى باستصحاب الحلال وأن ذلك لا يدل على إثبات الحكم بغير هذه الأصول الأربع لأن المراد بالحكم المثبت بها الحكم التكليفي كما تقدم وليس في الرجوع إلى الدليل العقلي بهذا المعنى إثبات لذلك بل فيه رفع للحكم أي براءة الذمة من التكليف وهو محل وفاق بين العلماء على أن السلف كانوا إذا نزلت بأحدهم نازلة ينظر أولاً في الكتاب ثم في السنة فإن لم يجد فيها سألاً للعلماء هل عندهم سنة في ذلك فإذا وجدوها نظر فيها وأخذ الحكم منها بطريق الاجتماد أو التقليد وإذا لم يجد لها إلى الآخر بالرأي يعني القياس وعلى كل حال فكانوا لا يبتلون حكم بمحض العقل وتقدم أن ما يتبنته المجتهد الصوف راجع إلى الأهام الذي هو القاء معنى في القلب بطريق الفيض لا إلى الرأي المحسن وقد نص علماء الكلام على أن الأهام ليس سبباً يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح لازمام الغير وإنما هو سبب قد يحصل به العلم لبعض

الناس كاورد القول به في الخبر نحو قوله عليه الصلاة والسلام «ألهمني رب» وحكي عن
كثير من السلف قاتل أفاد العلم فهو خاص بصاحبه لا يجوز العمل به لغيره وأما قول
المجتهد بالنسبة لغيره فإنه وإن أفاد اعتقادا جازما قابلا لازوال لكن يجب العمل
بـ في المسائل الاجتيازية لأن الحجة قامت على قبول قوله

﴿كَلَامُ الشُّوْكَافِيِّ فِي مَعْنَى التَّقْلِيدِ لِغَةً وَاصْطَلَاحًا وَتَنْبِيهٍ عَلَى ذَلِك﴾

قال رحمة الله التقليد أصله في اللغة مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها ومه تقليد المدحى فـ كأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتمع كالقلادة في عنقه لأنه يقلد له كأنه طوقه ما في ذلك الحكم من تبعه إن كانت وجعلها في عنقه . وفي الاصطلاح هو العمل بقول الغير من غير حجة فيخرج العمل بقول رسول الله . ص . والعمل بالإجماع ورجوع العami إلى المتفق ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فاتها قدّامت الحجة في ذلك أما العمل بقول رسول الله . ص . فالدليل عليه الكتاب والسنّة وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود فالدليل عليه ما في الكتاب والسنّة من الأمر بالشهادة والعمل بها وقد وقع الإجماع على ذلك وأما رجوع العami إلى قول المتفق فلا إجماع على ذلك ويخرج عن ذلك أيضاً قبول رواية الرواية فإنه قدّدل الدليل على قبولها ووجوب العمل بها . وقول ابن الأهمام في التحرير التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الخواص بالاحتجاج وهذا الخد أحسن من الذي قبله والأولى أن يقال هو قبول رأي من لا تقويم به الحجة بلا حجة اهـ فهذا تصرع منه بأن رجوع العami إلى قول المتفق ثابت بالإجماع وأن قبول رواية الرواوى ثابت بالمعارض وذلك يدل على أنه يقول بمحضية الإجماع وان كان المأخوذ من بحثه في باب الإجماع خلافه وقوله في التعريف الأول من غير حجة برد من غير حجة دالة على حكم قوله كما يدل عليه قوله والأولى أن يقال ألم وأنت خبير بأن هذا هبّين على ما زعمه من أن قول الغير يجب أن يقترب بدليل من كتاب أو سنّة ولو كان القائل مجتهداً وحيثئذ يجب اتباعه والعمل به لأن الشيء في الحقيقة هو قول

الله وقول رسوله المفترن بقوله وان ذلك لا يسمى تقليدا بل اتاباما وان تجرد عن الدليل فلا يجوز تقليده ولا اتباعه وقد عامت ما فيه وأنه ان كان راويا لقوله فقط أو راويا له ولدليله متأهلا لروايته عن من يحتج بقوله وجوب العمل به لأن الله قوله بل لأنه قول من قامت الحجة على قبول قوله المأخذ من الكتاب والسنة وان لم يكن راويا له عن موثوق به قوله فكما لا يعتبر قوله لايعتبر استدلالا له لأنه ليس أهلا للتحقيق الأدلة الشرعية فقوله واستدلاله لا يلتفت اليه وقد عامت أن للتقليد معينين وقع الاصطلاح عليهم أحدهما غير جائز وهو العمل بقول الغير الذي لم تقم حجة على قبول قوله مطلقا سواء ذكر القائل دليلا أولا والثاني جائز وهو العمل بقول الغير من غير معرفة دليله معرفة تامة وتقديم أن خروج العمل بأحد الأقوال الخمسة المذكورة عن التقليد بالمعنى الأول لا ينافي دخولها أو دخول بعضها التقليد بالمعنى الثاني وأن رجوع العامي للقى بأخته عنه مباشرة أو بواسطة على طريق الرواية من التقليد بالمعنى الثاني وتقديم أن المراد بالغير كاقرره الحال الحال العمل وغيره المقتى المجتهد الذى قامت الحجة على وجوب العمل بقوله وبالمعرفة المعرفة التامة وهى معرفة الاجتهاد وهذا الانزعاج في جوازه كما أن التقليد بالمعنى الأول لانزعاج في منه

* كلامه مع الجماعة في حكم التقليد *

قال رحمه الله اختلفوا في المسائل الفرعية هل يجوز التقليد فيها أم لا فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقا قال القرافي مذهب مالك وجمهور العلامة وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن حزم الاجماع على النهي عن التقليد قال ابن حزم فهاتنا مالك نهى عن التقليد وقال إنما أنا بشر أخطيء وأصيب أحيانا وكذلك الشافعى وأبوحنيفة وقد روى البازنى عن الشافعى في أول مختصره أنه لم ينزل ينهى عن تقلidente وتقليد غيره وقد ذكرت نصوص الآئمة الأربع المصرحة بالنهى عن التقليد في الرسالة الى سميتها القول المقيد في حكم التقليد فلان نظيل المقال

بذكر ذلك وبهذا نعلم أن المنهج من التقليد إن لم يكن اجماعا فهو مذهب المحمود
ويؤيد هذا مasisati في المسألة التي بعد هذه من حكمة الاجماع على عدم جواز
تقليد الأموات وما يليه من أن عمل المجتهد برأيه إنما هو رخصة له عند عدم الدليل
ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالاجماع فهذا الاجماع يحيطان التقليد من أصله أو
وأنت خير لأن التقليد الذي منه مالك وجمهور العلماء وقولوا بابطاله إنما هو تقليد
من ليس قوله حجة على غيره وهو تقليد غير المجتهد لغير المجتهد وتقليد المجتهد له
وأما تقليد عالم أو عالم بطرف صالح من علوم الاجتهد لمجتهد فهذا جائز بل لازم لأن
قول المجتهد بالنسبة لغير المجتهد حجة يجب العمل به لأنه قول من قامت الحجة على
قبول قوله المأخذ من الكتاب والسنّة وما نقله عن مالك أنه قال إنما تابشر أخطئه
وأصيّب أطع لا يقيد النهي عن تقليده وإن احتمل اجتهاده خطأ لأنه احتمال مرجوح
مغلوب لا ينافي إليه وإن وقع فصاحبه معذور ما جوز والأخذ به ما جوز غير
ما ذُرر كأن تقدم وكذلك ما نقل عن مالك من النهي عن تقليده وما رواه المزني عن
الشافعى من النهى عن تقليده وتقليد غيره وعن أبي حنيفة وغيره من الأئمّة اذا صرخ
فذلك إنما هو لحت أصحابهم على النظر فى قولهم والبحث فى ما أخذهم ليتبينوا من أمرها
 تمام التثبت فإذا وافقوا فقد تأكد ظنهم بالحكم الشرعى وإن خالقوهم أعادوا النظر
في المأخذ الشرعية وفكروا في وجوه مخالفتهم حتى يتبيّن لهم الحق وتصبح لهم
الأدلة حسماً يقتضيه اجتهادهم وقد نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه كان بعد أن يجتهد
في المسألة ويثبت فيها قولاردد النظر فيما لديه من المأخذ من وقت لآخر فإذا
ظهر له خلاف معارآة أتبه قوله آخر في المسألة ورجع عن الأول لأن جميع الأئمّة يعلمون
حق العلم أن الكفيل بالحق الذى لا يشوه خطأ هو الشرعية بأكلها وأن أصحاب
المذاهب يصيرون وينخلعون فالتصريح في الدين قاض بهذا المحت وما يستبعده صونا
لأحكام الله عن الخطأ بقدر المستطاع واقناء خطأ منصب الاجتهد والفتيا كما
ورد أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتيا وفي ذلك حل لاصحابهم وهم على شرف

الاجتهاد وأن يهدوا ويعنوا النظر في أدلة الشريعة وتحقيقها ك يصلوا إلى هذا المنصب الخطير وحمل ملن بعدهم من العلماء على التأسي بهم في الكتب التي يؤلفونها في بيان الأحكام الشرعية وأنه ينبغي لهم أن يعرضوها على أهل العلم المتأهلين لبحثها والنظر في أحکامها ووجوه دلالتها وهي ظهر لهم خطأ في حكم أو توجيه دليل يبنوه مؤلفه لنظره وإلهاقه بوضعه وهذه كانت سنة كثيرة من العلماء المؤلفين في المسائل الفقهية بل وغيرها في سائر الفنون فترك هذه السنة من عهد بعيد واستبدل بها ما جرت به عادة العلماء من الاكتفاء بتفريغ الكتب بدون بحث ولا مراجعة وهذه عادة جوفاء وينبغي أن لا يقرؤ العالم كتاباً مهما كان مؤلفه من الشهرة والفضل إلا بعد الاطلاع عليه أو على مواضع منه ويحثه بعثاً جيداً حتى يقتنع بصحته وأما قوله وبهذا نعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن اجاعاً فهو مذهب الجمهور ففيه أنه ان أراد التقليد بالمعنى الذي ذكره ابن الحاجب وغيره فسلمه إذ العمل بقول من لم تقم الحجة على قبول قوله ممنوع باجماع أهل الحق وإن أراد تقليد من قامت الحجة على قبول قوله وهو الجمهد فمنعوه بل ذلك أمر لازم لمن لاقدرة له على الاجتهد سواء سعي تقليداً أو اتباعاً وأما نقله الاجماع على عدم جواز تقليد الميت فقد تقدم رده خلال البحث

﴿ رد القول بأن العمل برأى المجتهد رخصة في حق نفسه ﴾

وأعجب من هذا قوله ان عمل المجتهد برأيه إنما هو رخصة عند عدم الدليل فإنه ان كان معناه أن المجتهد اذا نزلت به فازلة ونظر في المأخذ الشرعية من كتاب أو سنة أو اجماع أوقياس أو ما يرجع الى ذلك من المصالح المعتبرة شرعاً عند أهل المعاش الأصوليين فلم يجد لها دليلاً فله أن يحكم فيها حكماً تكليفياً بمحض رأيه ويكون ذلك الحكم خاصاً به فهذا غير صحيح لأن أحكام الله لا تثبت بمحض الرأي عند أهل الحق وتعرى الاجتهد والفقه صريح في ذلك وكذلك مasisانى له فيما ينبعى للجتهد أن يعمله في اجتهاده وترتيب نظره نقلاب عن الإمام الشافعى رضى

الله عنه مستحسناً له ظاهر في أنه ليس للجihad عمل برأيه مطلقاً لافي حق نفس
ولافي حق غيره وإن أراد العمل برأيه المبني على النظر في المأخذ الشرعية وبذل
الواسع فيها من غير دليل صريح أي من كتاب أو سنة فقد علمت أن ذلك حجا
في حق نفسه وحق غيره وتقدم له أن رجوع العامي للجihad ثابت بالإجماع وإلا
كان رحمة الله يسميه اتباعاً ويشترط في الأخذ به أن يكون مقوياً بالدليل وبعض
الأصوليين يسميه اتباعاً أيضاً وإن لم يقتن بدليل والجمهور يسمونه تقليداً كذلك
ولامساحاً في التسمية ومن تأمل كلام الشوكاني رحمة الله وما ذكره في ارشاد
التحول وفي رسالته التي سماها القول المقيد في حكم التقليدي فيه تناقض كثير من
المواضع ويرى أن مبنى الشبهة التي استحدثت في نفسه وزرعت به هذه الزعة
الخاطئة أن اسم التقليد لا يطلق عنده إلا على التقليد المتنوع وهو الأخذ به قول من
رأيه ليس بمحجة وأن رجوع العامي أي غير المجاهد إلى المجاهد لا يسمى تقليداً بل
يسمع اتباعاً إذا اقتن بدليل من كتاب أو سنة وأن قول المجاهد إذا لم يقتن
باليدل لا يكون حجة في حق غيره وأن أخذ العامي يقول غير المجاهد العالم بطرف
صالح من علوم الاجتهاد لا يجوز ولو بطرق الرواية عن المجاهد بل يكون من
التقليد المتنوع مالم يقتن بدليل من كتاب أو سنة ولكن لا يسمى تقليداً بل
اتبعاً كالأخذ به قول المجاهد فإنه لا يجوز عنده اتباعه إلا بذكر المستند وقد علمت
رد هذه الدعاوى وأنها تزعمت شذ بها عن الجماعة ومن شذ عن الجماعة
فحسبه شذوذه

﴿القول في عموم سؤال أهل الذكر لالعمل والقضاء والافتاء﴾

وتقدم أن أهل الذكر في الآية شامل لكل من المجاهد والعالم كما أن سؤال
غير العالم يشمل السؤال لالعمل والقضاء والافتاء ولكن المذكور في كتب
الأصول في مبحث الافتاء أن ذلك أحد أقوال في مسألة الافتاء ففي لب الأصول

وشرحه لشيخ الاسلام نقل عن الأصوليين والأصح أنه يجوز لفقد قدر على الترجيح وهو مجتهد الفتوى الافتاء بذهب امامه مطلقاً لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً من غير انكار وقيل لا يجوز له لانفاء وصف الاجماد المطلق والتسكين من تخرج الوجه على نصوص امامه وقيل يجوز له عند عدمها وقيل يجوز للمقلد وإن لم يكن قادرًا على الترجيح لأنَّه ناقل لما ينفي به عن إمامه وإن لم يصرح بذلك عنه وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة وقال ابن دقيق الميد توقيف الفتيا على خصوص المجتهد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهواهم فالمحذار أنَّ الرواى عن الأئمة المقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام إمامه ثم حكم المقلد قوله فإنه يكتفى به لأنَّ ذلك مما يغلب على ظن العami أنه حكم الله عنده وقد انعقد الاجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا مع العلم الضروري بأنَّ نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي . ص . كما انعقد الاجماع أيضاً في زماننا على جواز العمل بفتاوی الموثق والمراد اجماع الضرورة وهو اجماع من دون المجتهدين من العلماء عند عدم وجود المجتهدين . والحاصل أنَّ من العلماء من اشترط في تقليد الافتاء والقضاء عالم يسترطه في تقليد العمل لأنَّه يخاطط فيما تحدث بهما حالاً يخاطط في العمل فيترك لأنَّه حذر ولو محتملاً وقد احتج بالآية أيضاً ناهأة القياس فقالوا المكلف اذا نزلت به واقعة فان كان عالماً بمحكمها لم يجز له القياس والآية وجب عليه سؤال من كان عالماً بها لظاهر الآية ولو كان القياس حجة لا وجوب عليه السؤال لاجل أنه يمكنه استنباط ذلك الحكم بالقياس فثبت أنَّ تجويز العمل بالقياس يوجب ترك العمل بظاهر الآية فوجب أن لا يجوز وأجيب بأنه ثبت جواز العمل بالقياس باجماع الصحابة والاجماع أقوى من هذا الدليل وأيضاً إذا كان المكلف من يقدر على القياس كان من يعلم فلا يجب عليه السؤال وإذا لم يكن قادرًا عليه وجب سؤاله أهل الذكر . اذا علمت مدار حول هذه الآية الشريفة

من البحوث التي أشرنا إليها أولاً وآخرًا وقد يكون فيها للعلماء بحوث أخرى فكيف يشنى للعلامة الشوكاني أن يذهب هذا المذهب العسيف ويقول ما قاله في بيان الآية الشريفة وهو أن من لم يعلم الحكم الشرعي من العامة يلزمه أن يسأل أهل الذكر عن الذكر ليخبرونه به بأن يقولوا لهم قال الله تعالى كذا وقال رسوله كذا ويجعل ذلك لزاماً في السؤال والجواب ومعلوم أن تعريف الكتاب وتعريف السنة مع كونه ياتاً لكتاب من باب الكلمة كما تقدم يحتاج إلى بيان المراد بما يحوطه من تلك البحوث وأمثالها فإذا لم بين للعامي وأخذ النصوص على ظاهرها من عموم لم يرد أو خصوص أو اطلاق أو تقدير كذلك لاشك يقع في مضلة تضره في دينه وتقوده لشقائه وهل كان يقع من السلف فتاوىهم مثل هذا البيان أولاً يفتون العامة الابنوص مساوية للمراد؟ الواقع أن الصحابة رضي الله عنهم إذا ذكروا السندي كانوا يكون فيما هو ظاهر يتلاعج معناه المراد منه في صدور السائلين وكثير ما هم في ذلك العصر الراهن الباهر

﴿ القول في سؤال العامي عن مأخذ الحكم الشرعي ﴾

نعم ذكر الأصوليون في مبحث الافتاء والاستئناف أن للعامي سؤال العالم عن مأخذ الحكم فيما أفتاه به استرشاداً لا تحتداً وعلى العامي أن يحييه لذلك تحصيلاً لارشاده واطمئنان قلبه على حد قول الله تعالى لابراهيم عليه السلام (أو لم تؤمن قال بي ولكن ليطمئن قلبي) وحمل ذلك مالم يكن مأخذ الحكم خليعاً على السائل بحيث يقصر فمه عنه فلا يحييه صوتاً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عليه ومن ذلك تعلم أن العلامة الشوكاني بعد في فهم الآية وتقديره لهذا الموضوع بعده شاسعاً ولعله أغتر بما ذكره صاحب أعلام المؤمنين حيث قال: ينبغي المفتى أن يذكر دليل الحكم وما خدنه ما أمكنه من ذلك ولا يلقى إلى المستافق سادجاً مجرداً عن دليله وما خدنه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ومن تأمل فتاوى النبي . ص . الذي قوله حجة بنفسه رأها مشتملة على

التنبيه على حكم ونظيره ووجه مشروعيته وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أين ينفع الرطب اذا جف قالوا نعم فرجر عنه ومن المعلوم أنه كان يعلم تقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحرم وسببه وساق على ذلك أمثلة كثيرة اه وأنت خير لأن فتاوى النبي . ص . كما وقع فيها ذلك وقع فيها غيره مثلاً تنبيه فيه على نحو ذلك فعلم أن اشتغال فتاوى به . ص . على التنبيه المذكور إنما هو للفتنى الحال وليس أمر الازها كسؤال أهل الذكر لا يلزم أن يكون عن نفس الذكر بل الكثير الغالب أن يكون عن مجرد الحكم على أن اعلام الموقعن ذكر هذافاً موضع وفي موضع آخر نقل عن الصحابة والتابعين والآمة المجهدين عدة فتاوى مجردة عن السنده فراجحه في مبحث جواز الخلاف على ثبوت الحكم وتقدم أن هذا أمر توأر عن الصحابة والتابعين وغيرهم فالزاع فيه مكابرة في الواقع محسوس نعم ذكر السنده مع الفتوى كان كثيراً في عهد الصحابة والتابعين والآمة المجهدين ولا زاع في أن ذلك أحوط وأضمن للصواب اذا كان النص واضحفاً الدلالة على الحكم المسؤول عنه أما اذا لم يكن كذلك فلا بد من البيان والا كان ذكره أشد ضرراً من تركه وقد شرع الله البيان للناس كما علمت في كتابه بكتابه وعهده إلى رسوله . ص . والى العلامة من الصحابة والتابعين والآمة المجهدين نعم قد انعكس الحال في عهد المؤخرین فقل ذكر النصوص مع الفتوى كما انعكس في تدوين كتب الفروع فان في كتب المقدمين من البسط والبيان وأدلة الأحكام ما ليس في كتب المؤخرین التي وصل بها الاختصار والتجرد عن الأدلة الى ماترى ذلك في الكتاب المذولة بين أيدينا والا فهناك كتب كثيرة لبعض المؤخرین لم يطلع عليها او بما يكون فيها من المزايا مالا يوجد في كثير من غيرها والمحظى في ذلك سهل

﴿ كلام ابن القيم فيما ينبعى لمعنى أن يقى به ﴾

وقد أطال ابن القيم الكلام في تسويعه صنيع الافباء بدون ذكر النص وكرر

ذلك في عدة مواضع من كتابه أعلام المؤمنين ومن ذلك ما ذكره تحت عنوان الفائدة التاسعة حيث قال ينبغي للنقاش أن يفقي بال فقط النص مهما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان العام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في أحسن بيان وقول النقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة والتابعون والأئمه الذين سلكوا على منهاجهم يصررون ذلك غاية التحرى حتى خلف من بعدم خلوف رغبوا عن النصوص واشتبوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص فأوجب ذلك هجران النصوص ومعلوم أن تلك الألفاظ لاترق بعائق به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان قوله من هجران ألفاظ النصوص والاقبال على الألفاظ الخادمة وتخليل الأحكام بها على الأئمه من الفساد ما لا يعلمه إلا الله فألفاظ النصوص عصمة وحججة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ولا كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصلع من علوم من بعدهم وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من جدهم ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلم جرا ولما استحب هجران النصوص عند أكثراهم الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدالتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض وكان أصحاب رسول الله . ص . إذا سئلوا عن مسألة يقولون قال الله كذا قال رسول الله . ص . كذا أو فعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط فمن تأمل أوجوبهم وجدوها شفاء لما في الصدور فلما طال المهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيناً عند المتأخرین أن يذكروه في أصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسوله . ص . وقنعوا بقليل من اختصار لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله . ص . ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قد لدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون على قول ذلك المصنف المختصر وأجلهم من يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهذا نفظه فالحلال ما أحله ذلك الكتاب والحرام ما حرم والواجب ما أوجبه والباطل ما أبطله والصحيح

ما صحجه الى آخر هاذ كره تحت عنوان هذه الفائدة ثم ختمها بقوله والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانٍها في أتم بيان وأحسن تفسير اهـ

﴿التذبيه على كلامه في ذلك﴾

ومن نظر في هذه الفائدة بين الانصاف قد يستخلص منها عدة فوائد وان كان فيها من المبالغة ما لا يخلو من افراط في القول فان لقائل أن يسأل اعلام الموقفين عن اهلاقي قوله ان لفظ النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام اعلم وأن ألفاظ النصوص عصمة وحجة برقة من الخطأ وعن قوله والمقصود ان العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانٍها في أتم بيان وأحسن تفسير هل هذا البيان التام وهذه الضيامة العاصمة باعتبار أى دلالة لأنفاظ النصوص إن أراد باعتبار دلالتها الحقيقية فقد علمت أنه ليس الكلام فيها وان أراد باعتبار الدلالة الاضافية التي قرر فيها بن القيم وغيره أنها تختلف باختلاف أفهم الساعدين فهذه تارة تكون خفية وتارة تكون واضحة بالنسبة لأشخاص دون آخرين فان الذين شاهدوا الوحي والتزيل وعرفوا التأويل والتفسير وكانت العريبة طبيعتهم وسليقهم والمعانى الصحيحة مرکوزة في فطرتهم وعقولهم أقرب إلى أن يوفقا في فهم دلالات الألفاظ والأقويسة لما يوفق اليه من بعدهم فكانت فتاوىهم بمجرد النصوص ساقفة كافية لمعاصرهم الذين كانوا على اقدامهم وبين ظهرانهم ولن بعدهم من سار على دربهم ومنع من متعتهم بخلاف فتاوى المتأخرین إذا ذكر فيها النص عردا عن البيان ولم يكن من الوضوح يمكنه بمكان ينلجم معناه في ذهن المستفتى بدون احتمال ولا تردد لم تكن وجيهة ولا كافية لأهل زمانهم كيف وقد يكون في لفظ النص اطلاق يحتاج إلى تقييد أو عموم يحتاج إلى تحصيص أو ظاهر براد صرفه عن ظاهره أو يكون في دلالته على الحكم المسئول عنه غموض يحتاج إلى سائل معه الى بيان تقريره أو ازاراة غموضه أو نحو ذلك مما يعني على كثير من المستفتين في هذه العصور فاأظن أحدا يقول بمحواز الاقتصار في الفتوى على لفظ النص في هذه

الأحوال بل لابد مع النص من البيان وقد يقتصر على البيان لافتض بتعلق بالسائل أو غيره ولذلك ونحوه شرع البيان وأمر به كما تقدم على أنك قد عرفت أن قوله المجتهد المأذوذ من الكتاب والسنّة والعلم الثقة الرواى عنه حجة كافية يجر العمل بها وأن فتاوى الصحابة والتابعين تارة يذكر معها لفظ النص وقارنة لاقرء ذكر رحمة الله قبل هذه المسألة أنه اذا كان الحكم المسؤول عنه مستغرباً ليس مأثلاً للنفس ينبغي للمفتق أن يوطئه قبله ما يكون مؤذناً به كالمدل عليه والمقدمة بين يديه واستشهد عليه بامثلة من الكتاب والسنّة . وأما قوله وقد كان الصحابة والتابعون اعلم فقد عامت مافيه كما عامت الفرق بين سلف الأمة وخلفها فاستصحاب حال أحدهما ومراته على حال الآخر مع الفرق الشاسع غير وجبه ولا متبع قوله ولا استحكم هجران النصوص اعلم قد يقال هجران النصوص مسبوق بالاهواء والبدع وأهلها موجودون من قرون عديدة ونصوص الكتاب والسنّة نصب أعينهم يجشون بها ويصررون فيها تصرف المطبوع على قلبه وقد افتقروا الى فرق ثقى وكلهم يزعمون أنهم على هدى الكتاب والسنّة وليسوا على شيء عمنه خلا الفرقة الناجية التي قضى الله تعالى لها من يحفظ أصول دينها من القراء والحافظ والمفسرين والحمدلين والأصوليين والأئمة المجتهدين ومن سار على دربهم من العلماء الوارثين وليس في تجرد مختصرات الكتب الفقهية الموضوعة لفئة من المتعلمين ليست متأهلة لعرف الأحكام وفهم أدلةها من صغار الطلبة ومن الحق بـ ٣٤٣ من العامة هجران للنصوص فإن كتب المقدمين والمؤخرين الموضوعة لـ كبار الطلبة ومراجعة الفتاوى وغيرها مشحونة بأدلة الأحكام وأبحاثها ومعاهد التعليم وغيرها لا زالت مشغولة بطالعة علوم القرآن والسنّة وآلاتها المؤدية إلى معرفتها على الوجه المطلوب وأما قوله وأجلهم الخ فقد عامت مافيه وأن كتب الفقه هي الوعاء والصوان لحفظ أقوال المجتهدين وأصحابهم وأتباعهم فالرجوع إليها رجوع لأقوالهم المأذوذة من الكتاب والسنّة

﴿ دعوى الشوكاني أن التقليد لم يقع في عهد السلف ﴾

قال رحمة الله تعالى في الكلام على حكاية الخلاف في حكم التقليد **أننا نأهل** القرنين الثلاثة لاتقليد فيهم البتة ولاعرفوا التقليد ولاسمعوا به بل كان المقصر منهم بسؤال العالم عن المسألة التي تعرّض له فيفتنه بالتصوّص التي يعرّفها من الكتاب والسنّة وهذا ليس من التقليد في شيء بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة والسؤال عن الحجة الشرعية وقد عرفت في أول هذا الفصل أن التقليد إنما هو لعمل بالرأي لا بالرواية وليس المراد بما احتج به الموجبون للتقليد والمحوزون له من قوله سبحانه وتعالى **فاسألو أهل الذكر إلا السؤال عن حكم الله في المسألة لاعن آراء الرجال** هذا على تسلّم أنها واردة في عموم السؤال كما زعموا وليس الأمر كذلك بل هي واردة في أمر خاص وهو السؤال عن كون أنبياء الله رجالاً كاً يفيده أول الآية وبآخرها حيث قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبيئات والزير) والحاصل أنّه لم يأت من جوز التقليد فضلاً عن أوجبه بحجّة يلغي الاستعمال بجواهراً فقط ولم تؤمر برد شعائر الله سبحانه وتعالى إلى آراء الرجال بل أمرنا بما قاله سبحانه (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) أي إلى كتاب الله وسنة رسوله وقد كان . ص . يأمر من يرسله من أصحابه بالحكم بكتاب الله فان لم يجد فبسته رسوله . ص . فان لم يجد فيما يظهر له من الرأي كافي حديث معاذ وهو قد عالمت بحقيقة هذه الشبهة وأن تقليد العالم للجتهيد واقع في القرنين الثلاثة فـا بعدها إلى وقتنا هذا بل لاتقليد لغير الجتهيد حيا أو ميتا لقيام وجود مذهب المحرر المحفوظ المدون مقام وجوده ولارتفاع فيه وإنما التزاع في تسمية ذلك تقليداً أو انتباها وتقدم أن هذه مسألة اصطلاحية فالقليل أي الأخذ بقول الجتهيد وهو من قامت الحجة على قبول قوله واقع في القرنين الأولى كاً عرفته في بيان طريق السلف

وسؤالم أهل الذكر وافتاتهم فيما يسئلون عنه وعلى فرض أنه مقررون بالسند فالتقليد من العامي ثابت فيه للجهد لأن التقليد كما يكون في الحكم يكون في السنة فقوله لا تقليد لهم ولا عرفا التقليد ولا سمعوا به إن أراد أنه لم يقع منهم الاصطلاح على تسمية المعنى المذكور بالنظر التقليد فقد يسلم له ذلك لأن الاصطلاح على هذه التسمية يجوز أن يكون متأخرا عن الفرون الثلاثة وتقديم أن بعض الأصوليين يسمون الأخذ به قول من قام الحجة على قبول قوله اتباعا مطلقا سواء اقترب بالسند أو تبخر عنه وبعضهم يفرق بين التقليد وبين الاتباع بان الاتباع سلوك طريق التتبع والاتيان بمثل ما يأتي به والتقليد أخذ قول من ليس قوله إحدى حجج الشرع الأربع بدون واحدة منها وعليه فالرجوع إلى الاجماع وإلى قول النبي . ص . وقول أصحابه اتباع لتقليد اه وهذا اعتبار آخر في بناء التسمية لا يؤثر في حكم التقليد ومنعه . وقوله بل كان المقص منهم اخ تقدم الكلام عليه خلال البحث وأنه ليس كما يقول وعلى فرض أن السلف كانوا يتزعمون الاقناء بالتصووص فما كان ذلك لزاما لأن حالهم في استحضار التصووص واحتاطهم بها واعتداهم إلى ما هو المقصود منها وحال عوامهم فيها وحوادثهم في قلتها وسهولة تطبيق التصووص عليها ليست كحال من بعدهم في ذلك فان صح هذا الفرض فهو الزمام مالازم وقد دسّرته ظروف السابقين بقدر معاشرته ظروف اللاحقين ولو قال العلامة الشوكاني كما قال ابن القيم وغيره أن السلف لا تقليد لهم بالمعنى الذي عليه عامية الناس اليوم من الزمام تقليد مجتهد معين في جميع الأحكام التي يبعد بها ويعامل الناس عليها لكن له وجه في الجملة وجوابه أن هذا الالتزام ليس داخلا في مفهوم التقليد ولا لازما لمعناه كاذبه إليه كثير من الأصوليين في فتاوى العز ابن عبد السلام لا يعنى على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف لأن الناس من لدن عصر الصحابة إلى ظهور المذاهب يسألون فيما يستعن لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم إنما

وذهب آخرون إلى أنه يجب على العامي وغيره من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد الزمام مذهب معين من مذاهب الأئمة المجندين يعتقده أرجح من غيره أو مساويا له فإذا خذ به فيما يقع له من الأحكام لأنها أولى بالصواب في ظنه قال الإمام النووي هذا كلام الأصحاب والذى يقتضيه الدليل أنه لا يجب عليه بل يستنقى من شاء لكن من غير تلقيط للرخص ولعل من منعه لم يق بعدم تلقيطه أه والحق أن تبع رخص المذاهب ليس ممنوعا على اطلاقه بل ذلك إذا أدى إلى تلقيط حقيقة لا يقول بها كل من المذهبين كما إذا توضاً ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعى ثم صلب بعد لبس مجرد عن الشبورة على مذهب مالك انظر تمام هذه المسألة في كتاب الأصول ولا يفوتك أن اختلاف حال الصدر الأول قبل ظهور المذاهب وقد ورد في الكتب الكفيلة بحفظها عن حال من بعدهم خاصة وعامة مما يؤدي إلى اختلاف تلك الشريعة وتعاليمها هنا وهناك وكذلك وحدة المأخذ هناك واقتراحه من المستفيدين والفتىين من أهل الذكر وتعدده هنا بعده مذاهب الأئمة وما أطلقها من أقوال أصحابهم ومن سار على دربهم من أهل التخريج والترجيح وسيأتي لهذا مزيد وقوله وليس المراد بما الحجج به الموجبون أعلاه هو كذلك إذ لا سؤال من العامي الجاهل بالحكم إلا عن حكم الله في المسألة وسؤاله لأهل الذكر عن حكم الواقعه إنما هو ليجيئه المسئول بما يعلمه أخذنا من الكتاب والسنة فسؤاله عن حكم الله لاعن آراء الرجال وأقوالهم المحسضة التي لم تستند إلى كتاب أو سنة وقوله هذا على تسلیم أنها واردة الخ هم لم يزعموا ذلك لأن الآية ليست مسوقة له بل مسوقة لأمر خاص ولكن لفظها عام فهى من قبيل ملزيل لسبب خاص وخصوص السبب لا يوجب تخصيص الوارد عليه . وقوله كما يفيده أول الآية وأخرها قد عامت مفادة أولاها وهو قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نبوى إلهم) وأنه لا يقضى على وسطها وهو قوله تعالى (فاسأموا أهل الذكر) بالخصوص وأما قوله وأخرها فإن أراد به إن كنتم لا تعلمون لأنه رأس الآية ظاهر أن ذلك

لأدلة فيه على ما يدعى لأنَّه تابع لضمير السائرين وقد علمت عمومه وإن أراد به قوله بالبيانات والزير كما هو ظاهره فليس ذلك آخر الآية ولا متعلقاً به فان الجار والمجرور كذا ذكره المفسرون متعلق بمحذف يدل عليه ما قبله جواباً عن سؤال تقديره بمُرْسِلًا فقيل بالبيانات والزير أى المعجزات والكتب وذلك عام في سائر الرسل ولعل العلامة الشوكاني فهم أنت الجار متعلق بعلمون ولذا ذكره وجعله آخر الآية فان كان كذلك فهو كبوة لا يقال عثارها . وبالجملة فالعلامة الشوكاني لم يوفق في بيان آية الذكر إلى شيء يذكر وقد علمت أن أقوال الأئمة واجتهاداتهم فيما يقع التنازع فيه رد إلى أقوال الله ورسوله فان كان كلام الله وكلام رسوله ظاهر الدلالة على حكم ما وقع فيه التنازع ولم يكن هناك ما يوجب صرفه عن ظاهره فظاهر وإن لم يكن كذلك فلي من فيه أهلية الاجتہاد أن يبذل وسعه في استنباط حکم الواقعه من المأخذ الشرعي . بحيث لا يخرج عن دلالة الكتاب والسنة بالوجوه المقررة في قواعد الأصول وعلوم اللغة العربية وهذا ما أمر به معاذ رضي الله عنه وتقدم تفصيله فيما ينبغي أن يعمله المجتهد في ذلك فقوله فان لم يجد فيها يظهر له من الرأي ليس معناه ما يظهر له من الرأي المensus فان ذلك لا يلتفت إليه بل من الرأي المعتبر شرعا وهو المأخوذ من الكتاب والسنة بالطريق المشروع كالقياس ونحوه وقد بسطه في كلام ابن القيم وغيره

﴿الكلام في الاستدلال بأبيات الاطاعة على اثبات الأصول الأربع﴾
وقد استدل أهل الحق بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر همكم) على اثبات القياس بل قيل ان الآية متضمنة للآدلة الأربع فان المراد باطاعة الله تعالى العمل بالكتاب وباطاعة الرسول العمل بالسنة وبالرد إليها القياس لأنَّه رد المخالف فيه غير المعلوم من النص إلى النصوص إنما يكون بالتشليل والبناء عليه وليس القياس شيئاً وراء ذلك وقد علم من قوله سبحانه

فإن تنازعتمْ أنه عند عدم التنازع ي العمل بما اتفق عليه وهو الاجماع والقياس إنما يتولاه أولو الأمر وهم العلماء وقيل المراد بهم ما يهم الأمراء لتناول الاسم لهم لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز وما لا يجوز فيجب الرجوع إليهم إذا وقع التنازع بين المؤمنين في شيء من أمور الدنيا والرجوع إليهم رجوع إلى الكتاب والسنة وإن كان تشرعيهم ليس مستقلًا كتشريع الرسول . ص . كما يشير إليه إعادة الاطاعة منه دونهم كما قال تعالى (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ) وإنما أعاد الفعل وإن كانت طاعة الرسول مقتربة بطاعة الله تعالى اعتناء بشأنه عليه الصلاة والسلام وقطعوا لزوم أنه لا يجب امتناع مالييس في القرآن وايدانا بأن له . ص . استقلالا بالطاعة لم يثبت لنفسه ومن ثم ينبع قوله سبحانه وأولي الأمر منكم أيذانا بأنهم لاستقلال لهم بالطاعة كاستقلال الرسول . ص . لأن أقواهم ليست كأقواله . ص . بحيث تثبت بها الأحكام من حيث أنها أقواهم فتستقل بالآيات كقول الله تعالى وقول رسوله بل إثبات الأحكام بها من حيث أنها مأخوذة من الكتاب والسنة ومبينة عليهم ونشريعها مبني على تشرعهما وإطاعتها أصحابها إطاعة الله ورسوله ولا غضاضة في استناد الاطاعة إليهم على هذا الوجه بعد ما أسندها القرآن بالعلطف على الاطاعة المستقلة كما أنه لا غضاضة في إسناد التشريع إليهم بالمعنى اللاقى بهم كما صرخ به الإمام الشاطئ وغيره وتقدم بيانه بما لاربية فيه فارجع إليه إن شئت

﴿كلام الشوكاني في الرد على القائلين بجواز التقليد والتنيّه عليه﴾

ذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز التقليد واستدلوا عليه بوجوه منها استبعاد أن يفهم القاصرون نصوص الشريعة فرد عليهم العلامة الشوكاني بقوله وأما ما ذكره المبجوزوون للتقليد من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد فليس الأمر كذلك ذكروه فهابنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيها يعرض له لاعن رأيه البحث واجتهاده

والسنة بمجرده ليس حجة يجب العمل به في حق غيره وذلك من نوع ان لم يجرده اجماع الأئمة بوجه اجماع الضرورة من الأئمة وهو اعقاق علماء الأئمة على أن هذا الرأي حجة يجب العمل به مطلقاً وأما رأى غير المجتهد أو رأى المجتهد الذي لم يؤخذ من الكتاب والسنة فقليله من نوع بالاجماع فقوله هنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل عن الشرع فيما يعرض له الخ لا يجده في الرد على المستبعدين وأما قوله وقد ذم الله تعالى الخ فقد علمت ما فيه وأن ذلك هو أول المسألة التي أطلنا الكلام فيها ولنتصر على هذا القدر من التنبية على ما في كلام العلامة الشوكاني وما زع إليه في ارشاد الفحول اكتفاء به عن رد ما أغفلناه في كثير من مواضع هذا الكتاب لظهور ضعفه وقلة جدواه

﴿بيان الداعي لاطالة الكلام في هذه الموضع﴾

ولقائل أن يقول ما الداعي لاطالة الكلام في هذه الموضع حتى كاد يلوغ السؤال يخرج عن مدخل علم الأصول فلنا مساس الحاجة في العصر الحاضر إلى الاهتمام بقرير ما هو كالمجمع عليه من أن أقوال المجتهدین في أحكام الدين لا بد في اعتبارها من النظر في المأخذ الشرعية واستنادها إليها لا إلى محض الرأي وأنها حجة بالاجماع يلزم العمل بها في حق المجتهدین ومقلديهم وأنهم جميعاً على هدى من ربهم لا تابعهم كتاب الله وسنة رسوله . ص . على وجه لا يدبسر إلا على هذا النحو نحو الاجتهاد البعض والتقليد البعض الآخر إذ لا يصح في الوجود أن يكون جميع المكففين مجتهدین ولا أن يكونوا جميعاً مقلدين سنة الله في خلقه ولن تجد لستة الله تدبساً وذلك تمثيد للرد على ما زالت به قدم العلامة الشوكاني ومن على شاكلته من أفرطوا في حق أئمة الدين ومقلديهم بما يأخذك العجب العجاب عند سماع كلامهم في هذا الباب وما كان لتأن نتفوه به فضلاً عن انباته في مدخل الأصول لو لأنه طبع ونشر ولضح به كثیر من الناس حق ورد علينا ونحن على أهبة وضع هذا المدخل سؤال من بعض الفضلاء الذين لهم غيرة على الحق والدين

وهو الاستاذ الشيخ محمد أحمد عماره من بلدة تلا متوفية يتضمن زلة من زلاته
رحمه الله وغفافه وسيأتي نصها وقد رفع هذا السؤال إلى صاحب الفضيلة الاستاذ
المجليل أخيانا الشيخ يوسف المدجوبي فأجاب عنه بما فيه الكفاية ونشره بمجلة
نور الاسلام الازهرية فراجعه وفي الحديث انقوا زلة العالم وعن معاذ رضي الله عنه قال
عنه قال إياكم و زيفة الحكم فان الشيطان قد يتسلّم على لسانه بكلمة الصلاة
قلوا وكيف زيفة الحكم قال هي كلمة تروعكم وتذكركم فتفقّلون ما هذه
فاحذر وازيفته ولا تصدّركم عنده فانه يوشك أن ينبع وأن يراجع الحق وصاحب
هذه الزلة وهو القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني صاحب نيل الأوطار شرح
ملتقى الأخبار وارشاد الفحول والقول المقيد في حكم التقليد والتفسير المسمى بفتح
القدير قد توفى الى رحمة الله سنة ١٢٥٥ فلا ينتظركم منه فيثة الى الحق في هذه الزلة
ونحوها ولعل الله واسع المغفرة قد تفضل عليه قبل وفاته فوقه للرجوع عنها
وأرضي عنه خصومه الذين طالما شنّ عليهم عفوا الله عنه وهو العفو الغفور
ذو الفضل العظيم

﴿ زلة العلامة الشوكاني في حق المجتهدین و مقلدیہم ﴾

وقد أثبتت هذه الزلة في تفسيره المسمى فتح القدیر بربادة على ما أثبتته في
القول المقيد وفي ارشاد الفحول حيث قال في تفسير قوله تعالى (اتخذوا أحباراً
ورهباً) أرباباً من دون الله وال المسيح بن مریم) ما نصه وفي هذه الآية ما يزجر من
كان له قلب أو ألق السمع وهو شديد عن التقليد في دین الله وتأثير ما يقوله الاسلاف
على ماق في الكتاب والسنة المطهرة فان طاعة المتذهب لم يقتدى بقوله ويستن
بسنته من علماء هذه الأمة مع خالفته لما جاءت به التصوص وقادت به حجج
الله وبراهيته ونطقت به كتبه وأنباؤه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للآجر
والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموا ما حرموا
وحللوا ما حللو وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة وهو أشبه به من شبه

البيضة بالبيضة والثمرة بالماء بالماء فيأباد الله ويأباد عباد الله
بابا لكم تركتم الكتاب والسنّة جانباً وعمدتكم الى رجال هم مثلكم في تبعيدهم لهم
بهم وطلبهم من لهم للعمل بما دلّ عليه وأفاده فعملتم بما جاؤكم من الآراء التي لم تعمد
بعاد الحق ولم تقصد بقصد الدين وتصوّص الكتاب والسنّة تنادي بأبلغ نداء
وتصوّصت بأعلى صوت بما يخالف ذلك وبياشه فأعرّتهمها آذاناً صماً وقلوباً غلفاً
وأفهاماً مربضة وعقولاً مربضة وأذهاً كليلة وخواطر عليلة وأنشدتم ببيان الحال
وما أنا الا من غزيره ان غوت غويت وأن ترشد غزيره أرشد

قدعوا أرشدكم الله واياي كتبها لكم الأموات من أسلافكم واستبدلوا بها
كتاب الله خالقهم وخالقكم ومتبعدهم ومتبعدهم ومعبودهم ومعبودكم واستبدلوا من
تدعونهم بأئمتك وما جاؤكم به من الرأي بأقوال إمامكم وإمامهم وقد ورثتم وورثكم وهو
الإمام الأول محمد بن عبد الله . ص .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آین في دينه كمحاضر

الله هادي الصالح مرشد الطالب موضع السبيل اهداى الى الحق وارشدنا الى الصواب اه

﴿ بيان نزعته والجواب عنها ﴾

اذا علمت ما قدمناه من المباحث المتعلقة بهذا الموضوع ظهر لك فوق الجواب
عن هذه الزلة بمجمل حذافيرها أن العلامة الشوكاني رحمه الله كان جديراً بهذه
المدعوة التي عرض فيها للائمة والمقلدة بالضلال والتهاون وأنهم في هذا
الباب ليسوا على حق ولا صواب . ولتكون على بيته في ذلك نذكر لك
ذكراً محكراً أنه ليس في الشرع عند العلامة الشوكاني تقليد جائز أو
واجب وإنما فيه اتباع واجتهاد وأن التقليد لا قول المجتهدين وآرائهم المأخوذة
من الكتاب والسنّة المحردة عن ذكر السنّد لا يجوز مطلقاً سواء وافق اجتهادهم
الكتاب والسنّة أملاً وأمما إذا افترضت بالستدمن كتاب أو سنّة فذلك اتباع لتقليد
ومثله أقوال العلماء الوارثين للائمة من أهل الذكر وذلك عنده تأويل قوله تعالى

(فأسألو أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) حيث قال أى ليخبروك بالذكر بإن يقولوا لكم قال الله تعالى كذا وقال رسوله . ص . كذا والحق ماذبه إلى الجمهور من أن المراد ليخبروك بالحكم سواء ذكر معه سند أملا وان التقليد منه ما هو جائز شرعا ومنه ما هو من نوع فالجائز تقليد الأئمة المحتمدين بحق سواء اقتضى قوistem بستة أملا لقيام الحججة على قبول قوistem والمنوع تقليدهن لم تقم الحججة على قبول قوله سواء اقتضى بستة أملا . ثم إذا كان من لم تقم الحججة على قبول قوله من أهل الذكر جاز الأخذ به قوله من حيث إنه راو عن قام الحججة على قبوله فالمقلد في الحقيقة هو المحتمد . إذا علمت ذلك علما ماق قوله وفي هذه الآية ما يزجر العذر فان تقليد الأئمة في وادو تقليد الأخبار والرهبان في واد آخر وانه ليس في تقليدهم إشاره على ماق الكتاب والسنة المطهرة ولا طاعة لهن يقتدى به قوله مع الحاله لما جاءت به النصوص كما أنه ليس في تقليد كتبهم الصديحة الموثوق بها شيء من ذلك . وعند تقرير هذا التنبيه خطر بالبال أن العلامه الشوكاني وإن كان له نزاعات وأراء لاتخالو من النظر إلا أن مثله يجعل عن أن يترسخ هذه التزعة في حق الأئمه المحتمدين وتقليدهم من عامة المسلمين وخاصة قطعه أراد بالأسلاف وأتباعهم فربما من الناس يزعم أنهم من علماء الأمة الاسلامية ملحدين في أقوالهم وأعمالهم و لهم شيعة تتبعهم في تحليم كما قد يوجد ذلك في كثير من البلاد الثانيه عن العلم والدين وفي المدن المتحضره التي أهلتها فيها الحدود والعواذير وإلا فكيف يعني بالأسلاف أئمه الدين وعلماءه ويصفهم بأن ما يقولونه خالف لكتاب والسنة وأئمه كالأخبار والرهبان في التحليل والتصریح على خلاف مأجله الله وحرمه وان آراءهم لم تعدد بهذه الحق ولم تقصد به ضد الدين إلى آخر ما ذكره من الأوصاف التي لا تليق بهم بل ولا يعن هو دونهم وكيف يقصد بأتباعهم مقلدي أئمة الدين خاصة أو عامة ثم يصفهم جميعا بأنهم يؤثرون ما يقوله الأسلاف على ماق الكتاب والسنة وأنهم أطاعوهم فيما يخالف طاعة الله ورسوله وأن طاعتهم شبيهة تمام المشابهة بطاعة اليهود والنصارى للأخبار والرهبان وأنهم يحملون ما حملوا ويحرمون

ما حرموا على خلاف ما أحله الله وحرمه وأنهم تركوا الكتاب والسنّة جانباً وعمدوا إلى رجال هم مثلهم في تعبد الله لهم فعملوا بما جاءوا به من الآراء الباطلة إلى آخر ما نعاهم به من الأوصاف الشائنة والأحكام الواهمة لهذا يستبعد كثيراً أن يقصد العلامة الشوكياني هذا القصد الداعي وإن كانت عبارته على مافيها من الركاك وضحا وأسلوب توهم ذلك أبعاداً عما قد سبق إلى ذلك أذهان كثير من الناظرين في كلامه خصوصاً وأنه نزع في التقليد نزعة قد عالت مافيها وعلى فرض أنه قصد هذا مما أظنه بعد ما أحطناك به عالماً أن تكون في حاجة إلى بيان هذا الخطأ الذي تسرب إلى هذا الإمام الجليل ومن الأسف أنه خط ذلك بقلمه على صفحات تفسير الكتاب العزيز الذي لا يأبه بالباطل من بين يديه ولا من خلفه تزيل من حكم حميد وأي إنسان يقرأ هذه الآية الشريفة آية التوبة ويكون لها معنى الاجتهد ومن هو المجتهد ومعنى التقليد ومن هو المقلد وما هو المقلد فيه ويسعه مع ذلك أن يجترئ على هذا التشبيه الذي يسوى بين تقليد العامة لاسمه تهدين المحتدين المادين الطائعين وتقليدي اليهود والنصارى لللاحجار والرهبان الصالحين المسلمين ويجعل الجامع بين الفرق يقين أن اليهود والنصارى أطاعوا أحبارهم ورهبائهم فيما أحلوه لهم أو حرموه على خلاف ما أحله الله وما حرم له لذلك أرباباً لهم والمقلدين أطاعوا أنفسهم فيما أحلوه لهم أو حرموه على خلاف ما أحله الله وما حرم له فسمون لذلك أرباباً لهم أيضاً أم يقرأ قوله تعالى في سياق هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب) فقد وصفهم الله بهذه الأوصاف وأمر فريق المسلمين بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون فهل فريق المسلمين مجتهدين ومقلدين كذلك لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق كلام كلاماً باجماع المسلمين فائهم ما أحلوا إلا ما أحله الله ورسوله على الوجه المشروع لهم وما حرموا إلا ما حرم الله ورسوله كذلك ومقلدوهم تابعون

لهم في ذلك كيف وأقوالهم في أحكام الله لا تخرج عن دلالة الكتاب والسنّة التي كلفوا بالنظر فيها وحثوا غيرهم على النظر في أقوالهم المأكولة من تلك الدلالة صوّناً لأحكام الدين عن المخطأ بقدر المستطاع وبالجملة من تدبر تأويل هذه الآية وعرف سيرة المجتهددين وما كانوا يعانون في تعيين أدلّة أحكام الشوفهم كتبه تعالى وسنة رسوله . ص . وقد انتقدوا نصوصهم لأنّ اتباعهم واتصالهم أتباعهم فيما قاموا به من خدمة العلم والمدينة يأخذون العجب العجاب من هذا التشبيه الممقوط اذا صرّحوا أنّه عندهم به أئمّة الدين ومقلدوهم

﴿كلام الإمام الذهلي في بيان التعليل والتحريم﴾

ثم بعد كتابة هذا رأيت في كتاب حجّة الله البالغة للإمام احمد المعرف بشاء وللله الحمد الشهير المتوفى سنة ١١٨٠ في باب أقسام الشرك بعد أن بين حقيقة قال ونحن نريد أن ننبهك على أمور جعلها الله في الشريعة الحمدية هفاطن للشرك فنهى عنها . منها أنّهم كانوا يسجدون للاصنام والتجلؤم خاء النهي عن السجدة لغير الله تعالى كما قال تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) والاشراك في السجدة كان ملزماً للأشراك في التخليق والتديري إلى أن قال ومنها أنّهم كانوا يتخذون أحجارهم ورعباً من دون الله تعالى بمعنى أنّهم كانوا يعتقدون أنّ ما أحله هؤلاء حلال لا يأس به في نفس الأمر وأنّ ما حرمهم هؤلاء حرام يؤاخذون به في نفس الأمر ولا نزل قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورعباً منهم) الآية سأّل عدي بن حاتم رسول الله . ص . عن ذلك فقال كانوا يخلون لهم أشياء فيحلونها ويحرمون علىهم أشياء فيحرمونها وسرد ذلك أن التعليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ في الملوك أن الشيء الفلاني يؤاخذ به أولاً يؤاخذ به فيكون هذا التكوين سبباً للمؤاخذة وتركها وهذا من صفات الله تعالى المختصة بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره وأما نسبة التعليل والتحريم إلى النبي . ص . فيمعنى أن قوله ألمّة قطعية لـ التعليل والتحريم وهو تخرّيجه وأما نسبتها

إلى المجتهددين من أمته فبمعنى روايهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى ذلك من كلامه أه و منه تعلم أن نوع التحليل والتحريم الاهلي ضرب من التشريع اخصوص به الله تعالى لا يجوز لأحد أن يشار له فيه وأن تحليل الأخبار والرهبان وتحريمها ضرب من الشرك خالف لتحليل النبي . ص . و تحرير مذهبان لتحليل الأئمة المجتهددين وتحريمهم وأشار رحمة الله إلى أن أنواع التشريع ثلاثة وإن أصلها تشريع الله تعالى ثم تشريع النبي . ص . ثم تشريع الأئمة رضي الله عنهم وقد فصلناه بالامزيد عليه في بيان كلام الشاطئي رحمة الله و منه وما سلفناه نعلم أن قياس الشوكاني في تقليد العامة للمجتهددين على تقليد اليهود والنصارى للأخبار والرهبان وقياس تحليل المجتهددين وتحريمهم المأخذون من الكتاب والسنة على تحليل وتحريم الأخبار والرهبان الذي لا مستدله إذا صبح عنه قياس مع الفارق وضرب من التحرير المقوت وفي تلقيب أخبارهم ورهبائهم لهذا العمل أربابا من دون الله أكبر شاهد على استهجان هذا التشبيه

﴿ كلامه في الاستحسان واقتسامه إلى مذموم ومحمود﴾

ثم قال رحمة الله و منها أي من أسباب التحرير الاستحسان وحقيقةه أن يرى بجل الشرع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة ويراه يعقد التشريع لها فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار التشريع فيشرع للناس حسما عقل من المصلحة كما يهدى لا رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجرا عن المعاشر للاصلاح ورأوا أن الرجم يورث اختلافا وفتانا لا يحيط به في ذلك أشد القساد استحسنوا تغبير ذلك بهجيم الوجه والجلد أى غسلهما بالماء الحار المؤلم فيين النبي . ص . أن ذلك تحرير ونبيه لحكم الله المنصوص في التوراة بأرائهم انه فأنت تراه أشار إلى تقسيم الاستحسان إلى قسمين محمود وهو ما كان تقدير المصالح فيه وفق موازين الشرعية ومذموم وهو ما ليس كذلك وإلى ان الاستحسان من قبل العمل بالمصالح وتقديم أن العمل بالمصالح والمفاسد لا يؤخذ على اطلاقه بل لا بد

أن تكون المصلحة أو المقصد مما اعتبر الشارع عينها أو جنسها وهي المبنوّة في النصوص وتقدم أن تجريدها من النصوص على هذا الوجه وتقديرها موازى الشريعة أمر خطير لا يضطه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه ودرس علم المصالح والمقاصد حسماً أو معاً إليه الشارع كتاباً أو سنة وقد تسرب التغير والتبدل في أحكام الله من التهاون في هذا الباب حتى ولجه كثير من ينتسبون للعلم ويزعمون أنهم متأهلون لهذا المنصب الخطير بحسبونه هنا وهو عند الله عظيم بل قد تفاصي الأمر وتجاوز حده فأصبح الاستحسان فاشياً بين عامة المسلمين في أحكام الله حتى جرى به الرسم في الملة فان القوانين الوضعية المعمول بها في البلاد الإسلامية غالباً هي على مراعاة المصالح والمقاصد حسماً تراها عقول الواضعين لها وإن خالفت نصوص الشرع ومهما صدّها السكفيّة بسعادة العباد ديناً ودنياً ولكن الشرعية الغراء لم تترك أمر المصالح والمقاصد سدى تقدّرها الأهواء والشهوات في أحكام الله تعالى كأن تخالها العقول بل وضمت لها موازى وأقامت لها أعلاماً ودلائل يهدى بها لأسمار شريعة من لطف ذهنه واستقام فهمه وأما الرجم بالظن في تقدير المصالح والمقاصد والموازنة بينها في أحكام الله تعالى فليس من الدين شيء وبالجملة فالاستحسان في الشرعية كالقياس فيها يجب أن يستند إلى أصل شرعى وأن يراعى فيه من الشروط ما يناسبه كما يراعى في علة القياس وشروطه لأن المصلحة في استناد الحكم إليها واستنباطه منها كعلة النص في استنباط حكم الفرع من دلالتها ولذلك يجب أن يكون المستنصر لها هو الفقيه المجتهد صوناً لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع وهذا مجال واسع للاجتهاد والاستنباط قد جرى فيه الأئمة المجتهدون أشواطاً بعيدة خدموا بهم الإسلام والمسلمين وحققاً أصول الدين ورسوا ملء بعدهم قواعد الاستنباط على النهج القومى

﴿ القول في أصل القياس والاستحسان والعمل بالمصالح ﴾
والفرق بين أصل القياس والاستحسان أن أصل القياس لا بد أن يكون

معينا منصوصا بخلاف أصل الاستحسان فإن المدار فيه على أن يكون نوع المصلحة أو جنسها مما اعتبره الشارع في موارده لأن اعتبار الشارع والفتواه أشياء كذلك يجب ظن اعتباره في تلك المصلحة الخاصة فإذا نظر المجتهد في حكم حادثة وظن أن فيه مصلحة غالبة على المفسدة وأنها مما اعتبر الشارع نوعها أو جنسها في موارده ظن أن هذه المصلحة في هذا الحكم معتبرة شرعاً والعمل بالظن واجب. والحاصل أنهم اختلفوا في العمل بالمصالح فبعضهم منع التمسك بها مطلقاً وعول في إثبات الأحكام الشرعية على دلالة النصوص وما إليها من اجماع أو قياس وبعضهم أجازها مطلقاً وبعضهم فصل بين ما إذا كانت المصلحة ملائمة لأصل كلّي أو جزئي من أصول الشرعية فيجوز بناء الأحكام عليها وبين ما إذا لم تكن كذلك فلا يجوز وهو الحق وعليه يحمل ما اشتهر عن مالك وأصحابه من الاستدلال بالمصالح المرسلة ومن ظن بمالك أنه اتبع مطلقاً المصلحة فقد أخطأ وقال أعام الحرمين ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملائمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول مما اشتهر عن مالك وأصحابه من العمل بالمصالح المرسلة ليس مختصاً بهم وقال ابن دقيق العيد لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وربما يخرج عن الحدود ولذا كانت كالقياس لا يعتمد بها إلا من المجتهد والاجتهد إنما هو في تقييمها وجة اعتبار الشارع لها حتى يكون الحكم ثابت بها بما بالنص الموجب لاعتبارها كما في الوصف المؤثر والملازم وإن افترقا من وجده آخر برجع إلى معرفته في كتب الأصول فاندفع ما يقال أن الأحكام الشرعية لا ثبت بالرأى والأخذ بالمصلحة أخذ بالرأى فكيف ثبت الأحكام بالمصالح لأن القائل بها ليس قائلاً بثبوت الحكم بمجرد المصلحة بل بالمصلحة المستندة إلى أصل شرعى كما علمت وفي حاشية السعد على العضيد أن الذي استقر عليه رأى المتأخرین هو أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلى الذي تسقى إليه الأفهام

وهو حجة لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة اجماعاً لـه أما بالأثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في النسيان وإما بالاجماع كلاستصناع وأما بالضرورة كظهوره في المياض والآثار وأما بالقياس الحق والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خلق قيابيل قياساً جلياً وأنت خبير بأنك على هذه التفاسير ليس دليلاً خارجاً عما ذكر من الأدلة أهـ ثم قال رحـمه الله ومن أسباب التحريف اتباع الاجماع مطلقاً وحقيقة أنه يتحقق قوم من جملة الملة الذين اعتقدوا العامة فيهم الاصابة غالباً على شيء فيظنون أن ذلك دليلاً قاطعاً على ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة وهذا غير الاجماع الذي أجمعـت الأمة عليه فانهم انفقوا على جواز القول بالاجماع الذي مستندـه الكتاب والسنة أو الاستنباط من أحدـها ولم يحوزـوا القول بالاجماع الذي ليس مستندـاً إلى أحدـها وهو قوله تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل اللهـ قالوا بل شـيع ما أقـينا عليه آباءـنا) أهـ فأنت تراهـ قسم الاجماعـ إلى قسمين مذمومـ ومحظـىـ كـاـسـ والسـنـةـ الـاجـمـاعـ إـلـىـ جـاـزـ كـتـقـلـيدـ العـامـيـ للـجـمـهـورـ وـإـلـىـ مـنـعـ كـتـقـلـيدـ العـامـيـ للـعـامـيـ وـالـجـمـهـورـ لـثـلـهـ كـاـقـدـمـ وـأـمـاـ التـقـلـيدـ الـذـيـ تـمـرـبـ إـلـيـهـ الـخـلـلـ مـنـ جـهـةـ الـقـادـرـ كـاعـقادـهـ عـدـمـ خـطـأـ مـقـلـدـهـ وـعـزـمـهـ عـلـيـ أـنـ إـذـاـ ظـهـرـ لـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـيـ خـلـافـ مـعـتـقـدـهـ لـأـيـقـعـهـ فـذـكـرـ مـنـ الـخـطـأـ فـيـ التـقـلـيدـ الـشـرـوـعـ وـتـقـدـمـ أـنـ يـنـبغـيـ للـعـلـمـاءـ تـعـلـيمـ الـعـامـةـ وـارـشـادـهـ إـلـىـ كـيـفـيـةـ التـقـلـيدـ الصـحـيـحـ وـفـيـ حـجـةـ اللهـ إـلـىـ لـغـةـ مـاـ نـصـهـ وـمـنـ أـسـبـابـ التـحرـيفـ فـيـ الدـيـنـ تـقـلـيدـ غـيرـ الـمـعـصـومـ وـحـقـيـقـتـهـ أـنـ يـحـمـدـ وـاحـدـهـ عـلـيـاءـ الـأـمـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ فـيـظـنـ مـتـبعـهـ أـنـ عـلـيـ الـاصـابـةـ قـطـعاـ أـوـ غـالـبـاـ فـيـ دـوـابـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحاـ وـهـذـاـيـرـ مـاـ تـقـعـدـ عـلـيـ الـأـمـةـ الـمـرـحـومـهـ فـانـهـ اـنـفـقـوـاـ عـلـيـ جـواـزـ التـقـلـيدـ لـلـجـمـهـورـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـجـمـهـورـ يـخـطـئـ وـيـصـبـ وـمـعـ الـاـسـتـشـارـافـ لـصـ النـبـيـ صـ .ـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـالـعـزـمـ عـلـيـ أـنـ إـذـاـ ظـهـرـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ بـخـلـافـ مـاـ قـدـفـهـ تـرـكـ التـقـلـيدـ وـاتـبـعـ الـحـدـيـثـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـ .ـ فـيـ قـوـلـهـ (ـاـنـخـذـوـاـ أـحـبـارـهـ وـرـهـبـانـهـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللهـ)ـ

أئمهم لم يكونوا يعبدونهم ولستنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه اه فأنت رأي قسم تقليد غير المقصوم إلى قسمين قسم مشروع وقسم غير مشروع وبين كلاً منها م ساق حديث الآية على ألطاف وجه حيث خصه بنعى المقلدين الذين جازوا الحد المشروع في التقليد فالغوا في طاعة أنفسهم إلى مأقدار يفضي بهم إلى مخالفة الكتاب والسنّة بدون تعرّض إلى أنفسهم فيها أحلوا وحرموا كما أمروا أخذنا من الكتاب والسنّة فالأية على هذا الوجه زاجرة لخصوص المقلدين ناعية لارتكابهم الخلل الذي تسرب إلى تقليدهم لاعنة نفس التقليد فإنه مشروع للعامة كالاجتہاد مشروع للخاصة ولا ترب على المحتملين في هذه الحالة قال اجتہادهم مشروع معمول به مطلقاً أصحابها أو أخطأوا وقد ضربوا إلى اجتہادهم فأكلوه بحث أصحابهم ومن سار على دربهم على النظر في أقوالهم وأنه إذا ظهر لهم دليل صحيح اتبعواه وصار مذهبها لهم دون ماقرروه ووجهتهم في أصل الاجتہاد وهو ضد إليه واحدة وهي صيانة أحكام الله عن الخطأ بقدر المستطاع وهذا بخلاف ما تزعم إليه العلامة الشوکانى من أن المشروع من التقليدما كان الأخذ فيه بقول أهل الذكر مقتضاً بقول الله وقول رسوله . ص . وبسم ذلك اتباعاً وقد علمت ما فيه وما قبل في تنزيل الآية من حلها على ماتعلم تقليداً أقوال المحتملين إذا لم تقترن بسند من الكتاب أو السنّة أو على فريق من المحتملين وشيعتهم

﴿ كلام الإمام الذهلوي في تأويل مانزع إليه ابن حزم ﴾

قال رحمه الله وما يناسب هذا المقام التنبية على مسائل ضلت في بواديها لأنفهام وزلت الأقدام وطفت الأقلام منها أن هذه المذاهب الأربع المدونة لمحررة قد أجمعت الأمة أو من يعتقد به منها على جواز تقليدتها إلى يومئذ ذاوى ذلك من المصائب مالا يخفى لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً وأشربت لنفس الموى وأعجب كل ذي رأي برأيه فلا ذهب إليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد غير رسول الله . ص . بلا برهان لقوله

تعالى (اتبعوا ما نزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ماذكرون) وقوله تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما نزل الله قالوا بل تتبع ما ألقينا عليه آباءنا) وقوله (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) فلم يبح اللهم تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة وقد صرحت أجماع الصحابة والتبعين وتتابع التبعين على الامتناع والمعنى من أن يقصد منهم أحد إلى قول أنس بن ميمون أوعمن قبلهم إلى آخر ما قبله في هذا الموضوع أعلمكم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفي من ظهر له ظهوراً بينا أن النبي . ص . أمر بذلك وهي عن كذا وأنه ليس بمسوخ إما بأن يتبع أحاديث وأقوال الخالف والمافق في المسألة فلا يجد لها نسخاً أو بأن يرى بما غافراً من المتبادرين في العلم يذهبون إليه ويرى الخالف لا يصح إلا بقياس أو استباط أو نحو ذلك فيينفذ لاسباب لخلافة حديث النبي . ص . إلا نفاق خفي أو حرق جلي وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقweise الصحيحة لذاته جوداً على هؤلئة تقليد إمامه بل يحصل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأنطها بالتأوبيات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده إلى آخر ما قبله عنه ثم قال رحمة الله وفيمن يكون عامياً ويقلد رجالاً من الفقهاء يعني يرى أنه يفتتح من مثله الخطأ وأن ما قاله هو الصواب البينة وأضمر في قلبه أن لا ينزله تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه الترمذى عن عدى بن حاتمة قال سمعته يعني رسول الله . ص . يقرأ (اخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً مدون الله) قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإن حرموا عليهم شيئاً حرموه وفيمن لا يجوز أن يستفتح الخفي مما فقيها شافعياً وبالعكس ولا يجوز أن يقتدى الخفي بأمام شافعى مثلاً فإن هذان

بنالـ إجماعـ القـرونـ الـأولـيـ وـنـاقـصـ الصـحـابةـ وـالـتـابـعـينـ وـلـيـسـ مـحـلـهـ أـىـ قولـ ابنـ حـزمـ فـيـمـنـ لـاـ يـدـينـ إـلـاـ يـقـولـ النـبـيـ .ـ صـ .ـ وـلـاـ يـعـتـدـ حـلاـلـاـ إـلـاـ مـاحـرـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـاـ حـرـامـاـ إـلـاـ مـاحـرـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ لـكـنـ لـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـلـمـ بـمـاـ قـالـ .ـ صـ .ـ وـلـاـ بـطـرـيقـ الجـمـعـ بـيـنـ الـمـخـلـفـاتـ مـنـ كـلـامـهـ وـلـاـ بـطـرـيقـ الـاسـتـبـاطـ مـنـ كـلـامـهـ اـتـبـاعـ عـالـمـ رـاشـدـاـعـلـ أـنـ مـصـبـبـ فـيـمـاـ يـقـولـ وـيـقـنـ ظـاهـرـاـ فـيـعـاصـمـةـ رـسـوـلـ اللهـ .ـ صـ .ـ فـانـ خـالـفـ ماـيـظـهـ أـقـلـعـ مـنـ سـاعـهـ مـنـ غـيرـ جـدـالـ وـلـاـ إـصـرـارـ فـهـذـاـ كـيـفـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ هـعـنـ أـنـ الـاسـتـفـاءـ وـالـاقـتـاعـ مـيـزـلـ بـيـنـ الـمـسـعـيـنـ مـنـ عـهـدـ النـبـيـ .ـ صـ .ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـسـتـشـفـيـ هـذـاـ دـائـمـاـ أـوـ يـسـتـفـقـ هـذـاـ حـيـثـاـ وـذـاكـ حـيـثـاـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ بـجـمـعـاـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاهـ كـيـفـ لـاـ وـمـ تـؤـمـنـ بـفـقـيـهـ أـيـاـ كـانـ أـنـ اللهـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ الـفـقـهـ وـفـرـضـ عـلـيـنـ طـاعـيـهـ رـأـيـهـ مـعـصـومـ فـانـ اـقـتـدـيـنـ بـوـاـحـدـ مـنـهـ فـذـلـكـ لـعـلـمـاـ بـأـنـ عـالـمـ بـكـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ فـلـاـ يـخـلـقـوـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ صـرـعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ أـوـ مـسـتـبـطـاـ مـنـهـماـ بـنـحـوـ مـنـ الـاسـتـبـاطـ أـوـ عـرـفـ بـالـقـرـائـنـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ صـورـةـ مـاـ مـنـوـطـ بـهـ كـذـاـ وـأـطـمـاـنـ قـلـبـهـ بـهـكـ المـعـرـفـةـ فـقـاسـ غـيرـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ الـمـنـصـوصـ فـكـأـنـهـ يـقـولـ ظـنـنـتـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ .ـ صـ .ـ قـالـ كـلـمـاـ وـجـدـتـ هـذـهـ الـعـلـةـ فـالـحـكـمـ ثـمـ هـكـذـاـ وـالـقـيـسـ مـنـدـرـجـ فـيـ هـذـاـ لـعـومـ فـهـذـاـ أـيـضاـ مـعـزـىـ إـلـىـ النـبـيـ .ـ صـ .ـ وـلـكـنـ فـيـ طـرـيقـ ظـنـنـ وـلـوـلـاـ ذـلـكـ لـاـ قـلـدـ مـؤـمـنـ بـجـهـتـهـ فـانـ بـلـغـاـ حـدـيـثـ مـنـ الرـسـوـلـ الـمـعـصـومـ الـذـيـ فـرـضـ اـقـهـ عـلـيـنـ طـاعـيـهـ بـسـتـدـصـالـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـ مـذـهـبـهـ وـتـرـكـنـاـ حـدـيـثـهـ وـاتـبـعـنـاـ ذـلـكـ الصـخـمـينـ فـنـ ظـلـمـ هـنـاـ وـمـاعـذـرـ فـاـيـوـمـ يـقـولـ النـاسـ لـرـبـ الـعـالـمـيـنـ اـهـ

﴿ التـبـيـهـ عـلـىـ مـاـفـ هـذـاـ التـأـوـيلـ ﴾

هـذـاـ مـاـ رـأـهـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ حـلـ كـلـامـ اـبـنـ حـزمـ وـتـصـحـيـحـ مـذـهـبـهـ وـلـكـنـ مـاـذـاـ بـصـعـ حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ فـيـ تـطـرـفـهـ عـلـىـ أـمـةـ الدـيـنـ وـعـلـمـاءـ الـاسـلـامـ بـاـ تـمـجـهـ الـاسـتـاعـ بـهـ فـيـ صـرـحـ يـهـ فـيـ بـعـضـ كـبـيـهـ مـالـاـ تـسـعـ هـذـهـ الـمـحـاـمـلـ وـفـيـ قـوـلـهـ هـنـاـ وـلـاـ يـحـلـ أـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ أـحـدـ غـيرـ رـسـوـلـ اللهـ .ـ صـ .ـ بـلـ بـرهـانـ فـاـنـ يـرـمىـ إـلـىـ أـنـ

الأخذ بقول المجتهد الذى قامت الحجج على قبول قوله المأمور من الكتاب والسنة
اذا تجرد عن ذكر الاستدلال بعلم ومتله بل أولى منه في ذلك الأخذ بقول غير المجتهد
من أهل الذكر إذا كان على سبيل الرواية عن المجتهد أو عن مذهبة . والحاصل أنه
لا يجوز عنده كالشوكاني ومن نحا نحوه الأخذ بأقوال أهل الذكر سواء كانوا
مجتهدين أو غير مجتهدين مالم تقترن بدليل شرعى فإذا اقترنت به جاز الأخذ به
وكان ذلك اتباعا لاتقليدا وقد علمت ما فيه منطوقا ومفهوما . وابن حزم رحمه الله
من علماء القرن الخامس توفى سنة ٤٥٦ فهو كالقدوة لكثير من زعموا هذه
الزعة كابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ وابن القيم والشوكاني ومن نحا نحوهم في هذا
الباب وعلى كل حال فتاوى الامام الذهلي خفف حلة ابن حزم ~~على~~ ^{على} أئمة الدين
ومقلديهم إن كان الأمر كما يقول . ثم قال صاحب حجة الله البالغة ومنها أي من
السائلين التي به عليها في هذا المقام أن التخرج على كلام الفقهاء وتتبع لنظر
الحديث لا كل منها أصل أصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل
عصر يأخذون بهما فنهم من يقلّ من ذاك ومنهم من يكثّر من ذاك
ويقلّ من ذاك فلا ينبغي أن يحمل أمر واحد منها بالمرة كأن يفعله عامة الفرقين
 وإنما الحق البحث أن يطابق أحدهما الآخر وأن يمحى خلل كل بالآخر وذلك
قول الحسن البصري سخّكم والله الذي لا إله إلا هو ^{يبيح} ما بينهما أي بين العالى والمدى فى
كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأى المجتهدين
من التابعين ومن كان من أهل التخرج ينبغي له أن يجعل من السنة ما يختاره
من مخالفة الحديث الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة
ثم قال رحمه الله في مقدمة كتابه وليس البحث في المسائل الاجتماعية وتحقيق
الأقرب للحق بدعى من أهل العلم ولاطعننا في أحد منهم وهو أنا برأي من كل مقالة
صدرت مخالفة لآية من كتاب الله أو سنته قافية عن رسوله . ص . أواجع القروز
المشهور لها باختيار أو ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فان وقع من

ئي من ذلك فأنه خطأً أما هؤلاء الباحثون بالطبع والاستنبط من كلام الأوائل
المتحلون منهب المنازرة والجادلة فلا يجب علينا أن نوافقهم في كل ما يفوهون
به ونحن رجال وهم رجال والأمر ينتهي وبينهم سجال أه

﴿ كلام الصناعي في الرد على مثل نزعة الشوكاني ﴾

كتب الأستاذ الحفاظة الشيخ اسحق يوسف البيني الصناعي المتوفى في ذي الحجة
سنة ١٩٧٣ رسالة خاصة ردّ بها على مثل هذه النزعة التي أشار إليها الشوكاني بقوله
قدعوا أرشدكم الله وإياي كتاباً كتبها لكم الأموات من أسلافكم الحن ح حيث قال
رحمه الله أما بعد فإنه قد جرى ذكر ما نجم في عصرنا من القول بترك قراءة كتب
القروء والاعتماد على الحديث الذي هو الحجۃ والشريعة الواجب اتباعها وترك
أقوال الرجال فلم تكفل بها ولا يجوز النظر فيها ولا الاعتماد عليها بل الذي
كاننا به هو الكتاب والسنة ولما ظهرت هذه المقالة عمد كثير إلى ترك
كتب القروء وأخرجوها من أيديهم واعتبردوا خطأً من عمسك بها أو درسها
فكان هذا من المحوادث التي لا ينتهي العجب من قائلها وفاعليها وقد روى
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً إذا أعرض الله عن العبد أو ربه
الانكار على أهل الدين ومن ذهب إلى هذه المقالة فقد أنسك على من
فوق البسيطة من جميع المسلمين ثم رد على هذا القائل بوجوه لخلص منها ما يأتي
مع تصرف يسير أولاً نقول لهذا القائل أن كان مرادك بهذه المقالة ترك جميع
كتب المسلمين المصنفة في القروء وهذا قول مأله أحد من المسلمين بل أجمعوا
على الرجوع إلى كتب القروء وعدوا ذلك من القرب إلى الله تعالى والثناء العظيم
على مؤلفها والترحم عليهم في جميع مدارس المسلمين بما قرروا من علم الكتاب
والسنة وتلخصوا وجعلوا المنشت من المسائل وهو لاء أهل الحديث الذين خرجوا
المسايد ودونوا الحديث لم يتركوا كتب القروء ولا غيرها بل أتفوا فيها كتب اعدة
ولهم العناية الكبيرة بها وبشرحها فهل كان هؤلاء الذين انفردوا بهذه المقالة

أجدى نظراً من أهل الحديث وأنفذه بصيرة في الشريعة من سائر أعلام الأمة وذهب أن بعض رجال الحديث اقتصر على قراءة الحديث وروايته وأخذ الفقه منه ولم ينظر في شيء من كتب الفروع فهل تراه يعتقد خطأً من ألف فيها ويندأ عليه ويفصله أم بعد ذلك حسناً . وتأثراً نقول لأهل أردت بكتاب الفروع خصوص كتاب الفقه الباحثة عن الأحكام الشرعية أم كتاب العلوم التي تتعرض لنزوع الفقه كتفاسير القرآن العظيم وشرح الحديث وكتب الأصول ونحوها فأن قال جميعها فقد سد على نفسه كل باب من أبواب علوم الحديث بل وغيرها من العلوم الآلية المتعلقة بالكتاب والسنّة ولا أظن قائلاً يقول بذلك وإن قال أردت الكتاب الفروعية لا كتب التفاسير والسنّة واللغة ونحوها فإنه يعرف منها معانى الكتاب والسنّة ويحتاج الطالب إليها للعمل بها فلنا له وكتب الفروع هي شرح الكتاب والسنّة وكل أنظارها في المعنى شرح لها لا فرق بينها وبين تلك إلا بالاسم فلن المؤلف في الفقه إنما أخذ من الكتاب والسنّة وكل أنظاره ومقالاته إنما هي شرح لها ألا ترى أن المستدل من الفقهاء في كتاب الفروع يورد الدليل من القرآن أو من السنّة ثم يتكلم في معناه لغة فينقل كلام أهل اللغة وكذلك ما يحتاج إليه من اعراب ونحوه فينقل كلام أهل العربية ثم ما يتعلق به من تفسير المعاني واستنباط الأحكام فينقل كلام شراح المحدثين والمفسرين هذا شأن الفقهاء في مقام الاستدلال واقامة الحججة فإذا كتب فروع الفقه هي بعض شروح الحديث أعني تحرتها الخاصة وترى المرقوم من المتون في كتاب الفروع مكتوبًا تفسيراً وشرحًا للآيات وللحاديـث بـلـفـظـه أو بـمعـناـه وهـكـذا كـتـبـ أـهـلـ المـذاـهـبـ منـ المـحـدـثـينـ وـغـيرـهـ لـأـنـجـدـ مـسـأـةـ مـاـ فـيـ الـكـتـبـ الفـرـوـعـيـةـ إـلـاـ وـجـدـ جـرـيـ عـلـيـهـ مـاـ قـوـالـ الـعـلـمـاءـ مـاـ يـعـلـمـ بـدـلـيـلـهـ بـحـثـ كـثـيرـ وـذـكـرـ هـوـ عـنـ التـفـسـيرـ لـكـتـابـ الـسـنـةـ وـاستـئـارـ فـوـائـدـهـاـ هـاـ الـذـىـ يـوجـبـ التـشـيـرـ وـالـبـعـيـدـ عـمـاـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ

(القول في أن علم الحديث وشروحته يعني عن الاشتغال بعلم الفقه وكتبه)
على أن علم الحديث لو كان يعني أحدهما عن المحسوب من خلاصته لكان
لحفظ الذين بلغوا من الحفظ للتون والأسانيد مالا يحفظه أهل مصر من الأنصار
ولى بذلك ألم يعلم هذا القائل أن الصحابة كانوا يلقون إلى الناس من الأقوال
الفتاوی تارة ما هو صريح من قول الله تعالى وقول الرسول . ص . وتارة ما هو
ستحيط بهما وقد حفظ الله شريعته بنقل تلك الأقوال عنهم وهابي الآثار
لتقوية عن الصحابة والتابعين من أقوالهم واجتهداتهم واستنبطاتهم ثم صارت
هذه بعضها مدونة وهي أقوال رجال ومع ذلك فاجماع الأمة واقع على أنها من العلم
المأخذ من الكتاب والسنة وتلك الأقوال هي في حكم المؤلفات في الفروع للآخرين
وعايتها أن قائلها لم يعن برسماها وجمعها بل جمعها غيره فصارت أقوال العلامة كلهم
بمتابهة التأليف لا فرق إلا بأن هذا جماع وكتب ومحى بمجموعه وذلك تكلم ولم يكتب
فإن قال إن كلام النبي . ص . كاف عن كل كلام فلا يحتاج إلى الزيادة قلنا له
وهذا كتاب الله العزيز الذي جمع علوم الأولين والآخرين وقال فيه ما فرطنا في
الكتاب من شيء فلو قال قائل أنا أستغني عن الكتب جميعها بكتاب الله لكان
قوله هذا دليلا على جعله وانظر إلى آيات المواريث مثلًا قد أبان الله تعالى فيها
الانصياء وأوضح البيان ونص أحکامها في معالم التبيان ومع ذلك لو أن انسانا
اقتصر على ذلك ولم ينظر في علم القراءتين ولا سرح في مسارح حفظة الكتب
لكان قاصرا عن درجة من نظر فيها ولكان يختار في أيسر مسائلها والله تعالى
يقول (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ورسوله . ص . يقول «أفرضكم زيد» فكانوا
يرجعون إلى قوله وقدقرأوا القرآن ومتابهة قول زيد عندهم متابهة كتب الفروع
إلا أنه لم يؤلف أقواله بل قد نقلها الرواة وألهمها أهل الحديث فما المانع من
أن يكون غيره مثله وقدقرأ الكتاب ولم يكن النبي . ص . قد علم زيدا على
كتبه عن غيره ولكنكه اختصه الله تعالى بالفهم لمعاني كتابه فلو أن قائلًا قال أنا

أكثف بقول الله تعالى في الفرائض ولا أرجع إلى قول أحد لكتفاه ذلك جهلاً وهذا وارد في علم الحديث إذ كل ما في كتب المفرعين والمؤلفين مستمد من كتاب الله وهو كالتفسير لموجهة الأحكام المأخوذة من القرآن فيما الجمل والمبنين والناسخ والمنسوخ والعام والخاص وغير ذلك فأنتم ترى المفرعين قد يبنوا الجمل وخصوصاً العام وعرفوا الناسخ والمنسوخ وتكلموا على كل شيء وأخذوا دلائل المنطوق والمفهوم واستنبتوا منها عن الأحكام مالم يسعه علمك ولم تبلغه قدرتك وهذا كان شأنهم في السنة التبوية كم استخرجوا من معانى الأحاديث مالم تكن لتدرك بهمك وهب أنك تدرك بهمك وستنبت شيئاً فاما الذي حجر عليك أن تستمد من فرائد العلماء وتند يدك إلى فوائد الحكماء ليزيدك ذلك بصيرة ويضيق لك به المراد . فان قال أمانك حتى يكتب الحديث وشروحها وقد تضمنه فروع الفقه فالحاجة إلى كتاب الفروع قلت له ذلك حسن لو أن كتب الحديث وشروحه متضمنة لفروع الفقه على وجه فيه الكفاية وليس كذلك إذ أهل الحديث لم يعنوا في آن أحاديث الأحكام بما عنى به الفقهاء من بذلك مجدهم في شرح تلك الأحاديث بالنظر للأصول في المأخذ الشرعية كتاباً وسنة نظراً جارياً على ما تقتضيه قوانين الاجتهاد ولم يقل أحد بأنه يتشرط في مفسر تلك الأحاديث أن يكون مجتهداً ولو وقع ذلك لكان تلك الشروح المتعلقة بقسم الأحكام كتب فقه لا كتب حدث لكنه لم يفع ذلك ولو أن شارحاً من شراح الحديث نظر في متنه حسب ما تقتضيه علوم اللغة العربية وأخذ منه حكماً شرعاً ولم يكن من المجتهدين لا يقول على أخيه إلا إذا رجع به إلى كتب الفقه ليعلم منها ما في هذا الحديث من الموافقة أو الخالقة لقواعد الشرعية ومحاسبيل الحديث إلا سبيل كتاب الله بين أيدي المسلمين وقد علمت أن يانه كيانيه اجمالاً وتفصيلاً فـ ادعى كفاية الكتاب والسنة عن كتب الفروع واشتغل بأخذ أحكام الله منها ولم يكن أهلاً لذلك فقد أعظم على الله الفرية وجهل كيفية يانها وطريقة الأخذ منها وقد علمت أن كل طالب من الأمة

الحمدية على الأخذ من كتب الفروع إنما عمل بسنة الرسول . ص . وكل الأمة من عهد الصحابة والتابعين إنما طلبوا العلم من أفواه الرجال ورحلوا إلى الأقطار طلباً لكتبه معاً وشرحه استناداً وكم سافر عالم قدّم الحديث لاستفادته معناه واستكشاف مشكلاته والتلذذ بما يتعلّق به من الأحكام فلا بد أن يسمع ما يريد فيكتبه ويعتمده ويقيده علماً من ثورات الكتاب والسنة وكل منقول في كتب المسلمين بما هذا سبيله إنما هو مستمد من الكتاب والسنة وتبين لعانياهما ومن العجب أن هؤلاء المدعين أنهم أتباع السنة يحسبون أنهم قد انفردوا بالنظر في كتب الحديث ولا يعلمون أن لغيرهم على منهاها وروداً وأن من سواهم لا في مسارحها شهوداً فما بعد ما طورت بهم الطواعي وما عجب ما بلغ بهم الاتجاه . وبالجملة فالجماع المسلمين على أن الكتاب والسنة يجب أن ترجع إليها المذاهب وأن ذلك فرض المجتهدين من الأمة وأما أهل التقليد فسواء في حرم كل قول من أقوال الأئمة في أي شيء وقد علم أن أهل الاجتهاد والنظر يختارون لأنفسهم ويرجحون ويستدلّون بالكتاب والسنة وما يرجع اليها من اجماع أو قياس وهذا موجود في أهل مذهب وهو المقرر فيأصول الفقه لـ كل من ألف فيه وأنَّ من لم يبلغ درجة الاجتهاد فواجب عليه أن يأخذ ذلك عن أهله بالجماع من بعد بالجماع لهم وأصله وجوب قبول خبر المخبر العدل في الشريعة ولما كان المدون في كتب المذاهب قطعى النسبة إلى أهلهما كان ذلك المنسوب إليهم في حكم المنسوب إلى الحقيقة الموجود منهم وقد حثوا أصحابهم فلن بعدهم جيلاً بعد جيل من المتأهلين للنظر في أقوالهم على أن يهتموا مقامهم وينظروا في أقوالهم فنظروا وانتظروا وتحققوا وبينوا واستبطنوا على قواعدهم وأصول أدلةهم وميزانهم كيزان أئمتهم إنما هو الكتاب والسنة وحيث لا فرق بين تقليد الميت والحي إذ العبرة بصحة صدور القول عن قائله إنما مشافهة أو بطرق الرواية المقيدة للعلم والعجب كل العجب من يعمل بالسنة ويلزم الناس العمل بها ويوجه أنه سلك مسلكاً غير

مسالك الفقهاء والغرض أن أئمة المسلمين الذين انتسب إليهم أهل المذاهب إنما صنعوا هذا الصنع بعيته فقد كان الشافعى من أحرص الناس على العمل بالسنة فكان يأخذ لنفسه بما يراه ويدوه ولا يزال يكرر النظر فيه فربما ترجع له غيره، فيثبت له قوله كل ذلك إنما هو مجرد لآخر كتاب والسنة وبعد اقتراضه دون كلامه واتخذه من بعده مذهبها أعني من كان يقلده في حياته ويأخذ بقوله أخذ به بعد وفاته أيضاً فاجتمع على هذا الرأى جماعة وهكذا في كل إمام إنما يؤخذ من الكتاب والسنة كصنع هذا الذى زعم أنه انفرد بالأخذ به وظاهر أنه مثله في مجرد النسبة إلى الكتاب والسنة والا فرق كبير بين صنع هذا المفرد وصنع المتبع من الأئمة فإن الأول قد اختصر على الأخذ منها وبعه الناس في ذلك من غير حث ولا بحث ولا استفاد جهد الثاني لم يقتصر على الأخذ من الكتاب والسنة بل مع ذلك حث غيره من أصحابه فن بعده على النظر في كيفية أخذه وأمره باتباع ما صح في نظره من كتاب أو سنة اهـ ب زيادة وتعديل يسير ولا يخفى ما في هذا الملاخص من الفوائد الجمة والاقتراحات الكافية لازاحة غير هذه التزعة عن قلوب الأمة والله المحدى إلى الضراط المستقيم . وقد دون الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القمي وآتى المتفق سنة ٣٨٦ هـ رسالة للوليدان في العقائد والقروء والأخلاق على عليها أئمة مذهب مالك رضى الله عنهم عدة شروح وحواش وكلها أقوال رجال مترجمها الكتاب والسنة ولذكر ذلك خطبة هذه الرسالة نموذجاً لأقوال المذاهب كون على يتنفعن أمرها قال رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القمي وآتى رضي الله عنه وأرضاه الحمد لله الذى أبدأ الإنسان بنعمته وصورة في الأرحام بمحكمه وأبرزه إلى رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه مالم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً ونبهه بأثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المسلمين الخيرة من خلقه فهدي من وفقه لفضله وأفضل من خذله يعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدوره

الذ كری فآمنوا بالله بالستهم ناطقين و يقلو لهم مخلصين وبما أنهم به رسلا وكتبه
عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حذفهم واستغروا بما أحل لهم عما حرم
عليهم أما بعد أدعنا الله واياك على رعاية دادئه وحفظ ما أودعنا من شرائعه
فالت سألتني أن أكتب لك جلة مختصرة من واجب أمور الديانة بما تتطق به
الألسنة وتعتقد القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن
مؤكدها ونواقلها ورغباتها وشيء من الآداب منها وجل من أصول الفقه
وفتوحه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته مع ما سهل
سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقين لما رغبت فيه
من تعليم ذلك للولدان كما تعليمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين
الله وشرائعه فترجى لهم بركته وتحمده لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك لما رجوه لنفسى
ولك من ثواب من علم دين الله أودعه إليه واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير
وأرجى القلوب للخير فالم يسبق الشر إليه وأولى ماعنى به الناصحون ورغبة في
أجره الراغبون ا يصل الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبئهم على
معالم الديانة وحدود الشر بعده ليراضموا عليها وما عليهم أن تعقد من الدين قلوبهم
وتعمل به جوارحهم فإنه روى أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئه غضب الله
 وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما يتعلمون
أن شاء الله بمحفظه ويشرفون بهاته ويسعدون باعتماده والعمل به وقد جاء أن
يؤمروا بالصلة لسبعين ويسربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع
فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتى
عليهم البلغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكتت إليه أنفسهم وأنست بما يتعلمون
به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه على القلوب عملا من الاعتقادات
وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسائل فعل لك ما شرط لك ذكره ببابا بابا
ليقرب من فهم متعلمه ان شاء الله تعالى واياه نستجير ويه نستعين ولا حول ولا قوة

الإله العظيم وصل الله على سيد ناجد نبيه وآل وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
فهل هناك انسان اذا نظر في هذا المفروض يدخله شك في أنه مأمور من الكتاب
والسنة على أن هذه الرسالة دونت في أصول الدين وفروعه وأخلاقه وقد مضى
عليها نحو ألف سنة وأتباع مالك رضي الله عنهم في مشارق الأرض ومغاربها
قد عنوا بتعليمها للولاد ان في الكتاب دراستها لم ين في حكمهم من العامة في
المدارس والمساجد منذ قرون عديدة وما سمعنا عن أحد من جهابذة العلم بالأزهر
أو غيره يقول إنها من أقوال الرجال أو كتب الأموات يجب تركها أولاً يجوز
العمل بها بل كانوا مكتفين على مطاعتها متبركين بها معتقدين بعلوتها وإذا نظرت
يا لها من تضمنته من الأحكام تجد كلها على طراز يان هذا المفروض الذي لا يتصور
أن يستقل بهم مخض الرأي وهكذا سائر كتب الأسلاف ومن سار على
دررهم في سائر المذاهب المول على الموثوق بروايتها تجد كلها على هذا الطراز مرجع
أقوالها لا يخرج عن دلالة الكتاب والسنة والمنازع في ذلك نازع عن الجماعة
فلا ينفك إلى قوله وهل كان يتيسر للعلامة الشوكاني إذا كان له أولاد أو زوجة
يريد أن يعلمهم أحكام دينهم وما يحتاجون إليه في أمور معاشهم ومعادهم أن يسلك
غير هذا الطريق المدون في الكتب المتقدمة المذهبية الجميع على صحتها وصحة نسبتها
إلى أربابها وإذا فرض أنه لم يسلك هذا الطريق وأأمل عليهم تصوّص الكتاب
والسنة في ذلك فهل كان يمكنه بمجرد التلاوة والرواية أو يشرح لهم ما تضمنته
هذه التصوّص حسماً تقتصيه دلالتها طبقاً لقواعد اللغة وقوانين الاجتهاد وإذا
يتبه لهم على هذا الوجه فهل يمكنه بطريقه لهم وإدعاهم في أذهانهم وسرعان
ما يذهب منها وهم صغار لا يثبتون من حفظه وفهم أو يتبه أن يقيده بالكتاب
يلتفع به أولاده وأهل بيته وبقى أثراً خالداً يلتفع به غيرهم من المسلمين أظهروا
يرى لزوم تقييده بالكتاب وبعد ذلك يصير كتاب سلف لقوم آخرين . وبالجملة
فزععة الشوكاني وهيئه عن الاشتغال بكتب الشريعة وهي صوان أحكام الدين

وحفظ أداته لا يوافقه عليها أحد إلا من كان مثله أو أدنى و من نظر ما بين هذه النزعة وبين هدى صاحب هذه الرسالة حيث يقول في خطبها فاتك سألتني الخط خطاباً للشيخ تحرير التونسي مؤدب الأطفال الذي رحل من تونس إلى القิروان بعد المسافة ينتمي لها لـ إمام الجليل كتابة هذه الجملة المذكورة لما رغب فيه من تعليم ذلك للولدان وقد أجابه رضي الله عنه إلى ذلك لما رجاه لنفسه ولسائله من تواب من علم دين الله أو دعا إليه تجد بينهما بونا شاسعاً وشوطاً واسعاً وقد ذكر بعض شراح الرسالة أن في سؤال تحرير رضي الله عنه كتابة ما ذكره وإنما يزيد عليه إشارة إلى جواز كتابة العلم وخصوصاً في هذا الزمان الذي قصرت فيه الهمم وساء فيه الحفظ وخيمت عن كتب النساء على تواب الأذهان وفي الحديث الشريف أنه . ص . قال للذى شكاه سوء حفظه استعن عليه بسمتك وقال سخنون من أصحاب مالك العلم صيد والكتابة قيده كما أن في سؤاله أيضاً كتبتها على مذهب مالك رضي الله عنه وهو من الدارجين إشارة إلى جواز تقليد الميت وظاهر أن أخذ مثل هذه الأحكام عن أقوال المؤلفين الذين هم على أقدام الأئمة المجتهدين ليس من حيث إنها أقوالهم بل من حيث إنها مأخوذة من الكتاب والسنّة أو مروية عن أئمتهم الفائزين مقام النبوة في ذلك ولنعد إلى مدخل علم الأصول

﴿ عودة إلى القول في الاجتہاد المطلق ﴾

وظاهر أن الكلام في الاجتہاد المطلق الذي هو بذلك الفقيه تمام طاقته في التنظر في الأدلة الشرعية والبحث في المآخذ الفقهية لتحصيل العلم بالأحكام الشرعية على وجه لا يمكن منه كلاماً عالمت إلا ذوقطنة خاصة وبحسب فيها يؤهلها من العلوم العربية والأصول الفقهية والمآخذ الشرعية بحيث تنصير له هذه العلوم ملکة يقدر بها على استخراج الأحكام من ما خذلها الشرعية وأصولها الموضوعة وإنما ثبتت له هذه الملکة بطول الممارسة وكثرة المزاولة وملازمة الشيوخ والاطلاع على

مطولات الكتب والتخلص من علوم القرآن والسنة وظاهر أن تتحقق هذه الملكة ونضوجها في المجتهدين يختلف باختلاف أحواطهم ونقاوت استعداداتهم فرب نفس تتضح هذه الملكة فيها بقدر امتناع العلوم لانه لا يتصفح بملكه في نفس أخرى ونظرة واحدة في طبقات المجتهدين بل وفي سائر العلامة والأئمة تدل ذلك دلالة واضحة على تفاوت النفوس البشرية في مدار كمال العقلية والحسية . وبالجملة فالاجتهداد في الدين موهبة خاصة وعلم موروث ينحصر به الله من يشاء وهو أعلم حيث يجعل خلاقه وقدرته أن الإمام السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ كان أحفظه من الشافعى رضى الله عنه ومع ذلك لم يتيسر له منصب الاجتهداد فقيل له في ذلك فقال إن الحفظ شيء والاجتهداد شيء آخر وقد عده علماء الحنفية من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام وسيأتي بيانها وقال الشهاب الرملى من تصور مرتبة الاجتهداد المطلق استحيانا من الله تعالى أن ينسبها أحد من أهل هذه الأزمة قال وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وجدة الإسلام الغزالى وناهيك بما هم من أصحاب الوجه أم لا فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة في الرومانى صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجه مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعى لأهليتها من صدرى وانظر إلى القفال وهو شيخ الأصحاب ومن تلامذة القاضى حسين ووالد إمام الحرمين والصيدلانى وغيرهم من الجبابذة فإنه مع جلاء قدره وعلو كعبه لم يبلغ مرتبة الاجتهداد المطلق وإنما كان مع تلامذته من أصحاب الوجه في المذاهب وقد اغتر كثير من الناس بأنفسهم فحسبوا أن أمر الاجتهداد في الشريعة هين وهو عند الله عظيم حتى قال بعض التأكيرين كالشوكانى إن الاجتهداد قد يسره الله للآخرين تيسيرا لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره والشدة المطردة كذلك وتتكلم الأئمة في التفسير والتخرج والتصحيح والترجح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد اه وقد فاته رحمة الله الشطر المولى عليه في بلوغ هذا المنصب

المظير وهو وجود تلك الأصول حية باقية في صدور الذين أتوا العلم لأن ذلك
هو العلم الحى الشمرون علم السطور علم عاطل مسفر كا قيل

ليس بعلم ماحوى القمطر *ما العلم إلا ما حواه الصدر*

وأن توس العلما الآن غيرها في الصدر الأول خلقا وخلقها وعلما وعملا

أما الخيام فانها كخيالهم وأرى نساء الحى غير نسائهم

فقد انصرف غالب العلما والتعلمين إن لم نقل كلهم عن الاشتغال بعلوم الدين

وألاتها على الوجه المؤدى الى هذه الغاية واشتبثوا بعلوم المادة الفانية وانهمكوا
في مظاهر الحياة اللاهية الزاهية فصار أمر الاجتهد الآن أشد تعسرا وخطورة

منه في الأزمان الماضية وأكبر شاهد على ذلك انك إذا جئت البلاد الإسلامية
شرقا وغربا ومشيت بها طولا وعرضا لا تجد مجنبها ينطبق عليه معنى الاجتهد

المطلق حقا بحيث تكون فيه شروطه التي من أهمها أن لا يكون ذا هو ينحدر به عن
طريق الاجتهد المتعي

﴿أقسام الاجتهد وما يتعلق به من المعانى والنصوص﴾

والمفهوم من كلام الآئمة أن الاجتهد مطلقا قسمان قسم يرجع إلى النظر في
النصوص الشرعية من كتاب أو سنة وما اشتغلت عليه من الأحكام والعمل فبلغت
بها مالم ينص عليه من الفروع لدلالة العلة وهو القياس وقسم يرجع إلى عمومات
الشريعة وحفظ مقاصدها الكلية من المراتب الثلاثة وهي الضروريات واللحاجيات
والكلاليات المثبتة في جزئيات الشريعة فيحكم بها على كل جزئي فرض وجوده
وفي موافقات الشاطئ أن الاجتهد اما أن يتعلق بالاستنباط من النصوص واما
أن يتعلق بالمعانى من المصالح والمقاصد مجردة عن اعتضاد النصوص أو مسلمة
من صاحب الاجتهد في النصوص والى هذا المعنى يرجع الاجتهد المنسوب إلى
 أصحاب الآئمة وقد يتعلق الاجتهد بتحقيق المناط وهو اثبات العلة المتفق عليها
بنص أو اجماع في احدى صورها التي خفت فيها كتحقيق أن النباش سارق بأنه

وتجدر منهأخذ الماء خفية وهو المرة فيفقطع وهذا النوع من الاجتهد لا خلاف فيه بين الأئمة وليس من قبيل القياس لأن متعلق الحكم المنصوص فيه صادر على نفس الصورة الخفية وهو عالم مستمر في كل زمان لا يفتقر إلا إلى العلم بموضوع الحكم على ما هو عليه لأن الماء مخصوص معروفاً وإنما النظر في تحقيقه في جزئيات موضوعة وهذه الأنواع الثلاثة من الاجتهدات متى صدرت من أهلها وهم الذين اضططوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهد حسباً ما هو مدون في كتب الأصول كانت معتبرة شرعاً لأنها متعلقة بمعتبر شرعاً وهي النصوص أو مقاصد الشريعة المنشورة في النصوص وكلام الأصوليين والفقهاء إنما هو في هذه الأنواع أما الاجتهد في تقييم الماء الذي هو من مسائل العلة وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهد ويناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف في محل الحكم دل عليها ظاهر النص لم يلاحظ حصرها فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهد ويناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف في محل الحكم دل عليها ظاهر النص لم يلاحظ حصرها فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهد ويناط الحكم بالباقي أو في تخرج الماء الذي هو من مسائل العلة أيضاً وهو تعين العلة بإبداء مناسبة بين الوصف المعنون والحكم مع الاقرأن بينما وسلامة العلة عن القوادح في العملية فليس من الاجتهد المتعارف عند هؤلءاً ذلك ونحوه مما يذكر في مسائل العلة الاجتهد يعني آخر وان كان لا بد منه في تحقيق الاجتهد بالمعنى المتعارف وهو بذلك الفقيه الواسع في النظر في الماء خذ الشرعية أما الاجتهد الصادر عن ليس عارقاً بما يفتقر إليه الاجتهد غير معتبر شرعاً فلا يجوز في دين الله تعالى لأن حقيقته أنه رأى مجرد التشبيه والفرض وخطف في عمامة وابتاع للهوى وكل رأى صدر على هذا الوجه فلا مرارة في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله تعالى كما قال تعالى (وَأَنْ أَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولُوا

فأعلم أنما يصيّبهم بعض ذنوبهم وإن كثيرًا من الناس لفاسقون وليس من هذا النوع اجتهد أصحاب الرأى المتعلق بالمعانى كما قد يفهم ذلك فان هؤلاء يقولون إن أحكام الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم كما تقدم وعلى ذلك دلت أدلة الشريعة عموماً وخصوصاً كما دل على ذلك الاستقراء وكل فرد جاء مخالفًا فليس بمحتر شرعاً إذ قد شهد الاستقراء بما يعبر لكن على وجه كله عام فهذا الخالص الخالف يجب رده واعمال مقتضى الكل العام لأنّ دليله قطعى ودليل الخالص ظنى فلا يتعارضان وذلك بخلاف الرأى الصادر عن ليس عارفاً بما يفتقر إليه الاجتهد فليس بمحتر شرعاً لأنّه رأى بمجرد التشهي أما الرأى المتعلق بالتصوّص فأصحابه إنما يعلوون على دلالة الكتاب والسنّة وكيفية أخذ الأحكام منها مع مراعاة ما يوجّهها من تلك المعانى المتربّة عالياً وهو أسلم وأبعد عن احتمال الخطأ من الاجتهد المتعلق بالمعانى فان أصحابه قد جردوا المعانى ونظروا في الشريعة بها واطرحو خصوصيات الألفاظ لرجحان الدليل فأخذوا بهم الاجتهادية وإن كانت مأخوذة من الشرع لاستنادها إلى تلك المعانى المبنوّة في تصوّص الشرعية إلا أن تجريد المعانى واعتراضها من تصوّص الشرعية وارجاعها إلى أصل كلّى على وجه يقتضى اطراح بعض التصوّص الخالفة لها أو تأويّلها بما يوافق كلياتها موضع خطير عظيم يحتاج إلى تحر صادق وميزان دقيق لا يهتدى إليه إلا من لطف ذهنه واستقام فيه ومارس علم المصالح والمقاصد. وعلى كل حال فاحتمال الخطأ في الاجتهد سواء تعاقب بالتصوّص أو بالمعانى لأنّ له في اعتباره ووجوب العمل به مقى صدر من أهله ولكن قل أن يوجد لرأى التجريد عتّاً مل كامل فان تقدير المصالح وتحديدها على الوجه المشرع في أحكام الدين أمر خطير ولا يسع ميزانه واضطراب ميزانه وكثرة أهل الأدواء والجلد توسيع فيه كثير من الناس حق وقووا في مهوا التحرير والتبدل في أحكام الله فلا حتّاط الأخذ بدلالة التصوّص وميزانها المضبوط مع مراعاة مقاصد الشريعة بقدر الامكان

﴿ القول في اجتهاد القياس ﴾

نقدم عن الامام الغزالى والادام الشاطبى وصاحب حجة الله البالغة وابن الحاجب والبزدوى وصاحب الكشف وابن القيم وغيرهم من الفقهاء والأصوليين أن القياس أحد الأصول الأربع الذى تستند إليها الأحكام الشرعية ويكتسب منها الفقيه أحكام الله تعالى بطرق الاجتهاد وأن المخالف فى ذلك عجوج بالكتاب والسنّة وعمل الصحابة رضى الله عنهم وظاهر أن اجتهاد القياس متعلق بالنصوص من حيث اشتراطها على العلل المتعددة الموجبة لأحكامها المشتركة فقد أفهم كلام الأصوليين والفقهاء أن نص الأصل متضمن لحكم الفرع بدلالة العلة إذ هي عند أهل الحق أمارة يعرف بها أن الحكم يدور معها أينما وجدت بخلاف النص فإنه يعرف حكم الأصل ويدل عليه منوطا بجعله فقط ولذا قيل إن دلالة العلة تعمم النص وتجعل خصوصية محله كائنا ملتفة كتعديل تحرير المحرر بالإسكنار فإنه يفيد أن علامة ثبوت الحكم الاسكار فيستفاد منه أن خصوصية المحرر لا منهوم لها وأن المحرر والنبيذ سواء وحيثما يكون النص دالا بظاهره على حكم الأصل وبمعناه أى بعلته على حكم الفرع والأصل واتفقا على أن تضمن النص حكم الفرع على هذا الوجه ليس موجبا للتکليف بحكم الفرع إلا بعد نظر المجنود في نص الأصل وحكمه وافتضاء عاته ومساواة الفرع له في تلك العلة وابيات حكم الأصل للفرع بل وبعد إباتته لذلك الابيات ليسمعه المكلف فيجب عليه اتباعه والعمل به إذا كان مقدما أو ماقبل ذلك فلا يتعلق بالفرع تکليف وخطاب الله تعالى الدال عليه نص آية المحرر هشلا ليس متعلقا بشرب النبيذ بل المكلف بخطاب آية المحرر في حل أصل من شرب النبيذ حتى يحصل القياس من أهله فإذا حكم المجنود بحرمة النبيذ بعد هذه الأنوار فقد حكم بما أنزل الله و إذا تبعه المقاد بعد إباتته فقد يتع قوله الله وقول رسوله . ص .

﴿ موضوع القياس وبيان وجهة النظر في تفسيره ﴾

ولذا قيل إن موضوع القياس طلب أحكام الفروع من الأصول المتصوحة العلة المشتركة وذلك لا يحصل إلا بأمور هرتبة أو لها توجه الشخص إلى ملاحظة حكم الأصل وعلمه وجودها في الفرع وملاحظة مقتضى ذلك من المساواة في الحكم ثالثاً اعتقاد المساواة بين الفرع والأصل لأن المساوى للشىء في العلة يجب أن يكون حكمه حكمه ثالثاً ثباتات حكم الأصل أو مثله في الفرع للعملة المشتركة رابعاً التسوية بين الأصل والفرع في العلة والحكم بعبارة دسموعة أو متخيلاً وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين وإنما الخلاف بينهم فيما يطلق عليه اسم القياس وهذا خلاف يرجع إلى الاعتبار في وجهة النظر فمن نظر إليه باعتبار كونه موضوع نظر القائلين وماخذ أحکامه عرفة مساواة فرع لأصله في علة حكم وذلك ما نصته نص الأصل المعل إذ هو مثبت فيه فكأن النص بعبارة يدل على حكم الأصل وهو دليل الشرعي كذلك ما هو مثبت في النص المعل من المساواة المذكورة فإنه يدل على حكم الفرع ويوجبه لأن مساواة فرع لأصله في علة حكمه توجب مساواة له في حكمه فالمساواة في العلة التي اشتغل عليها النص هي القياس والدليل الشرعي الذي نصبه الشارع ضمن كل نص معال بعله متعددة ليتظر فيه المجتمع بالانتظار المتقدمة فيتحقق الفرع بأصله في ثباتات حكمه وهو النتيجة المطلوبة التي يجب على القائل العمل بها وعلى المقلد اتباعه في ذلك فالقياس بهذا المعنى دليل القائل الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب وهو ثبات النص إلا أن استفادة الحكم من النص بدلالة العبارة التي تفيد المعنى المراد للعمل بالأوضاع اللغويبة أو العرفية بخلاف دلالة القياس فاثباتها متوقفة على الانتظار المذكورة ولذلك صحيح أن يذكر القياس في الأصول التي نصبهما الشارع ويستنبط منه الأحكام الشرعية مثل الكتاب والسنة ومن نظر إليه باعتبار كونه دليلاً لغير

القائس وهو المقلد الذى لا أهلية عنده للنظر فى أصول القياس عرفه تارة بحمل معلوم على معلوم مساواته فى علة حكمه وتارة باثبات حكم الأصل للفرع لامة مشتركة بينهما وتارة بمساواة الأصل للفرع فى حكمه أى تسویه فى ذلك وتارة برد الحكم المskوت عنه الى المطعوق به الى غير ذلك من العبارات الدالة على أن القياس فعل المجتهد وهو المشهور المعروف عند الأصوليين والفقهاء كاقال العلامة السعد إن القياس وان كان من أدلة الأحكام الشرعية مثل الكتاب والسنة لكن جميع تعریفاته واستعمالاته مبنية على كونه فعل المجتهد اه وقد عرفت أنه بهذا المعنى كالمعنى الأول دليل شرعى قامت الحجة على اعتباره كاسئنى الآنه بالمعنى الأول دليل يستتبع منه المجتهد الحكم الشرعى بالأنظار المذكورة وبالمعنى الثاني دليل شرعى يجب العمل به على المجتهد بمجرد ابناهه حكم الأصل للفرع وعلى المقلد باباته عن الآيات المذكور فاطلاق ام الدليل عليه بهذا المعنى ليس كاطلاقه على الكتاب والسنة بخلافه على المعنى الأول والقياس باعتبار كونه فعل المجتهد بمنابه الدليل المركب وباعتبار كونه مشتمل النص المعلل كالدليل المفرد ولا غرابة في كون قول المجتهد وفعله دليلا يستند اليه القائس بعد الانظار المذكورة كما يستند اليه المقلد عند فقد النصوص و يتبعه كما يتبع قول الله وقول رسوله . ص . لأن الشارع قد اعتبره دليلا وحججا يجب العمل به وكلف العباد بموجبه كما اعتبر قول الاجماع قاتل الصحيح أن كلها حجة في الدين ثانية بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وان كان الاجماع كالنص مقدما على القياس عند العارض ثم قول الرسول . ص . وكذلك قول الله تعالى حججه بالذات وقول المجتهد كقول الاجماع حججه من حيث استنادها إلى النص في ذاتها وفي حجيتهما وقد عدلت أن احتمال الخطأ في اجتناب القياس بل في الاجتناب مطلقا لا يوجب من الأخذ به ولا يؤثر في اعتبار حجيته عند أهل الحق حتى صدر من متأهل للنظر في أركانه عارفا بشرطه واتفاقه موافعه المبينة في كتب

الأصول نعم ان الحاجة الى القياس كانت نادرة في الصدر الأول لقلة الحوادث في المجتمع الاسلامي الذي كان إذ ذاك واقرب الأمة من العهد النبوى وتخلصها من اللسان العربي الذي نزل الوحي المأوى بلغته فلذلك كانوا اذا سمعوا الآية او الحديث يتلألأ المعنى المراد منها في صدورهم بدون احتجاج ولا تردد الا في القليل النادر ومن تأمل في فتاوى الصحابة والتابعين والآئمة المجتهدين وجدتها كائنة تخرج من مشكلة واحدة وقل ما كانوا يختلفون او يقيسون وكلما بعد الناس عن هذا العهد ولغته وتتنوعت الشعوب وتشعبت أغراضها وتوجلت في الشعوب الحيوية واستنفت جهودها في وسائل الحضارة والمدنية بدت عن فهم الوحي وأساليبه المتعددة واحتاجت الى أقضية متعددة بتنوع الحوادث المختلفة كما قال عمر رضي الله عنه تحدث الناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الأذور فلهذا توسع المفتوح في الاجتهاد والقياس وتقدم في عدة موضع من بoyer السول ما يرشدك إلى الفرق الشاسخ بين العصور السابقة وبين هذه العصور وعلى كل حال فانكار أصل القياس كالتوصيف فيه من الخطأ البين وحديث «اجرؤكم على الكيفي اجرؤكم على المكر» وقول عمر رضي الله عنه وهو على المنبر يأجرا الناس ان الرأى انا كان من رسول الله . ص . مصريا لأن الله كان يريه وانما هو من اهانة الظن والتوكف أكبر شاهد على طلب التحرى في الاجتهاد والاصناف في القياس الذى لا يعمل به الا عند فقد النصوص ومراد عمر رضي الله عنه بقوله إن الله كان يريه كما قال ابن القيم وغيره قوله تعالى (انا أزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) فلم يكن له رأى غير ما أراه الله إياه حق في القياس على القول باجتهاده . ص . ثم تنزل الأمر الى رأى الاجتهاد والظن حيث لا سبيل إلى غيره وتقديم أن الدلائل السمعية قد تقييد اليمين اذا انصم إليها من القرآن ما يرفع أحتمالها وان ظن المجتهد المستند جده في المأخذ الشرعية بثباته العلم

﴿كَلَامُ ابْنِ الْقِيمِ فِي بَيَانِ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْفَاقِلُونَ بِحُجَّةِ الْقِيَاسِ وَرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ﴾
قال رحمه الله وقت جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري
ثم الفهم العجم فيها أدلى إليك بما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنته ثم قاييس بين
الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم أحمد فيما ترى إلى أحجتها إلى الله وأشبها بالحق
هذا أحد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة وقالوا هذا كتاب عمر إلى أبي
موسى ولم ينكروه أحد من الصحابة بل كانوا متذمرين على القول بالقياس وهو
أحد أصول الشريعة ولا يستغنى عنه فقيه وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير
موضوع من كتابه فقام النساء الثانية على النساء الأولى في الامكان وجعل النساء
الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها وقام حياة الأممات بعد الموت على حياة الأرض بعد
موتها بالنبات وقام الخلق الجديد الذي انكره أعداؤه على خلق السموات والأرض
وجعله من قياس الأولى كما جعل قياس النساء الثانية على الأولى من قياس الأولى
وقام الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع
المختلفة وكلها أقىسة عقلية يتباهى بها عباده على أن حكم الشئ عحكم مثله فإن الأمثال
كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به . وقد اشتمل القرآن على بضعة
وأربعين مثلاً تضمن تشيه الشيء بظاهره والتسوية بينها في الحكم وقال تعالى
(وَمِنْكُلِ الْأَمْثَالِ نَضْرِبُ لِلنَّاسِ وَمَا يَعْلَمُ الْأَعْلَمُونَ) فالقياس في ضرب الأمثال
من خاصة العقل وقد رکز الله في فطر الناس وعقوفهم التسوية بين المماثلين وإنكار
التفريق بينها والفرق بين المختلفين وانكار الجمجم بينها قالوا ومدار الاستدلال
جبيه على التسوية بين المماثلين والفرق بين المختلفين فإنه إنما استدلال بمعين على معين
أو بمعين على عام أو بعام على معين أو بعام على عام فهذه الأربعة هي عباجم ضروب
الاستدلال ثم بعد أن بين ذلك قال والقياس الصحيح هو الميزان فالأولى تسمى به
بالاسم الذي سماه به الله فإنه يدل على العدل وهو اسم مدح واجب على كل واحد
في كل حال بحسب الامكان بخلاف اسم القياس فإنه يتقسم إلى حق وباطل ومدح

وعدموم ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمه ولا الأمر به ولا النهي عنه فإنه يورده تقسم إلى صحيح وفاسد فالصحيح هو الميزان الذي أزله مع كتابه وال fasid ما يضاده كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجماع ما يشتراكن فيه من التراضي بالعواضة المالية وقياس الذين قاسوا المية على المذكورة في جواز كلها بجماع ما يشتراكن فيه من ازهاق الروح ولهذا نجد في كلام السلف ذم القياس وأنه ليس من الدين وتجدر في كلامهم استعماله والاستدلال به وهذا حق وهذا حق كاسبيته إن شاء الله تعالى . والاقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد وردت كلها في القرآن ثم بعد أن مثل لها وبينها ومثل للإقبضة الفاسدة وأطالت الكلام فيها قال وقد أقر النبي . ص . معاذًا على اجتهد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله وساق حديث شعبة عن معاذ في ذلك وجوده ثم قال وقد كان أصحاب رسول الله . ص . يجهدون في النوازل وفيهسون بعض الأحكام على بعض واجتهد أبو بكر في الكلالة وابن مسعود وعلى بن أبي طالب وغيرهم رضى الله عنهم . وبالجملة فالصحابة مثلوا الواقع بنتائجها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهد ونبهوا لهم طريقه وهل يسترب عاقل في أن النبي . ص . لما قال لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضيان إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمعنه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استفباء النظر ويعمي عليه طريق العلم والقصد فنقصر النهي على الغضب وحده دون ألم المزعج والخوف المقلق والجوع والظماء الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قلل فقهه وفهمه والتغول في الحكم على قصد التحكم والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للغافل والتوصيل بها إلى معرفة مراد المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه ثارة ومن عموم المعنى الذي قصدته ثارة وقد يكون فهمه من المعنى أقوى وقد يكون من اللقط أقوى وقد يقتربان وبعد أن بين ذلك وفصله تفصيلاً قال والمقصود أن الواجب فيما على الشرع الأحكام

من الألفاظ والمعانى أن لا يتجاوز بالفاظها معانىها ولا يقتصر بها عنها بل يعطى المفظ حقيقه والمعنى حقه وقد مدح الله تعالى أهل الاستباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ومعلوم أن الاستباط إنما هو استباط المعانى والعلل ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر ما يصح منها بصححة مثله ومشبهه ونظيره ويلقى مالا يصح هذا الذى يعقله الناس من الاستباط والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجرد افذاعه وأفشاه وحمد من استبط من أولى العلم حقيقته ومعناه اه وهذا بحث جيد مشتمل على عدة فوائد وحسبه أنه متفق عليه عند أهل الحق من الأصوليين والفقهاء فاتهم جميعا قد اتفقوا على حجية القياس وأنه أصل من أصول الشرعية وأنه ينقسم إلى صحيح وقادس وأن الصحيح منه هو الميزان أي الحق والعدل وأما ما وارد في ذمه عن السلف إنما هو في القياس الفاسد وما جاء عنهم في مدحه واستعماله إنما هو في القياس الصحيح فاحتفظ على هذا الأصل لترجماليه في رد أو تأويل ما جاء خطا الفالمة مما نقله عن غيره في إعلام الموقعين أو قاله رأيا له من تلقاء نفسه في هذا الكتاب أو غيره ثم ذكر رحمة الله بوجوه الفائلين بإنكار القياس وأنه ليس من الدين وأطال الكلام فيه وقد علّمت الأبحاث التي نقلناها عنه وعن غيره مما فيه الكفاية في الرد على تلك الوجوه . والحاصل أن ما كان منها غير موجود لا ينفت إليه وما كان منها وجها فتحمل على الأقىسة التي لم تتوفر فيها شروط القياس المنصوصة في كتب الأصول وعمادها أن يكون المستمر للقياس هو المجهد الصحيح وأن لا يخالف القياس نصا مخالفا من كتاب أو سنة وإلا وجب على الأمة الأخذ بالنص وترك ما يخالفه من الرأى وتقدم الكلام في الرأى وأنه ينقسم إلى محمود ومذموم وأن أهل الحق كافة متفقون على أن القياس الصحيح الذي لم تعارضه النصوص أصل من أصول الشرعية عمل به الصحابة والتابعون وأن الأئمة المجتهدون قد حثوا من بعدهم على النظر في أقوالهم وأنه إذا ظهر ما يخالفها من كتاب أو سنة وجب العمل به دون قوبلهم حق كان منهم من يقول للقاريء إذا قرأ عليه مسألة من كلامه قد صح

ل الحديث بخلافها (ا ضرب على هذه المسألة) وروى عن الشافعى رضى الله عنه انه قال إذا صحيح الحديث فهو مذهبى حيا أو ميتا وعنه ان ما قاله أولا ليس مذهبنا بل مذهب الذى يصح إسناده إليه ما بين له في حياته أو لغيره من أهل الذكر في حياته وبعد مماته قال وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينصوا عليه فكيف إذا نصوا عليه وصرحوا فيه بألفاظ كلها صريحة في مدلولها فتحن نشهد بالله أن مذهبى أى الشافعى رضى الله عنه وقوله الذى لا يفوه له سواء ما وافق الحديث دون مخالفته وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهباه وقدم أن سائر الأئمة في حثهم لأصحابهم ومن بعدهم على النظر في أقوالهم وابناعهم لما يظهر من كتاب أوسنة مخالفا لأقوالهم كلامام الشافعى رضى الله عنه وظاهر أن هذه التقول المستفيضة في تقديم الحديث على القياس كأن دلالة لأمرية فيها على مشروعية القياس والعمل به وأنه أصل من أصول الشرعية تدل على أنه لا يرجع إليه إلا عند الضرورة وتقدم أن أنواع القياس ثلاثة قياس عليه وقياس دلالة وهو ماجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها وهو كقياس العلة صحيح معمول به شرعا والثالث قياس الشبه وهو مالم يجتمع فيه بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلا وإنما الحق فيه أحدهما بالأخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بين الأصل والفرع وهذا لم يحكه الله تعالى إلا عن المبطلين فهو قياس فاسد لا يجوز العمل به خلوه عن العلة المؤثرة والوصف المقتصى للحكم وأحكام الشريعة متزهة عن الأخذ بمثل هذا القياس فلا يجوز المقتضى للحكم وأحكام الشريعة عن الأخذ بمثل هذا القياس فلا يجوز عليه . وللأصوليين فيه كلام فراجعه وبذلك وما قدمناه تعلم ما شذ به ابن حزم وغيره مما ظاهره انكار حجية القياس مطلقا وتقديم عن الإمام المذهلي تأويل ما شذ به ابن حزم ولكن جهور الأصوليين نقلوا عنه ما هو صريح في منع القياس مطلقا

(القول في مذهب المانعين لقياس الشريعت)

ذهب ابن حزم ومن تبعه كالشوكاني إلى القول بمنع القياس شرعاً مستدلاً بأن النصوص تستوعب جميع المحادثات بالآيات اللغوية إما من جهة عبارتها وإما من جهة دلالتها بالمعنى أو بقربيتها السياق فنها ما يعنده الله في كتابه ومنها ما يعنده الرسول في سنته ومنها ما اتفقت عليه الأمة وما ليس فيه نص ولا اجماع فذلك فرض غير موجود داه وقد ضرب لذلك أمثلة عديدة لا يخلو من شطط ولا تدل على استيعاب فقط على أن ما استدل به لا يفيد منع القياس شرعاً وإنما يفيد عدم الاحتياج إليه وتكلف بعضهم في توجيه إفادته شرعاً حيث قال إن القياس ليس حجة يثبت به الحكم الشرعي وحده كما هو شأن الحجة بل لا بد في إثباته من نص والنص موجود فلا يكون حجة فلا يجب العمل به إذ لا معنى لوجوب العمل به مع وجود النص فالمعنى جاء من قبل الشرع وأنت خبير بأن هذا مع بعده هو أول المسألة وهو موضوع الزراع فالجهود على عدم استيعاب النصوص جميع المحادثات بدلاتها اللغوية أو عرفية أو شرعية أو مجازية فم تستوعبها بالنص والرأي الذي منه اتجهاد القياس وأنظاره الموجبة لتوسيعة دلالة النصوص فإذا لم يوجد في نصوص الكتاب والسنة ما يفيد حكم النازلة نظفاً يلتجأ إلى النظر في النصوص وعملياتها المتعددة لاثبات حكم الفرع بطريق القياس الذي هو أحد الأصول الأربع التي قامت الحجة على اعتبارها وليس في ذلك خروج عن العمل بنصوص الشرعية بل هو عين العمل بها وتركه ترك للعمل بالكتاب والسنة كما هو مذهب أهل الحق من الأمة والكلام في الدلالة الاصنافية التي تختلف باختلاف أنهام السامعين دون الدلالة الحقيقية فإنه لأنزاع في استيعابها

﴿ تبجح ابن حزم على القائلين بحجية القياس ﴾

وقد تبجح ابن حزم في القول وأمرف حيث ذكر في كتاب الأحكام بعد

كلام طوبيل مانصه فلم يبق لأن أصحاب القياس إلا أن يقولوا إن نصوص الشريعة لا تستوعب كل شيء وذلك يؤول إلى الكفر لأن الله قول بأن الله تعالى لم يكن لنا ديننا وآنه أهمل شيئاً من الشريعة تعالى الله عن هذا وآله تعالى أصدق منهم حيث يقول (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (اليوم أكلت لكم دينكم) (لتبين للناس ما زل إلهم) فبطل قوله بالقياس والحمد لله رب العالمين اهـ وانظر قوله وذلك يؤول إلى الكفر وهو فيه من المغالاة والافتراض الذي لا يليق بأئمة الدين وتوجيهه بهذه الوجوه لاتقرب فيه عند التأمل وقد تقدم في مبحث البيان يعني أكال الدين وتبينه . ص . للناس ما زل إلهم وأن المراد به أكال الدين نفسه مع بيان ما يلزم بيانه وما يستدعي منه غيره والتخصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشريعة وقوانين الاجتهاد وتبينه . ص . لكونه بالمعنى داخل تحت عموم آية إكال الدين كما يرشد إليه قوله تعالى (وما ينطوي عن الموى إن هو إلا وحي يوحى) وشمول الكتاب المشار إليه بقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) على هذا الطراز تفصيلاً فيما يلزم تفصيله وإن حالاً فيما يلزم إجماله وذلك لعموم أوضاعه وكلية أحکامه ومنه نعلم أنه لاتقرب في استدلال ابن حزم بما يتي الأكل والبيان ولا يتأويل قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وأنه ومن نحنا نحوه في هذه المسألة لم يتذرروا قول الله ولا قول رسوله . ص . حق التدبر ثم إن أرادوا بالاستيعاب ما ذكر في معنى الأكال والتبين فلا جناح عليهم وحينئذ يكون القياس داخلاً في عموم البيان بل لو قال قائل إن الكتاب وحده مستوعب جميع أحكام الدين على هذا الوجه بل وتجبع الأمور الكونية والغيبية الالهية لصح ذلك كما يرشد إليه عموم قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ويكون بيان الرسول . ص . وتنكير الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إنما هو لتناوت مدارك الأمة في فهم كتاب الله وسنة رسوله . ص . لاتكيل دلالة في معناه أو سد ثغرة في مبناه

وإنما هي حاجيات الأمم في كل عصر وزمان كا نقدم في بيان حكمة أوضاع القرآن ولا ينحو الناظر هنا أن البيان في عهد النبوة كان من جمعه إليه . ص . بالوحى المأوى وفي عهد الصحابة والتابعين كان مرجعه إلى من هو أفقه في الدين وأعلم بالكتاب والسنّة ومع سلامته فطرهم ولطافة أذهانهم واستقامة أفهامهم ورسوخهم في العلم والدين كانوا يختلفون في البيان ولكل وجهة هو هو ليها وفي عصر الأئمة المجتهدين ومن على أقرانهم من العلماء الراسخين لبعدم عن عهد النبوة وسبقيهم بهذه الاختلافات وكثرة حوادث الأمة التي من شأنها أن توسع دائرة الأحكام كانت الحاجة إلى البيان والتوضيح فيه للتعميم وسد ذرائع الخطأ في أحكام الله أشد من حاجة الأولين فلذا وجب على طائفة من الأمة التصدى لقيام بأعباء هذا المنصب الخطير الذى لا يتنى لأحد أن يخوض عباه إلا بعده كافية وتأهل تام وقد تكفل علماء الأصول ببيان هذه العدة وأوسعوا الكلام في المباحث التي بها يتعرف الفقيه كيفية استفادة الأحكام الشرعية من أداتها وخصوصاً ما يتعلق باجتهاد القياس فأن القصد من وضعه وتقدير مسائله وإطالة البحث في تصويره وأركانه وشروطه ومسالك عالمه وغير ذلك مما هو مبين في كتب الأصول تحقيق القياس الذى اعتبره الشارع ونوه بشأنه وجعله أصلًا يرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعية على وجه يصون أحکام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع وفي ذلك من توسيع دلالة النصوص واظهار ما تتضمنه من أحكام الفروع ما لا يخوا فكيف يقال مع هذا أن القول بعد استيعاب النصوص وضم القياس إليها يؤول إلى الكفر لاشك أن هذه مقالة شديدة ولذلك قال القاضى أبو بكر الباقلانى من ذهب إلى رد القياس بعد وقوعه من الصحابة والتابعين فلا يعد من علماء الشرع ولا يؤبه بخلافه لأنه مقطوع بخطنه وقد أمر القاضى اسماعيل كاف في الحديث بوأ من أنكر القياس فتصفع في مجاسده بالتعال وحمل إلى البصرة ليضرب عنقه لأنه رأى أنه بحمد أمراً ضرورياً من الشرعية في رعاية مصالح الخلق قال والجلاد في هؤلا

منع من الجداول اه واما منع أبي حنيفة رضي الله عنه القياس في الحدود والكافارات والرخص والتعديرات فليس من هذا القبيل لا أنه قائل بمحجية القياس في غيرها كالجمهور والخلاف فيها راجع الى الخلاف في العلة التي يعنى عليها القياس هل هي بمعقوله في هذه الامور او لا ومثل ذلك خلafهم في مفهوم المواجهة هل دلاته لفظية من قبيل دلالة النص لادخل للقياس فيها او قياسية او بطرق القياس الاولى والمساوي او لفظية فهمت من القرائن والسياق فيكون مجازا من اطلاق الاصناف على الاعم وقيل نقل النظر للدلالة على الاعم عرفا فيكون حقيقة لاجازا و مثل هذا الخلاف لا اثر له في القول بمحجية القياس ولا في استيعاب التصوص وعدمه لرجوع ذلك الى التسمية والاعتبار فيها يطلق عليه اسم القياس فان الما صدق موجود محقق لازم فيه بينهم واما المزاع في دلاته هل هي لفظية او قياسية وقد علمت خلاف ابن حزم ومن تبعه كالشوكاني وشيعته وأنه خلاف لا يعتمد به ولا ينفت اليه كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر وهنالك شرذمة أخرى تتجه نحو ابن حزم وشيعته في منع القياس أيضا إلا أنها تتقول بأنه عقلا وسلوكا آخر في تعليله وهو أن القياس طريق لا يؤمّن فيه الخطأ والعقل مانع من سلوك ذلك أى حاكم بأن الشارع لا ينصبه دليلا على أحکامه وفيه أنهم ان أرادوا بمنعه عقلا أن العقل يرجع تركه على فعله فلنا لا يلزم من ترجيح العقل تركه امتناع الشارع من جعله حجة لأن ذلك قول من يقول بالتحسين العقلي على أنه إنما يرجع تركه حيث كان الخطأ مظنونا لا متنوها اما اذا كان الصواب مظنونا فترك سلوكه هرجوح لا راجح وتقدم أن ظن المحتج به باطل العلم فلا يكون ممنوعا عقلا ولا منها عن العمل به شرعاً وان أرادوا بمنعه عقلا ان العقل يحيط وقوعه فلنمانع لانه متصور ولو لا يلزم من فرض وقوعه مجال وكيف يحيطه اذا ظن الصواب فيه أوقطع بعدم الفارق . وبالجملة فالقول

يمنع القياس مطلقاً منعاً عقلياً أو شرعاً مع مخالفته بلمحور العلامة وأهل المدر
الأول قول لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه

﴿ القول في الاستغناء بالنص عن القياس ﴾

وأما كون القياس قد يستغني عنه بالمعنى فذلك موضوع ذو وجوه ثلاثة
مشهورة تعرّض لها الأصوليون في باب القياس أولها أن يكون دليل حكم الأصل
شاملاً لحكم الفرع كالرواية على ربوة البر وأنه لا يجوز التناقض فيه بحديث
مسلم رضي الله عنه «الطعام بالطعم مثلاً بمثل» ثم يقاس عليه النرة مثلاً بجماع
الطعم فإن الطعام يتناول الدرة كالمروء سواء فهذه يمنع القياس فيها بلا خلاف
عند جميع الأصوليين إذ شرط صحة القياس عندهم أن لا يكون دليل حكم
الأصل شاملاً لحكم الفرع واستدلوا عليه بأنه لو كان شاملاً له لكان
إثباته بالقياس دون دليل الأصل تعمكاً ونطويلاً بلا طائل إذ ليس جعل
بعض الصور المشتملة أصلاً لبعضها بأولى من المكبس لأن كل منها مقصود
بالدلالة فإذا كان دليل الأصل متناولاً لحكم الفرع كان مقصوداً أيضاً وحيثأن
لا وجه لجعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً فالقياس حينئذ غير صحيح فضلاً
عن الاستغناء عنه والتقويل بلا طائل والثاني أن يتناول دليل العلة بعمومه
أحكام فروع كثيرة أو بخصوصه حكم فرع واحد مثلاً في العموم حديث مسلم
الطعم بالطعم مثلاً بمثل فإنه دال على علية الطعام لترتيب الحكم على الوصف
وتناول عمومه لأحكام فروع كثيرة لأن عمل الحكم وهو الطعام في المثلين عام
لكل فرد من أفراد ما يطلق عليه اسم الطعام كالتفاح وغيره مما يشارك البر
في الطعم وحيثأن للاحاجة في إثبات ربوة التفاح مثلاً إلى قوله على البر بجماع الطعام
للإستغناء عنه بعموم الحديث وليس في هذا الوجه تحكم لأن الدلالة على حكم
الفرع ليست مقصودة وإنما المقصود بالإvidence إثباته على حكم الأصل وكون
دليل العلة دليلاً حكم الأصل ليس مقصوداً بالإثبات فإذا فرض دلالته على حكم

الفرع فلا يوجب القياس تحكم كالوجه الأول فذلك وقع خلاف في هذه الصورة لهم من منع ومنهم من أجاز في شرح الجنال الحال بعد بيان الوجه الأول مانصه وسيأتي من شروط العلة أن لا يتناول دليلاً حكم الفرع بعموه أوخصوصه على المختار ففأباه المبني على جواز دليلين على مدلول واحد كاسياً لا يأتي هنا كما بهم من العلامة السابقة في التوجيه أهـ أي من لزوم التحريم في المسألة الأولى دون الثانية وهذا هو النارق بين الأولى حيث وقع الالتفاق فيها على المانع وبين الثانية حيث وقع الاختلاف فيها لأن دليل العلة وإن كان شاملـاً لحكم الفرع لكن ليس الاستدلال به على كون أحدهما أصلاً . الثالث أن يكون الفرع منصوصاً عليه بنص غير شاملـاً للأصول موافق للقياس فيمنع للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس الذي لا يعمل به إلا عند فقد النص للضرورة وقيل لا يمنع بناء على جواز دليلين على مدلول واحد فيجوز عند هذا المخالف أن يكون حكم الفرع منصوصاً عليه بخصوصه وحيثـاً لا يكون الفرض من القياس معرفة حكم الفرع فإنه ثابت بالنص بل الفرض منه تأكيد الظن وتقوية الأدلة ومعرفة العلة حيث ثبت به كون حكم الفرع معملاً فيثبت له أحـكام العـلات والمـفـيد في الحقيقة للعملية أحد مسائلـها ولكن لاـ كان القياس سـيا باـعـنا عليه نـسبـة الـافـادة إـلـيـهـ والـخـتـار أنه لا يـعـول عـلـىـ الـقـيـاسـ معـ وجودـ النـصـ مـطـلـقاً لـأنـ مـظـهـرـ الـقـيـاسـ وـمـسـاقـهـ لاـ يـكونـ مثلـ هـذـهـ الـنـوـائـدـ وـإـنـماـ هوـ لـاظـهـارـ حـكـمـ الفـرعـ الـكـيـنـ فـيـ دـلـالـةـ النـصـ المـعـلـ بـخـلـافـ تـعدـ دـلـلـةـ النـصـوـصـ فـانـهـاـ قـدـ تكونـ مـثلـ هـذـهـ الـأـغـرـاضـ وـالـفـقـهـاءـ يـتـسـاعـونـ فـيـ ذـلـكـ حـيـثـ يـقـولـونـ فـيـ إـيـاتـ الـسـائـلـ الـعـقـيـهـ وـهـذـاـ ثـابـتـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ أـوـ تـابـتـ بـالـنـصـ وـالـقـيـاسـ أـوـ الـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـكـلامـ فـ حـجـيـةـ الـقـيـاسـ مـعـ المـانـعـ إـنـماـ هوـ عـنـدـ فـقـدـ النـصـوـصـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ حـكـمـ الفـرعـ فـلـماـ نـعـونـ يـقـولـونـ إـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ غـيرـ مـوـجـودـةـ وـإـنـماـ هـيـ حـالـةـ فـرـضـيـةـ وـالـنـصـوـصـ شـامـلـةـ لـسـائـرـ الـحـوـادـثـ وـالـجـمـورـ يـقـولـونـ بـوـجـودـهـاـ وـيـلـجـأـونـ عـنـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـقـيـاسـ الـذـيـ

هو أحد الأصول الأربعة والمانعون لو وقفوا عند هذا الحد لامكنا تأويل كلامهم
وصرفه عن ظاهره إلى ما لا يخالف الجماعة ولكنهم أسرفو وأفرطوا وأنمروا غيرهم
بما لا دليل عليه بل الدليل على خلافه

(كلام ابن القيم في استيعاب النصوص وافتراق الناس فيه)

وبعد كتابة هذه المباحث راجحت إعلام المؤقين في موضوع هذا الخلاف
فرأيت فيه ماءً يخصه قد ثبت أن الله سبحانه وأنزل الكتاب والميزان أي القياس
فكلاهما في الآيات الالهية وفي معرفة الأحكام شقيقان وكلاهما ينافي الكتاب
نفسه فال Mizan الصحيح لا ينافي في نصوصه ولا في الكتاب فلا تناقض دلالة النصوص
الصحيحة ولا دلالة الأقوية الصحيحة ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح
بل كلها متصادقة متعاضدة معاصرة يصدق بعضها بعضاً ويشهد بعضها البعض فلا
يُنافي قياس الصحيح النص الصريح أبداً وقد بين الله سبحانه على لسان رسوله
 بكلامه، وكلام رسوله جئن ما أمر به جميع مانعه عنه وجميع ما أحله وجميع ما حرمه
وجميع ما عفا عنه ، وأمره ونفيه وبيانه وغافره قد أحاط بجميع أفعال عباده التكليفية
وبهذا يكون دينه كاملاً قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي)
ولكن قد يقتصر فهم أكمل الناس عن فهم هادلته عليه النصوص وعن وجه الدلالة
وهو قعدها وتفاوت الأمة في مراتبهم عن القبور قوله لا يختصيه إلا الله ولو كانت
الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم ولا خص سبحانه سالمان بهم
الحاكمية في الخير وقد أثني عليه وعلى داود بالعلم والحكم وقد قال عمر لأبي موسى
في كتابه إلى الله التعلم فيما أدرى إليك وقال على الأفهـما يـؤـتـيهـ اللهـ عـبدـاـ فيـ كـتابـهـ
وقال أبو سعيد كان أبو بكر أعلمـناـ بـرسـولـ اللهـ . صـ . وـدـعـاـ النـبـيـ . صـ . لـعـبـدـ اللهـ
ابـنـ عـبـاسـ أـنـ يـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ وـيـهـ التـأـوـيلـ وـالـنـفـرـقـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـتـأـوـيلـ أـنـ
الفـقـهـ هوـ فـهـمـ الـمـعـنـيـ الـمـرـادـ وـالـتـأـوـيلـ إـدـرـاكـ الـحـقـيقـةـ الـتـيـ يـؤـولـ إـلـيـهـ الـمـعـنـيـ وـلـيـسـ
كـلـ مـنـ فـقـهـ فـيـ الدـيـنـ عـرـفـ التـأـوـيلـ فـعـرـفـةـ التـأـوـيلـ يـخـتـصـ بـهـ الرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ

وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى فان الراسخين في العلم يعلمون بطلانه والله يعلم بطلانه ثم قال والناس قد اقسموا في هذا الموضع إلى ثلاثة فرق فرقة قالت إن النصوص لاتحيط بأحكام الحوادث وغلا بعض هؤلاء حتى قال ولا عشر معاشرها فال الحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص ولعمرا الله إن هذا مقدار النصوص في فهمهم ومعرفتهم لامقدارها في نفس الأمر وساق احتجاج هذا القائل بوجهه ثم ردتها والفرقه الثانية قالت هذه الفرقه وقالت القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه وأنكروا القياس الجلى الظاهر حتى فرقوا بين المقادير وزعموا أن الشارع لم يشرع شيئاً حكمة أصلها وفروا تعلييل خلقه وأمره وهؤلاء قد ردوا من الحق المعلوم بالعقل والقطارة والشرع مسلطوا عليهم به خصوصهم إلى آخر ما ذكره عنهم مما يدل على سخافة رايهم وفساد فطرتهم وخر وجههم عن جادة الشرع القوم ومثل هؤلاء لا يلتفت إليهم ولا يعبأ برأيهم . والفرقه الثالثه قوم هم الحكمة والتعليق والأسباب وأقرروا بالقياس كاً في الحسن الأشعري وأتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء أتباع الأئمه وقالوا إن علل الشرع إنما هي مجرد أمارات وعلامات محضة إلى آخر ما ذكره عن هذه الفرقه من الطعن عليها والقدر في وجوبها بالاعتراض من نظر وخروج عن المنهج القوم . ثم قال والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث وهو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث ولم يحملنا الله ولرسوله على رأى ولا قياس بل قد بين الأحكام كلها والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهـا دليلان الكتاب والميزان وقد تخفي دلالة النص أولاً يبلغ العالم فيعدل إلى القياس ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً وقد يظهر عدالـا له فيكون فاسداً وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته ولكن عند المجتهد قد تخفي موافقته أو مخالفته او وحاصـل ما يستفاد منه أن دلالة الكتاب والستة وان كانت في ذاتها محيطة بأحكام الحـوادث كلها بدون حاجة الى رأى أو قياس لأن الله ورسوله ^{بـ} (مـ ٩ـ بلوغ)

يجيلا أحدا على شيء من ذلك الا أن من النصوص بالنسبة لأفهام الساعدين ومبين علهم به قد تتحقق دلالته على العالم أولاً ببلوغه فيعدل الى القياس لأنّه في هذه الحالة بمنزلة فقد النص فيسوع له القياس أو يجب ثم بعد ذلك قد يظهر موافقا للنص فيكون قياسا صحيحا والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فيما دليلان الكتاب والميزان وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفي نفس الأمر لابد من موافقته أو مخالفته ولكن عند الجهد المولى أمر القياس قد يتحقق موافقته أو مخالفته

﴿التذيه على كلام ابن القيم ورأيه في ذلك﴾

وأنت خير بأن الجمهور لا يخالفون في استيعاب النصوص وإحاطتها بأحكام الحوادث كلها باعتبار دلالتها الذاتية ومراد المتكلم بها كما أن هذه الفرق المتصورة لا تختلف في عدم استيعاب النصوص باعتبار دلالتها الاضافية المتفاوتة بتفاوت أفهام الساعدين ومبين إحاطتهم بها وكلا لاختلاف ينبعما في ذلك لاختلاف في أن الله لم يجعلنا باعتبار الدلالة الأولى على رأي أو قياس لأنها في غنى عن ذلك ولأن التكليف ليس باعتبارها وإنما المحتاج لذلك هم الناس باعتبار الدلالة الثانية لأن التكليف منوط بها والنص لا يستقيم دلالته باعتبار أفهام الساعدين إلا بالرأي والرأي لا يستقيم إلا بالنص كما سيأتي بيانه . وظاهر أن الكلام هنا في استيعاب الدلالة حسبما يفهمه أهل كل عصر وذلك يختلف باختلاف أفهام الناظرين فيها كما هو مفاد قوله وقد تتحقق أط فالرجوع إلى الدلالة الاضافية التي لا استيعاب للنصوص معها بدليل العمل بالقياس من لدن عصر الصحابة إلى وقتنا هذا على ذلك فلا استيعاب الاضافي الذي يختلف باختلاف العصور لابد أن يكون مصحوبا بالقياس في كل عصر متبعا لبيان الكتاب والسنة كتسيم بيان السنة لبيان الكتاب وغايته أن الحاجة إلى القياس في العصور الأولى أقل من الحاجة إليه فيما بعدها وذلك لا ضير فيه فإن الرأي والقياس ضرب من البيان أيضا كما علمت وبضممه إلى النصوص تستوعب

سائر الأحكام فان ما يبيه الله ورسوله بلغظ الكتاب والستة حسبما وصل إليه أفهم الناظرين فيما فقد بين حكمه بالتصووص وما سكت عنه كذلك فقد بين الله ورسوله أن حكم ماتكلم به كما يرشد إليه قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأنصار) قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وحدث معاذ ونحوه وذلك هو القياس الذي لا بد فيه من أصل منصوص معلل بعنة مشتركة توجب دلالته النص على أحكام الفرع وأثر القياس في الحقيقة إنما هو في توسيع دائرة النص وكيفية دلالته فليس القياس خارجا عن النصوص بل لا بد أن يكون مستندا للنص في اثبات حكم الفرع وشغل ذمة المكلف به . وبतفريح الموضوع على هذا الوجه يتبيّن أنه لامتنافه بين قوله إن القياس لا يعمل به إلا عند فقد النص وبين قوله إن النص دائمًا موجود لأن المراد بفقد النص فقد مادل على حكم الفرع لقطا باعتبار فهم الساعي ومبلغ علمه وهذا لامتنافي وجوده في ذاته كما أنه لامتنافه بين القول بثبوت القياس وحججته وبين القول باستيعاب التصووص استيعاباً حقيقياً منظوراً فيه للدلالة الذاتية وأن مادل عليه القياس الصحيح دائمًا مدلوّل للنص في ذاته . إذا علّمت هذا علّمت ما في قوله والصوماب وراء ما عليه الفرق الثلاثة اخْ نَمَ ان التوسيع في اجتهد القياس قد يؤدى إلى الاجتزاء عليه من غير أهله وذلك يؤدى إلى الخلل والاضطراب في أحكام الشريعة وإهال كثير من العمل بالتصووص وفيه على الوجه المطلوب . ثم قال ربّه اللهم في عقده من الفصول في هذا الموضوع الفصل الأول في شمول التصووص وإغناطها عن القياس وهذا يوقف على بيان مقدمة وهي أن دلالة التصووص نوعان حقيقي وإضافي فالحقيقة تابعة لقصد تكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف والإضافية تابعة لفهم الساعي وإدراكه بجودة فكره وقيمعته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً يحسب تباين الساعمين في ذلك وقد كان أبوهريرة وعبد الله بن عمر أحفظ الصحابة بالحديث وأكثراهم روایة له وكان الصديق وعمر وعلى

وابن مسعود وزيد بن ثابت أوفقه منها إلى آخر ما ذكر من الأمثلة الدالة على هذا التفاوت ثم قال المقصود (أي من ذكر ما أطال به من الأمثلة) تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكين ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتبيهه واعتباره وأخص من هذا وألطف منه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترائه به قدرًا زائداً على دلالة اللفظ بمفرده وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتباه له إلا النادر من أهل العلم فان المذهب قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به وهذا كما في فهم ابن عباس من قوله تعالى (وَحْلَهُ وَفَصَالَهُ تِلْاثَتُونَ شَهْرًا) مع قوله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) أن المرأة قد تلد لستة أشهر إلى آخر ما ذكره في هذا الباب من الأمثلة الدالة على تفاوت الناس في مراتب الفهم والأدراك لنصوص الكتاب والستة من لدن عصر الصحابة وعصر من بعدهم أولى بذلك ثم تخلص إلى أمثلة أخرى من الكتاب والستة قد أكتفى بدلاتها عن القياس ثم قال وليس القصد هذه الأمثلة بعينها بل يبيان دلالة النص والاكتفاء به عمما عداه وأن القياس شاهد وتابع لأنه مستقل في إثبات حكم من الأحكام لم تدل عليه النصوص ومن ذلك الاكتفاء بقوله كل مسکر خر عن اثبات التحرم بالقياس بالاسم أوف الحكم كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص ومن ذلك أيضاً الاكتفاء بقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) عن إثبات قطع البشاش بالقياس استاً أو حكماً إذ السارق يم في لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأحياء والأموات ومن ذلك ومن ذلك إلى أن قال ومن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى (وقد فصل ما حرم عليكم) مع قوله . ص . وما سكت عنه فهو مما عفا عنه فكل ما لم بين الله ولا رسوله . ص . تحريم من الطعام والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمه فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن

يكون تحريره مفصلاً وكأنه لا يجوز إباحة ماحرمه الله فكذلك لا يجوز تحرير
ما عفنا عنه ولم يحرمه الله ومن تأمل في هذا الفصل وضم إليه ما يناسبه مما تقدم
له ولغيره قد يستخلص منه أصولاً يرجع إليها في نقض كثير مما عقده من الفصول
في هذا الموضوع ردأ على القائلين بالرأي والقياس . وقد علمت أن القائلين بذلك
لا ينكرون مثل هذه الافتئافات ولا أن الله ورسوله قد بين جميع الأحكام في
الكتاب والسنّة يان لا نقص فيه بل هو مستوف ل نوع البيان ولكن حسماً اقتضى
حكمه جزئياً ففيه البيان جزئياً وكلها فيه البيان كلها كما نقدم في بحث البيان وحكمة
عموم أوضاع القرآن كما لا ينكرون استيعاب دلالة النصوص جميع الأحكام في ذاتها
وأن القياس الصحيح لا يخرج عن دلالتها ولكن لتفاوت فهم الأمة فيما اقتضى
ذلك الدلالة واعتبار القياس المستند إلى النصوص كلاماً ماجع المستند إليها شرعاً
القياس أصولاً من أصول الشرعية وأن هذا التفاوت الذي هو سنّة الله في خلقه
وهذا الاعتبار الذي هو سنّة الله في أمره ولن تجد سنّة الله تبديلاً هو الذي دعا عباده
الأصول لضبط ما يحتاج إليه الفقيه فيأخذ الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب
والسنّة وجعلوا من أهم شرائطه أن يكون متأهلاً للاجتماد بعدة ذاتية وعلوم
كسيّة يستعان بها على فهم الكتاب والسنّة ويبيان مراد الله ترسوله من دلالتها
كما دعا المجتمعين إلى حث أصحابهم ومن على أقدامهم من العلماء أن يتظروا في
أقوالهم التي أخذوها من الكتاب والسنّة بطريق الاجتهاد وأنه إذا ظهر لهم من
ذلك ما يخالف تلك الأقوال التي بذلوا جهدهم في فهمها وكيفية استنباطها وجب
الرجوع إليه وترك ما يخالفه وكل ذلك لصون أحكام الدين عن الخطأ بقدر
المستطاع وإذا انفق أن أحدهم أخطأ في اجتهاده بعد اتخاذ العدة الكافية وبذل
الواسع في الماء - خذ المعذبه فلا تثريب عليه لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعاً هذا
هو الميزان المعلول عليه في تقسيم القياس إلى صحيح وفاسد وإليه ذهب الجمود
في هذا الباب

﴿اجتہاد القياس مما یدور علیه أمر التکلیف﴾

وقد کشف الأسرار على أصول البزدوى اتفق عامه أصحاب النبي . ص . وعامة التابعين والصالحين وعلماء الدين رضى الله عنهم أجمعين على أن القياس بالرأى على الأصول الشرعية لتحديد أحكامها إلى ما لا نص فيه مدرك من مدارك أحكام الشرع ومفصل من مفاصله كلفنا الله تعالى ورسوله بالعمل به والأدلة السمعية كالأدلة العقلية دالة على شرعية القياس ووجوب العمل به وذلك يقتضى شرعية الاجتہاد في الدين ووجوب اتباعه سواء قلنا ان الحق في المسائل الاجتہادية واحد وأن المجتہد يخطئ وتصيب کا هو الحق أو قلنا انه متعدد وأن كل مجتہد مصيب کا ذهب اليه المصوّبة حيث قالوا لو كان الحق واحداً لوجب اتباع الخطأ لا تقاد الاجماع على وجوب اتباع الاجتہاد وهو باطل لاستحالة الأمر باتباع الخطأ قلنا لا نسلم استحالة الأمر باتباع الخطأ عند تغدر إصابة الحق فان المسألة إذا كان فيها نص أو اجماع ولم يطلع عليه الفقيه واجتہد فيما لديه بعد استفراغ وسعه في الطلب كان مأموراً باتباع ظنه مع أنه خطأ حقيقة لوجود نص على خلافه فعرفنا أن الخطأ جائز الاتباع في الفروع عند ظن الإصابة وتغدر الوقوف على حقيقة الحق وصحة التکلیف بالاجتہاد لا تتوقف على تعدد الحق لأن التکلیف ليس باصابة ما عند الله من الحق بل التکلیف بالاجتہاد للاصابة فان أصابوا أجر واإن أخطأوا غدروا وأجرروا على الطلب فكانوا مصيبين في الاجتہاد وإن أخطأ بعضهم الحق فلم يلزم تکلیف ما ليس في الوسع له وحاصله أن اتباع الخطأ ليس خطئه بل لظن إصابته عند تغدر معرفته والممنوع اتباع الخطأ مع معرفة خطئه

﴿علم الأصول خادم للاجتہاد بجميع أنواعه﴾

وعلم الأصول خادم لهذا الأصل أي اجتہاد القياس بل خادم للاجتہاد مطلقاً کا هو خادم للكتاب والسنۃ والاجماع وقد عدوا من شروط الاجتہاد

أن يكون المجتهد عالماً بنصوص الكتاب والسنّة فان قصر في أحد هاتم يمكن مجتهداً وأن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشئته على نفس الحاجة اليه وعليه أن يطول الاباع فيدو يطلع على مختصراته ومطلاعاته حسبياً تبلغ به طاقته فان هذا العلم هو عماد فسطاس الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه وعليه أيضاً أن ينظر في جميع مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها فإذا فعل ذلك يمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخطب فيه وخلط إلى غير ذلك من الشروط التي تدل على أن أمر الاجتهد خطير وإن الاجتهد في الشرعيات ليحصل على النفع أو العلم بأحكام الله لا يخرج عن النظر في المآخذ الشرعية

﴿ القول في اشتراط معرفة الدليل العقلي في المجتهد ﴾

فإن قلت قد عدوا من شروط المجتهد أن يكون عارفاً بالدليل العقلي وبالتكليف به وذلك يفهم منه أن الدليل العقلي من مواضع نظر المجتهد وما آخذ أحکام الله تعالى وليس كذلك فإن أحکام الله لا تثبت بالعقل قلنا نعم قد يكون الدليل العقلي من مواضع نظره ولكن لا يكون مأخذنا من ما آخذ أحکامه التكليفية لأن المجتهد عند عدم وجوده حكم للزيارة بعد سير الأدلة السمعية وعرض النازلة عليها قبل أن يرجع إلى الدليل العقلي وهو أن الأصل عدم التكليف وذلك يتوقف على معرفة هذا الدليل ومعرفة التكليف به أي معرفة كونه حجة يمسك بها في براءة الذمة عند فقد الأدلة السمعية إلى أن يصرف عنه دليل شرعى فكما أنه يشترط في المجتهد أن يعرف أدلة الكتاب والسنّة والاجماع والقياس ويعرف التكليف بها أي يعرف أنها أدلة شرعية يجب التمسك بها في شغل الذمة يشترط أن يعرف أن العدم الأصلي أي استصحابه حجة شرعية يجب التمسك به في براءة الذمة من التكليف فليس التكليف بنفس الدليل العقلي كما هو ظاهر الشرط المذكور وإنما هو بالتمسك به ولا يعني للتمسك به الاستصحاب به في الزيارة التي يطلب حكمها

فهو الحجة أى الدليل الذى يعمل بمقتضاه الى أن يصرف عنه دليل شرعى من الأدلة الاجماعية وحيثنى يكون هنا الدليل العقلى وهو أن الاصل عدم عند فقد الأدلة الاجماعية كالدليل السمى موضع نظر المحتهدول لكن لا ينبع به حكم تكليفياً لم يكن عن دليل إيجابي ولا ينبع به حكم كان عنه بل لبراءة الذمة من التكليف بذلك قالوا ان الاستصحاب آخر مدار الفتوى فان المفق اذا سئل عن حادثة يطلب حكمها من الكتاب فان لم يوجد فن الاجماع فان لم يوجد في القياس فان لم يوجد أخذ حكمها من استصحاب الحال

﴿ الخلاف في حجية الاستصحاب ﴾

واختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب عند عدم الدليل والحق أن الاستصحاب له صور كثيرة منها ما هو متفق على حجيته وبمنها ما وقع فيه الخلاف قبل ومن المتفق عليه استصحاب عدم الأصلى المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعى على تغيره كنفى وجوب صلاة سادسة . قال القاضى أبو الطيب وهذا النوع من الاستصحاب يرجع اليه بالاجماع من القائلين انه لا حكم قبل الشرع وقيل لا يرجع اليه بل يجب الوقوف عند الأدلة الاجماعية ففي مستحق الغزالى يشترط لصحة الاجتہاد أن يكون المحتهد بحيطاً بمدارك الشرع ومدارك الشرع أربعة الكتاب والسنۃ والاجماع والعقل أما الكتاب فلا يشترط معرفة جميعه بل ما يتعلق به الأحكام منه الى أن قال وأما العقل فمعنى به مستند النهى الأصلى للأحكام فان العقل قد دل على نفي المخرج في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام عنها في صور لا نهاية لها أما ما استثنى الأدلة السمعية من الكتاب والسنۃ فالمستثنیات مخصوصة وان كانت كثيرة جداً فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النهى الأصلى والبراءة الأصلية ويعلم أن ذلك لا يغير الا بتصس أرب قياس على منصوص فـا يأخذ في طلب النصوص وفي معنى النصوص الاجماع وأفعال الرسول بالإضافة الى ما يدل عليه الفعل هذه هي المدارك

الأُرجُة التي لا بد للمجتهد من معرفتها على الوجه المذكور حتى يجتهد فيقبس خلافاً لمن ذهب إلى اسقاط القياس حيث قال ما ينهه الله سبحانه وتعالى نطقاً فقد بين حكمه وما لم يبيّنه نطقاً بل سكت عنه فقد بين لنا أنه عفو وذلك راجع إلى رفع التكليف وهي البراءة الأصلية الثابتة بالاستصحاب ثم قال واشتراط معرفة الدليل العقل في المجتهد واعتباره مدركاً من المدارك الشرعية ليس متفقاً عليه بل هو مذهب جماعة منهم الغزالى والقفرنارازى وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه وهو الحق لأن الاجتهد إنما يدور على الأدلة الشرعية لاعلى الأدلة العقلية وقد نصب الله تعالى في كل حادثة دليلاً على حكمها ومن جعل العقل حاكماً فهو لا يجعل ماحكم به داخلاً في مسائل الاجتهاه بل هو من القطعى عنده أنه وما حكمه بعضهم من الاتفاق على اعتبار الدليل العقل المفسر باستصحاب البراءة الأصلية واشتراط معرفته في المجتهد لعله اتفاق من أهل الطريقة التي ترى وجوب الرجوع إليه بهذا المعنى بخلاف الاستصحاب المفسر بغير ما ذكر راجع كتب الأصول في كتابة الاستدلال

﴿ القول بالتفويض في الأحكام لا يقتضي ثبوتها بالرأى ﴾

فإن قلت قد أطلق الأصوليون بمسائل الاجتهد مسألة جواز تقويض الله تعالى إلى نبي أو عالم ليحكم بما شاء بدون اجتهد ولا ينسب دليلاً على حكمه وذلك قد يفهم منه جواز إثبات الحكم الشرعي بمحض الرأى بدون استناد إلى دليل شرعى فيقول عليه بعض المحدثين في ذلك: قلت هذه المسألة قد فرضها الأصوليون في صورة على وجه يجعل الحكم فيها على فرض وقوع التفويض المذكور مستندًا لدرك شرعى واختلفوا في جوازه والمجوزون له اختلفوا في وقوعه والمخiar عدم الواقع ففي جمع الجواجم وشرحه للجلال الحلى مسألة يجوز أن يقال من قبل الله تعالى لنبي أو عالم على إنسان نبي حكم بما تشاء في الواقع من غير دليل فهو صواب أي موافق لحكمي بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول ويكون أى هذا

القول مدركا شرعاً ويسمى التقويض لدلائله عليه اه وحاصله أنه يجوز على الله تعالى أن يفوض الحكم لنبي أو عالم على هذا الوجه من غير اجتهاد ولا دليل ينصبه الله تعالى مأخذنا للحكم الشرعي دالا عليه كما هو الشأن في أحكام الله تعالى فيحكم المفوض إليه بما يشاء اعتنادا على هذا القول الذي وحصل إليه بالوحي أو التبليغ من صاحب الوحي وهذا القول وإن لم يكن مدركا يؤخذ منه حكم الواقعه بخصوصها إذ لا دلالة عليه بخصوصه ولكنه بالنسبة لهذا الملمح دليل شرعى عام يدل على أن ما يشاوه في الواقع معتر شرعا لأن مشيئته تابعة لاطام الله تعالى إيه حكم الواقعه النازلة به فيكون الحكم المستند إلى مشيئته ظاهرا تابعاً لمشيئه الله وإلهاته إيه باطننا فيكون حقاً وإن كان قوله تعالى فهو صواب غير صواب وذلك محال على الله تعالى وسيأتي الكلام على دلالة الاطام وأنها مختصة بصاحبها ولا يجوز لغيره أن يتبعها فاجتهاد المفوض الملمح كاجتهاد الصوف سواء ويتقرير المسألة على هذا الوجه الذى وأشار إليه الجلال وغيره يتدفع ما أورده الشوكاني على القول بجوائز التقويض المذكور حيث قال كيف يصح القول بتفويض العبد مع جهله بما في أحكام الله تعالى من المصالح قان من كان هكذا قد يقع اختياره على مافيه مصلحة وعلى مالا مصلحة فيه فتجويز مثل هذا على الله عز وجل محال لا يحمل لسلم أن يقول به وأيضا لا يجوز على الله أن يقول مثل ذلك مع القطع بأن هذا العالم المفوض إليه مكلف بالشريعة الاسلامية لأنه واحد من أهلها مطلوب منه مطلب منهم فما الذى رفع عنه التكليف الذى كلف به غيره اه نا علمت أن هذا التقويض مدرك من مدارك الشرعية بالنسبة لهذا العالم الملمح لحكم الواقعه الذى لا يسعه أن يحكم بما يخالف بمعا عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جل ويكون حكمه كفيلا بالمصالح التابعه له كسائر أحكام الله تعالى المكافف بها هذا العالم وغيره

﴿ القول بالتفويض في أفعال الله تعالى لا ينافي التوحيد ﴾

وهذا كالتفويض في أفعال الله تعالى لبعض أوليائه في التصرف باذنه ومعناه عند السادة الصوفية بل وعند غيرهم أن الله تعالى قد يأذن للولي الكامل بالتصريف في الشئون الكونية التي علم الله وقوعها على يديه بأن يعلمه بها وبأوقاتها وأمكنتها قبل وقوعها وباذنه جملة يباشرتها كسباً بالأخلاق بحيث لا يحتاج عند كل حادثة إلى ذكر مخصوصاً وهذا كاذنه لنا بما شرعه من أحكام الدين فصلاً وتركتا فقد ذكر أبو المواهب الشاذلي رضي الله عنه أنَّ الولي الكامل قد يعطي الاذن من الله بالتصريف في بعض الشئون الكونية جملة ومن دونه يعطي الاذن بحسب النازل والواقع ومن أعطى الاذن بالتصريف جملة أو تفصيلاً لا يخرج عن مشيئة الفاعل المختار ومن زعم غير ذلك فقد محنت عنده المعرفة والأنوار اه وهذا مما اتفق على جوازه ووقوعه السادة الصوفية وليس في كلام أهل الرسم ما يخالفه بل فيما قصه الله تعالى في حق عيسى عليه السلام (ورسولاً إلىبني إسرائيل أني قد جئتكم آية من ربكم أني أخلق لكم من الطين كريهة الطير فأفخخ فيه فيكون طيراً باذن الله وأبرئكم والأبرص وأحي الموتى باذن الله وأبئشك عاتاً كلون وما تدرون في بيونكم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين) ما هو ظاهر في ذلك وكذلك ما أنسنده إلى ملائكته الكرام فقد نقل ابن القيم عن بعض السلف في الكلام على الرؤيا أنه قال وقد وكل الله بالرؤيا الصادقة ملكاً علىه وألهمه معرفة كل نفس بعيتها واستها ومتقابلها في دينها ودنياها وطبعها ومعارفها بحيث لا يشتبه عليه منها شيء ولا يغلط منها في شيء فنأتيه نسخة من علم غريب الله من أُم الكتاب ما هو مصيب لهذا الانسان من خير وشر في دينه ودنياه إلى آخر ما ذكره هناك ولاشك أن هذا ضرب من التفويف وظاهر أنه لا فرق بين الانس والملك رحبيث «لايزال عبدى يقرب إلى بالتوافق حتى أحبه فإذا أحبيته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وبدهالي يطش بها اعلم» يدل دلالة واضحة

على أن العبد إذا وصل إلى مقام المحبة صار مظهراً من مظاهر الحق جل شأنه لظهور شئونه فيه وبهذا نعلم أن مقالة بعض المحققين في تفسير قوله تعالى (والنازعات غرقاً والناثطات نشطاً والسبحات سباحاً) فالسبحات بسبعيناً فالمدبرات أمراً) من حملها على النقوس الفاضلة المفارقة وأنها قد تلحق بالملائكة فتصير من المدبرات لاغبار عليه وإن تعقب العلامة الأولياني له حيث قال إن في هذا العمل إيهام صحة ما يزعمه كثير من سخفة العقول أن الأولياء يتصرون بعد وفاتهم بمحو شفاء المريض وإنقاذ الفريق والنصر على الأعداء وغير ذلك مما يكون في عالم الكون والفساد على معنى أن الله تعالى فوض لهم ذلك ومنهم من يختص بذلك بخمسة من الأولياء والكل جهل وإن كان الثاني أشد جهلاً تعقب باطل لا محال له وقد يبين في المطالب القدسية خطأ هذا التعقب من عدة وجهات فراجعه . وبالجملة فلا اختصاصات الالهية لأنبياء الله تعالى وأوليائه وأصحابيائه سواء كانت متعلقة بالأحكام الشرعية أو بالأفعال الاختيارية لا ينكرها إلا ذو هوى مفتون . ولنند من بلوغ السول إلى مدخل علم الأصول

﴿ مراتب الاجتہاد ﴾

تقدیم الكلام على الاجتہاد المطلق وأنواعه وأنه من أشرف المناصب الدينية ودونه هرتبة اجتہاد المذهب وهو بذلك الواسع في تخریج الوجوه والأحكام على نصوص إمامه أو استباطها من نصوص الشرع متقدیداً في ذلك بالجري على طریقة إمامه ومراعاة قواعده وشروط استدلاله فجتہاد المذهب كما يستتبع الأحكام من نصوص إمامه بقياس مسکوت على منطق له لوجود جامع بينهما منصوص أو مستبیط من كلامه أو باستخراج من عموم ذکرہ إمامه أو قاعدة قررها يستبیط أيضاً من الأدلة الشرعية متقدیداً بالجري المذکور وبهذا التقدید كان مقلداً لإمامه إذ لو لم يتقدید بذلك فان كان متأهلاً للاستباط من الأدلة الشرعية مباشرةً كان مجتہداً مطلقاً لاجتہاد مذهب وإن لم يكن متأهلاً لذلك فلا يجوز له الاستباط

الذكور وبهذا تعلم أن أقوال المجتهدين كالنصوص الشرعية لا يأخذها من الكتاب والسنّة واعتبار الشارع لها مدركاً من مدارك الشرع كما تقدم في اجتهد القياس بدون مجتهد المذهب مجتهد الفتاوى وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من الترجيح بين ما أطلق من أقواله أو أقوال أصحابه والاجتهد بهذه العينين وإن تدر في هذا الزمان الذي قل فيه الاشتغال بعلوم الدين والانهاء على الوجه المبدى فقد وقع لكثير من أصحاب الأئمة الأربع وغيرهم من الخلافيين فمن دونهم وهذا يدل دلالة واضحة على تغير الاجتهد بجميع مراتبه في عصور المتأخررين مع توفر عدد دون عصور المتقدمين لتوفر أسبابه وشروطه ورفع موانعه وصاحب المرتبة الأولى إذا أطلق ينصرف إلى المجتهد المطلق كالغافر وصاحب المرتبة الثانية والثالثة يسمى مقلداً أو مجتهداً مذهب أو مجتهداً فرياً وبقيت منزلة رابعة دون ذلك وهو أن يقوم المتفقه بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في قرير أداته ونحوه وأقبسته فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه عن صاحب المذهب سواء كان مسطوراً في مذهب أو مأخوذًا عن غيره وليس هذه المنزلة من الاجتهد في شيء وتقديم اجتهدات جزئية تذكر في رسالك العلة وشروط القياس لا تسمى اجتهد أو لا يسمى صاحبها مجتهداً في اصطلاح الأصوليين وإن كان لابد للمجتهد منها في استبطاط الأحكام الشرعية

﴿ بيان موضوع الأصول والنسبة بين المجتهد والأصولي ﴾

والمجتهد سواء كان مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً مذهب أو فقيهاً من جهة كونه مجتهداً غير الأصولي الباحث عن أحوال الأدلة السمعية من حيث ثبت بها الأحكام الشرعية بطريق الاجتهد بعد الترجيح عند التعارض إن قلنا أن موضوع الأصول الأدلة السمعية أو الباحث عنها وعن المرجحات إن قلنا أن موضوع الأدلة والمرجحات أو الباحث عنها وعن صفات المجتهد إن قلنا أن موضوعه الأمور الثلاثة على خلاف بذلك موضعه ولذلك عرفوا الأصولي بالعارف بالأصول والمرجحات وصفات المجتهد وبعض الأصوليين يجعل موضوعه الأدلة والأحكام للتضاد بين الدليل

والحكم من حيث الإثبات والثبوت فكما يبحث الأصولي عن أحوال الأدلة من حيث اثباتها الأحكام يبحث عن الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة وعليه فالأصولي هو العارف بأحوال الأدلة وأحكام المرجحات وصفات المجنهد والمباحث التي تذكر في المقدمات عند الفريق الأول متعلقة بالحكم والحكم والمحكوم فيه والمحكم عليه تعد من المقاصد عند هذا الفريق بحثها عن أحوال الموضوع وأما المجتمع فهو البازل وسعة بالنظر في المأخذ الشرعية لاستبطاط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي أو التصيف بالشروط التي تهيئه لذلك وعلومن أن الأول لا يتحقق إلا بعد تحقق الثاني وصفاته التي منها معرفة الأصول ومرجحات الأدلة وعلوم اللغة العربية فقد يكون مع هذا أصولياً بمعنى ثبت قواعد الأصول ومدونها بما اشتملت عليه من المرجحات وصفات المجنهد أو بمعنى العارف بها بعد وجودها معرفة العلوم والملكات وقد لا يكون إذا لابزم فيه أن يكون واضحاً لقواعد الأصول ولأن يكون عارفاً بها معرفة ملائكة واستحضار كذا هو المصطلح عليه في أسماء العلوم بل المدار على أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه في استبطاط الأحكام وفهم أساليب الكلام ولو لمعرفة تهييء واستحضار والأصولي لا يلزم أن يكون مجتمداً بأحد معنوياته المذكورين فعلم الأصول يأخذه الفقيه مسلماً أو مثبتاً مدللاً ويستخدمه لمعرفة كيفية الاستبطاط كما يعرف علوم اللغة العربية لهم المراد من المستبطط منه لأنه عربي بلغ

﴿الكلام في تجزؤ الاجتہاد﴾

ومراتب الاجتہاد الثلاثة كما تكون للفقيه في جميع أبواب الفقه تكون له في بعض أبوابه كالقرائض والبيوع والعبادات والأول يسمى مجتمداً عاماً أو كاملاً والثاني يسمى مجتمداً خاصاً أو قاصراً واشتراك اجتماع العلوم التي تذكر في كتب الأصول بالدرجة المتقدمة كاذ كره صاحب كشف الأسرار إنما هو في حق المجنهد المطلق العام الذي يفتح في جميع أحكام الشرع قال وليس الاجتہاد

عند عامة العلماء منصباً لا يجوز بل يجوز أن يفتي القائم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض فلن عرف طرق النظر فيقياس قوله أن يفتي في مسألة فتاوی وان لم يكن ماهراً في علم الحديث ومن نظر في مسألة المشتركة والعلو مثلاً يكفيه أن يكون فقيه النفس عارقاً بأصول الفرائض ومعانها وان لم يكن عارقاً بالأخبار الواردة في الريا والبيع لعدم تعلق تلك الأحاديث بها وتوقفها عليهم وسيأتي أن القول بعجز الاجتهاد هو الصحيح عند الأصوليين لأن يحصل بعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض لأن يعلم أدلة باستقراء منه أو من مجتهد كامل بحيث يظن حصول جميع ما يتعلق به ومتى فيه عند حصول النازلة في ذلك الباب

﴿توقف المجتهد في بعض المسائل لاینافي اجتهاده﴾

وهذا وذاك لايتأتي توقف المجتهد مطلقاً في بعض المسائل فإنه متى يمالئه من العدة الكافية لاستنباط الحكم المسؤول عنه وإنما يتوقف لافاع وفقى يشغل عن التنظر في الحال أو يتوقف حتى يجتهد فيما لديه من الماء خذ إذ لا يكفي العلم بها وقد يسكت عن الجواب تورعاً أو لما يراه من عنت المسائل أو عدم اهليته للجواب أو غير ذلك من الاحوال التي تقتضيها ظروف الواقع وأحوال السائلين وقد روى عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه قال ربما وردت على المسألة تمنى من الطعام والشراب والنوم وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويتردد فيها قبيل له في ذلك فبكي وقال إن أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم . وكيف لا يخاف وهو وأمثاله قد نصبوا أنفسهم منصب الخلافة عن النبوة في أخطر الأمور كما يبني عنده نحدث «أُجزئكم على القبيا أجروكم على النار» وفي الآخر الناس هل كي إلا العاملون والعاملون وهل كي إلا العاملون والعاملون هل كي إلا المخلصون والمخلصون على خطير عظيم

﴿ ترتيب النظر في المأخذ الشرعية عند نزول الواقعة ﴾

نقل الشوكاني وغيره عن الإمام الشافعى رضى الله عنه فيما ينبعى للمجتهد أن يعمله ويعتمد عليه حينها نزول به الواقعة أنه قال أولاً يعرضها على نصوص الكتاب فان أعزه عرضها على الخبر المتواتر ثم الأحاديث فان أعزه لم يخوض في القياس بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب فان وجد ظاهراً نظر في المخصوصات من قياس وخبر فانه يجد مخصوصاً حكم به وان لم يعثر على ظاهر من كتاب ولاسته نظر الى المذاهب فان وجدتها مجتمعاً عليها اتبع الاجماع وان لم يجد اجماعاً خاصاً في القياس وبالاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالمثلث ف يقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم فان عدم قاعدة كلية نظر في المخصوص وموافق الاجماع فان وجدتها في معنى واحد الحق به والا انحدر به الى القياس فان أعزه تمسك بالسنة ولا يمول على طرد اهتمامه اذا أعزه ذلك كله تمسك بالبراءة الاصلية التي هي مستند الأحكام والنصوص فان العقل قد دلل على نفي الخرج في الاقوال والافعال وعلى نفي الأحكام عن اتفاق صور لانهاية لها إلا ما استثنى الا أدلة السمعية من الكتاب والسنّة والمستثنىات محصورة وان كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنس أو قياس على منصوص او ما هو في معنى النص من الاجماع وأفعال النبي . ص . وعليه عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبول فان أعزه ذلك رجع إلى الترجيح بالمرجحات التي ذكرها الأصوليون هذا كان شأن المجتهدين في الواقع التي تنزل بهم والفتيا التي يستطلون عنها

﴿ حد المجتهدين على النظر في أقوالهم ﴾

ومع هذا التحرى فقد كان الأئمة يخونون الناس على النظر في فتاوىهم والبحث في أقوالهم كاروئ عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه قال إذا قلت قولًا وكتاب الله تعالى أو سنة

رسوله . ص . أوقول الصحايب رضي الله عنهه مخالفه فاتركوه واتبعوا قول من ذكر وفي رواية وأتيتوا قول من ذكر وروى عنه أيضا أنه قال إذا صحي الحديث فهو مذهبى وإذا توجه الدليل خذنوا به واتركوا قولى فانظر إلى هذه المقالة وحاصلها ان ما يظهر مخالفا لقوله فهو مذهبه وكأنه قائل به وما قاله أولا قد اتباعى بظاهره فهو كالناسخ له وقل عن مالك رضي الله عنه أنه قال إنما أنا بش أخطيء وأصيб فانظروا فيرأى في كل مواقف الكتاب والسنة خذنوا به ولم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ومثله ما نقل عن الامام الشافعى رضي الله عنهه وغيره من الأئمة فقد كانوا جميعا يحثون أصحابهم ومن بعدهم على النظر في الأحكام الشرعية والبحث في ما خذلها وهذا كله يعتبر ضررا من التشريع والبيان وقع اتفاق الأئمة عليه صوبرا لأحكام الدين عن المطأ بقدر المستطاع وعلى ذلك تقليدهم على هذا الأساس المتفق عليه ليس تقيدنا المتعارفين من أتباعهم بالأخذ بأقوالهم التي بذلوا جهدهم في استنباطها من الكتاب والسنة بحيث يتزرونها مطلقا ولا يعدلون عنها إلى غيرها مما هو أرجح منها إذا عزروا عليه بل في حثهم على النظر مع هذا التقليد اطلاق لهم وإلزم بالبحث عما عساه أن يكون قد فاتهم بن أدلة الكتاب والسنة وأنهم إذا عثروا عليه وجب عليهم الأخذ به لاتهاء حكم تقليدهم بظهور مخالفه مما عثروا عليه وفي كلام الحالين عم آخذون بالكتاب والسنة وتابعون لأقوال أئمتهم بمقتضى حثهم المذكور وبذلك تعلم ماقررته العلامة اشوكانى من من تقليد أقوال الأئمة مطلقا وزعمه أنهم ما كانوا يعرفون تقليد ولا سمعوا به وأغرب من هذا أنه يستدل على ذلك بالحث المذكور بذلك إنما يتجه نوعا لو كان الأئمة يقولون في الدين بمحض الرأى وكيف يقولون ذلك بم ينتهى لهم أنت يحثوا الناس على الرجوع إلى الكتاب والسنة مع أن ذلك : ينتهي مع هؤلائهم المذكوره وإنما قالوا ذلك لأنهم كانوا إذا نظروا في حكم لواقع وبنلوا طاقتهم في الملا خذ الشرعية جسما ينفي للمجتهد أن يعمله في

وتتبّع النظر وحكوا في الواقع حسناً ظهر لهم فمع بذلهم الوسع في النظر على هذا الوجه كانوا لا يقطعنون بعدم وجود نص آخر في تلك النازلة بخلاف حكمه حكم اجتهادهم لم يطعنوا عليه ولا يجزمون بنفي احتمال الخطأ في استبانتهم وإن وجب العمل به شرعاً لغير ميل ظنونهم الغالبة مزلاة العلم ولكن لدور عهدهم واحتياطهم في أحكام الدين حثوا المتأهلين من أصحابهم بل ومن غيرهم على التنظر في أقوالهم والبحث في ما آخذتهم وكيف لا يختون أصحابهم ومن يأن بعدم من تأهل للنظر على التنظر في ما آخذ أقوالهم وهو نظر في كتاب الله وسنة رسوله . ص . وقد حث الله كل من تأهل لذلك على التفكير فيه كما يدل عليه قوله تعالى (وَأَرْتَ لِلنَّاسِ
الذَّكْرَ كَيْفَيْنَ لِلنَّاسِ مَا زُلِّ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) أي في ذلك فاقتداء بكتاب الله وتأسيا برسول الله . ص . ينبغي للأئمة وللعلماء من أصحابهم من لهم أقوال تختلف بأقوال أئمتهم أن يحيتوا كل من تأهل للنظر على أن ينظر في أقوالهم لما عامت أن النظر فيها من حيث إنها مأخوذة من الكتاب والسنة نظر في الكتاب والسنة وعمل بحث الكتاب المشار إليه بقوله تعالى (ولعهم يفكرون) ومن هنا كان باب الاجتهاد والتفسير للكتاب والشرح للسنة لا يزال مفتوحاً يلجه كل من تأهل للنظر في ذلك لا فرق بين مجتهد ومقيد وقد جدّ^٢ أصحاب الأئمة وعلماء الخلاف في ذلك وأوسعوا التظر فيه بدون تقيد بذهب دون مذهب وبالضرورة لا يتيسر هذا النظر ولا ينبع عليه إلا إذا كان صادر من متأهل يمكنه الرجوع إلى نصوص الشرعية وأدلةها خاصة أو عامة وهم طبقات الفقهاء المعروفين بالتأهل ودقة النظر وإن لم يوجد ذلك في عصر من العصور أو يوجد في مكان ثاء عن مكان النازلة بحيث لا يتيسر الوصول إليه ينبغي أن يستكثر من العلماء الذين يرى في بجموعهم التأهل والكفاية للنظر في ذلك كما قيل في العمل باجماع الضرورة عند فقد اجماع الأئمة وباستثناء الشهود وضم القرآن عند فقد العدول فإذا نظروا واستقصوا البحث في الأدلة التي يخرج عليها حكم النازلة في أي

ذهب من المذاهب وجب العمل بما ترجح لديهم من تلك الأدلة ولا ينجزهم ذلك عن تقليد أئمتهم واتباع مذاهبهم كما تقدم وقد كان ذلك شأن أصحاب الأئمة كأن يوسف ومحمد وابن القاسم وأشبہ وغيرهم من أصحاب الأئمة فقد نظروا في الكتاب والسنّة وفي أدلة أئمتهم وما وضعوه من القواعد لاستنباط الأحكام الشرعية وجاءت أقوالهم في بعض المسائل على خلاف أقوال أئمتهم فيها لدليل ترجح عندهم في ذلك وظاهر أن الكلام في المسائل الاجتهادية وقد اتفقا على أن الشرعية الإسلامية في مجموعها هي الكفيلة بصالح العباد دون مذهب معين ومقالات الأئمة أنفسهم أكثروا شاهد على ذلك فانهم ما حثوا غيرهم على النظر في أقوالهم إلا لعدم تقليد بعدهم معين والواجب على أمثال هؤلاء الفاردين على النظر مع تقليدهم ؟ فهم فيما يقدرون عليه اتباعاً متراجعاً من أدلة الشرعية حسبما تقتضيه أحكامها الكفيلة للصالح وما لم يتيسر لهم في وقت قد تيسر في وقت آخر وأما الفاقرeron الذين لا يمكنهم النظر على الوجه التسليع في فهم كلام الله وكلام رسوله . ص . فحسبهم التقليد والاتباع لغيرهم من ضبطت مذاهبهم ودونت أقوالهم واتفق المأمور من المسلمين على اتباعهم واعقاد مذاهبهم وأنهم من المجتهدين بلا زرع احتياطاً في التعبد بأحكام الله قادر المستطاع وقد أصبح ذلك بحكم الضرورة الآن على مانعهم منحصراً في مذاهب الأئمة الأربعية فإن مذاهبهم هي المحفوظة المضبوطة المدللة دون غيرها وبيننا وبينها من طرق الآيات وصحة الاستناد طبقات من الفقهاء يحلو بعضها بعضآ حفاظاً ورواة عدو لأحرارين ومدونين لا يوجد مثلهم فيما بيننا وبين المذاهب الأخرى وقدمن أن إثبات مذاهبهم على مذاهب غيرهم من سلف أو خلف إذا وجد إنما هو لهذا المعنى لانتقص اجتئاد غيرهم عن اجتئادهم

﴿اجتئاد الصحابة فوق اجتئاد غيرهم﴾

كيف وإنما نعلم كما يعلمون أن اجتئاد الصحابة فوق اجتئاد سائر الأئمة ولذا قبل إن قول الصحافي للمجتهد حجة على غير الصحافي ولو مجتهداً لأن الأصل فيه

أن يكون مستندًا للسماع ولأن الصحابة فوتنا في كل علم ورأي وورع وعقل وآرائهم أولى من آرائنا عندها لأنهم ليسوا بآمنة على اجتهاد غيرهم والصحابة لاتصادمهم بالسماع ومشاهدة الوسي وإحاطتهم بالسنة ورجحان عقوفهم لا يشك أحد في أرجحية اجتهادهم على اجتهاد غيرهم من التابعين فمن بعدم أرجحية لا تثبت لمجتهد آخر على نظيره من غيرهم الكلام في أعيان الصحابة وعلمائهم كالخلافاء الأربع وأزواج الطاهارات والعبادات وأنس وحذيفة ومن في طبقتهم وهناك طريقة أخرى ذهب إليها الشافعية تسوى بين اجتهاد الصحابة وغيرهم نظراً إلى أن احتمال السماع والرأي في حكم وحق غيرهم سراء وعلى تقدير السماع يتحقق أنه أفق ثغر ظنه دليلاً وليس بدليل ولا يتحقق ضعفه ونقل عن الإمام الشافعى في الجديد أنه رجع عنه إلى القول بأرجحية اجتهادهم نعم لازم في أن طريقتهم في النظر كانت أقوى وأخص من طريقة من بعدم من الأمة وهذا أمر يرجع إلى دقة أنظارهم واستقامة أفهامهم وقوه حفظهم وسعة اطلاعهم وشهادتهم مشاهد الوسي وأسباب التزول فأن ذلك مما يجب انتلاع معانى الكتاب والسنة في صدورهم من غير احتمال ولا تردد وكلما بعثت الأمة عن هذا العهد كلما صفت أحوالهم وتقيدوا بعموم الدلالة وأوضاعها وما تحتمله الأنماط من المعانى المختلفة فلذلك كانت دائرة النظر في اجتهادهم أوسع وأخطر منها في اجتهاد الصحابة والتابعين وتقدم نقل إمام الحرمين إجماع المحققين على أن العوام ليس لهم أن ينقولوا بمذاهب أعيان الصحابة رضى الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبيروا ودونوا وأن ذلك عن التمسك بالكتاب والسنة وأن اتباع مذاهب الأئمة أعم من أن يكون بالأأخذ عنهم مباشرة أو بوسط موثوق بنقله كتاباً أو غيره حياً أو ميتاً سواء سمي ذلك تقلیداً أو اتباعاً وتقدم أن مفارق بالشوكان بين التقليد والاتباع من أن ما واقترن بالدليل يسمى اتباعاً وما تفرد عنه يسمى تقليداً لا يجدى مادام الآخذ عامياً لم يتأهل لمعرفة الدليل وتحقيقه تحيص المجتهدين

طبقات الفقهاء }

وقد نقل العلامة ابن عابدين في رسالته عن شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير ابن كمال باشا أن الفقهاء على سبع طبقات الأولى طبقة المجتهدين في الشرع كالآباء الأربع ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربع من غير تقليد لأحد لافق الأصول ولا في الفروع . الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب الإمام القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة حسب الفواعد التي قررها إمامهم فائهم وإن خالعوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول . الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لرواية فيها عن صاحب المذهب كأبي بكر الخصاف والطحاوي والكرخي والمرخي ونفر الإسلام البزدوي وقاضي خان فائهم لا يقدرون على مخالفته الإمام لافق الأصول ولافق الفروع لكنهم يستبطون الأحكام في المسائل التي لanson فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها . الرابعة طبقة أصحاب التخرج من المقلدين كالرازي المعروف بالجصاص وأخراه فائهم لا يقدرون على الاجتهد أصلاً لكنهم لا يخطئون بالأصول وغبطةهم للأخذ يقدرون على تفصيل قول محل ذي وجوب حكم محتمل لأمر من متقول عن صاحب المذهب أو عن أحد أصحاب المجتهدين برأيه ونظرهم في الأصول والمفاسدة على أمثاله ونظائره في الفروع . الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كصاحب الهدایة وأبي الحسن القدوی وأمثالها وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض . السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كصاحب الكنز وصاحب الجمجم ومؤلاء لا ينتظرون في كتبهم الأقوال الموردة والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ماذكر ولا يفرقون بين الغث والثمين اه ملخصاً . إذا علمت هذاققول بعض الناس وفهم الشوكاني إن كتب الفقه لا يعود عليها ولا يصح أخذ أحكام الدين عنها

جزاف من القول لا ينعت إليه وقد يجر إلى الطعن في أصول السنة وأسانيدها المصححة التي اتفق العلماء على اتباعها ووجوب العمل بما فيها وهذا كطعن بعضهم بأن علم الأصول لفائدة فيه إللا جهود وقد فقد الآن فان منشأ عدم الفهم وقصور النظر كيف وقواعد الأصول لازال باقية محفوظة مدونة في بطون الكتب ينفع بها الخالق وغيره من أهل الطبقات المذكورة ويعتمدون عليها في تعرف أحكام الحوادث والواقعات على الوجه الأم الأكمل بل كل طبقات الفقهاء الذين يزاولون علم الفقه لمعرفة الأحكام الشرعية على وجه معد به لا بد لهم من معرفة علم الأصول على أن تقاعد لهم وتقاصر الأذهان عن فهم العلم واستئثاره لا يقتضي باطل فائدة وتعطيل دلالته وكم من العلوم قد تقاعد الناس عن الاشتغال بها على الوجه المطلوب وأعرضوا عن استئثارها والعمل بأحكامها حتى بدوا عن فوائد المترتبة عليها عملاً وعملاً فهل ذلك يقضى بعدم فائتها أو ترك الاشتغال بها : وغير خاف أن من أتقن الأصول وعرف نسبته إلى أحكام الفقه وأنها كنسبة الأدلة التفصيلية إليها وعرف نسبته أيضاً إلى تلك الأدلة وأنها كنسبة وجوه الدلالة وشروط الاتصال إلى أقيسة المنطق وطالع مسائل الفقه مستندًا إلى وجود دلالتها وجد من نفسه فرقاً عظيمًا بينه وبين من يطالع أحكام الشرعية مجردة عن ما آخذها من كتاب أو سنة وما يعرض لها من وجود الدلالة كما يوجد مثل هذا الفرق بين من يهدى عقائد الدين ومن يعرفها بأداتها ودفع الشبه عنها وهذه لم يقدرها ويعمل بها فائدة وأى فائدة إذ بها يخرج المكف عن التقليد في الفروع إلى معرفة الفقه بأداته وإن لم يكن بطريق الاجتهد الأصولي وسيأتي أن هذا هو الفقيه الثاني والجنبدي هو الفقيه الأول وأن نسبته إليه فيما يأخذه عنه كنسبة الجنبدي إلى نصوص الشرعية ولعل هذا القائل أغتر بقوطم فائدة علم الأصول هي معرفة كافية استنباط الأحكام الشرعية من أداتها التفصيلية بطريق الاجتهد فهم أنه لفائدة له إلا ذلك ولم يدر أن الفائدة التي يذكرها المؤلفون في أوائل الكتب لأى علم إنما هي الفائدة الخاصة به المترتبة عليه لاما لا يقرب عليه إلا هى الاتزى أن فائدة

النحو كما ذكروا صون اللسان عن الخطأ في الكلام مع أن استفادة المعنى من التركيب على وجه صحيح مما يترتب عليه وكذا الحال فيما يذكر من فوائد العلوم الأخرى فانهم يقتصرن فيها على ما هو أخص بها ويتركون ما يستتبعه كل علم من فوائد الجهة التي قد تشتراك مع علم آخر على أن من الأصوليين من صرخ بأن فائدة الأصول أعم من ذلك وهي الاقدار على الاستنباط والمعتبر منه ما كان مع شروط الاجتهاد أو معرفة الأحكام الشرعية بالدلائل أو معرفة كيفية استنباطها اه وبالجملة مثل ما يذكر من فوائد العلوم وما يترك منها مثل فوائد النبات والشجر فان الشجر يفترس للشعر مع أن فوائده الأخرى لاتكاد تمحض وكل من ذاق طم العلم واتصف به حق الاتصاف يعرف عموم منافعه كما يعرف أن القوة الحاصلة من إتقان أي علم كلام تعد التفسير معرفة فوائده وترتيب عباديه كذلك تهيء القوة المفكرة للتخطو في مشاركة في ناحية أو يدانه في مرتبة

﴿ بيان العلوم الدينية واختلاف النظر فيها ﴾

ومن تأمل العلوم الدينية وهي الكلام والفقه والأصول والحديث والتفسير والأخلاق وعرف نسبة بعضها إلى بعض ووقف على مباحث كل منها عرف أن من فوائدها ما يشتراك وعنهما ما يختص وإن كان النظر فيها مختلفاً فإن المتكلم إنما ينظر في الموجود وبقائه إلى واجب ومحكم والممكن إلى جوهر وعرض ثم يبحث عن الأحكام الشاملة لها والأحوال الخاصة بكل منها ثم يبين أن أصل الفعل في العالم وأجزائه جائز عليه تعالى وأنبعثة الرسل من أفعاله الجائزة ثم يتكلم على السميةيات وما جاء في اليوم الآخر مما لا يستقل العقل بادرًا به ولا يفني باستعماله والمفترس يأخذ من جملة ما نظر فيه المتكلم وأثبته واحداً خاصاً وهو الكتاب فينظر في تفسيره والحدث يأخذ واحداً خاصاً وهو السنة فينظر في طريق ثبوتها والفقية يأخذ فعل المكلف فينظر في نسبة إلى خطاب الشارع من حيث الوجوب وأخواته ويثبت الحكم للعموم ومداره على طلب ما يسقط المخرج والصوفى

ينظر فيها يعرف به صلاح القلب وسائر الخواص ومداره على طلب السكال
ونصفية النقوس

﴿ نظر الأصولي واستمداد عالمه ﴾

والأصولي يأخذ قول الرسول الذي دل المتكلم على ثبوته من كتاب أو سنة
فإن كلها مسموع منه وإليها يرجع الاجماع والقياس فينظر في أقسامه ووجوهه
دلائله على الأحكام إما بعنطريق النطق أو مفهومه أو معقول معناه أو مستبطن
وفي الاجماع وأحكامه والقياس وشروطه ومسالك علة وفي القوادح ومن جهات
الأدلة عند التعارض ثم ينظر في مستبطن الأحكام من الأدلة وهو الجهد فيبين
مفهومه وشروطه ويقابل المقالة هذا جملة ما يقصده الأصولي بمنظره وإذا كان
المقصود بالذات من كل ذلك معرفة كيفية اقتساس الأحكام من الأدلة وجب نظر
الأصولي في الحكم وأقسامه ومتعلقاته وهي الحكم والمحكم فيه وهو فعل المكلف
والمحكم عليه وهو المكافف ولذا بعد أن انتصر بعض المؤلفين كابن السبيكي كلامه
بتعریف الأصول والأصولي والفقه عرف الحكم الشرعی وقسمه إلى الواجب
والمحظور والمندوب والماح والمکروه والقضاء والأداء والصحة والفساد والعزيمة
والرخصة وغير ذلك من أقسام الحكم كما عرف الدليل والخد والنظر والعلم
والاعتقاد والظن والشك والوهم لتعلقها بالحكم وبين أنه لا حكم إلا الله وأنه لا مدخل
للعقل في شيء من الأحكام الشرعية وببحث عن خطاب الغافل والمکرہ والصي
والكافر ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز و عن تعلق الخطاب بالأفعال دون الأعيان
وعن حقيقة السبب والعلة والشرط وال محل والعلامة وعن جائز الترك والواجب
المعين والخير وفرض الكفاية ووقت الأداء والقضاء ومقعدة الواجب المطلق
والتكليف بالحال وبالشروط حال عدم الشرط وبالفعل دون عدمه وتعلق الحكم
على الترتيب أو البديل وغير ذلك مما لا يخرج عن الحكم وأقسامه ومتعلقاته
وهذا النوع قد ذكره المصنف وغيره في مقدمة الأصول وبعضهم يجعله من
المقاديد كالنوع الأول

هذا بجمل ما يذكر في علم الأصول من جهة الأدلة والآحكام ومن هنا نعلم أن استمداد هذا العلم من ثلاثة أشياء علم الكلام لوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدق المبلغ وهو مبينان فيه وعلوم اللغة العربية لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بها يوكان عليها إدحها عرياناً والثالث الآحكام الشرعية من حيث تصورها لأن المقصود بنحو قولنا الأمر الوجوب والنفي للحرر إثبات الحكم وإثبات الشيء فرع عن تصوريه

نظرة أخرى للأصولي

وهنالك نظرة أخرى للأصولي في مقاصد الشريعة الكليةالمبسوطة في تصوتها الجزئية فإن لها دلالة على الحكم أيضاً كالأدلة التفصيلية والأصولي كأنظر في الأدلة التفصيلية ووجوه دلالتها بوجه إجمالي كذلك نظر في المقاصد الجزئية ووجوه دلالتها بوجه كلّي فوضع لذلك قواعد كلية تشمل على جزئيات كثيرة من مصالح الأحكام وعلى كثرتها ترجع إلى حفظ الضروري والمحاجي والكمالي وهي الأصول الثلاثة لكتابات الشريعة وجزئياتها كما صنع صاحب الفروق وصاحب المواقفات ومن هنا نرى الفقهاء في كتب الفقه يعلنون الحكم الشرعي بدليل نقله آية أو حديث أو قياس أو اجماع ثم يشغلوه بالصلحة الطاغية له والحكمة المترتبة عليه ويسمون الأول دليلاً نظلياً والثانى دليلاً عقلياً والكل في الحقيقة راجع إلى الشرع وأدائه فان تلك القواعد لا بد أن تكون مستندة لدليل شرعى خاص أو عام ولذلك قد يستند الفقيه إلى تلك القواعد كما يستند للدليل النقلى لأنها مأخوذة من استقراء أدلة الكتاب والسنّة والاجماع والقياس

توسيع الخلافين في الاستدلال على الأحكام الشرعية

وقد توسيع علماء الخلاف وأصحاب المذاهب في الاستدلال على الأحكام الشرعية بأدلة عقلية لا يقصد منها إثبات الحكم بمجرد العقل وإنما المقصود بها الاستدلال على مائتى بالشرع من طريق العقل لتفويته وتضييده كما استدل علماء الكلام على الأحكام الشرعية بأدلة عقلية وعلى الا حكم العقلية بأدلة

سمعيه ولذلك ذكر الأصوليون في كتاب الاستدلال أنواعا من الأدلة العقلية وقد يكون الدليل المقللي واردا في صورة عقلية نحو إن كان النبي مسكونا فهو حرام لكنه مسكون وكل مسكون حرام وهذه الأدلة تمحوها لا يبحث عنها الأصولي من حيث إنها عقلية بل من حيث إنها كيفية من كيفيات دلالة الكتاب والسنن في المسلم وشرحه من الأمور الراثدة على الأصول الأربع العلائم بين الحكين بلا تعين علة وإلا فقياس وهو من الاستدلال عند الشافعية ثم قال الحق أن الاستدلال بالعلائم كيفية الاستدلال بأحد الأصول الأربع كقولك هذا مادل عليه الأمر وكل ما دل عليه الأمر واجب فكما أن هنا النحو من الاستدلال كيفية الاستدلال بأحدتها كذلك الاستدلال بالعلائم كيف لا والعلائم بين الحكين ليس بعقلى بل شرعى فلا يثبت إلا بالشرع اه وعلى كل حال فبحث الأصول عن الاستدلال المعرف بأنه دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس من مقاصد علم الأصول والبحث عنه راجع إلى البحث عن أدلة الكتاب والسنن كالقياس والإجماع وفي شرح الجلال المحلي على جمع الجواجمع مانصه وينحصر أي جمع الجواجمع في مقدمات وسبعة كتب في المقصود بالذات خمسة في مباحث أدلة الفقه الخمسة الكتاب والسنن والإجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيع بين هذه الأدلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها بدلوها وما يتبعها من التقليد وأحكام المقلدين وأداب الفتيا وما يضم إليه من علم الكلام المنسخ بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف اه فانت تراه جعل أدلة الفقه خمسة وعد منها الاستدلال ولعل من اقتصر على الأصول الأربع وهي الكتاب والسنن والإجماع والقياس نظر إلى أن الاستدلال كيفية لأحد هذه الأصول وفي موافقات الشاطئي أن الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فأنها تستعمل من جهة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو مأشبه ذلك لأن النظر فيه نظر في أمر

شرعى والعقل ليس بشارع اهأى ليس بشارع على جهة الاستقلال وإن فقد تقدم عنه أنه شارع بطريق الاجتہاد وفي موضع آخر قال الأدلة الشرعية ضربان الأول ما يرجع إلى التقل الخص والثانى ما يرجع إلى الرأى الخص وهذه القسمة إنما هي بالنسبة إلى أصول الأدلة وإن فکل واحد من الضربين منفقة إلى الآخر لأن الاستدلال بالمتقول لابد فيه من النظر كما أن الرأى لا يتغير شرعا إلا إذا استند إلى التقل فأما الضرب الأول فالكتاب والسنۃ وأما الثانى فالقياس والاستدلال ويتحقق بكل واحد منهما وجوه إما باختلاف ويلحق بالضرب الأول الاجماع على أي وجه قبل به ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر متقول صرف لانظر فيه لأحد ويتحقق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية حسبما يبين في موضعه ثم قال إن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول لأنما لم ثبتت الضرب الثاني بالعقل وإنما أثبتناه بالأول إذ منه قامت أدلة حجحة الاعتماد عليه وإذا كان كذلك فال الأول هو العمدة وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند للأحكام التكليفية من جهتين إحداها حجة دلائله على الأحكام الجزئية الفرعية والأخرى حجة دلائله على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية فال الأولى كدلائله على أحكام الطهارة والصلة والزكاة والمحظ والجهاد والصيام والذبائح والبيوع والحدود وأشباه ذلك والثانى كدلائله على أن الاجماع حجة وعلى أن القياس حجة وأن قول الصحابي حجة وشرع من قبلنا حجة وما كان نحو ذلك اه ومن هنا قصر أهل الحق اجتہاد الفقيه على النظر في المآخذ الشرعية وما تضمنه من المصالح الكلية سواء كانت بصورتها النقلية أم بصورها عقلية إذ لا ثبوت للأحكام الشرعية إلا من هذا الطريق وتعريف الفقه صريح في ذلك

{تعريف الفقه}

فقد عرفوه بالعلم بالأحكام الشرعية العلية المكتسب من الأدلة

الفصيلة وأرادوا بالأحكام النسب التامة لأن الفقه من أسماء العلوم يطلق على المسائل المدونة كما يطلق على الملكة والتصديق المتعلق بذلك المسائل وهي الأحكام المذكورة وقد أخذ العلم جنساً فيه فيشمل الأمور الثلاثة وبالشرعية المأخوذة من الشرع أخذ توقف أو اعتداد فيشمل الشرعية الاعتقادية والعملية والمراد بكونها شرعية أن لا تختلف القطعى بالنسبة إلى علم الآخذ لاما يتوقف على الشرع وإلا لزم خروج أكثر المسائل الكلامية مع أنها أحكام شرعية يجب أن تؤخذ من الشرع للاعتداد بها وإن ثبتت بالعقل فلا يبعد بها عقيدة إلا إذا ورد بها الشرع وسيأتي تقييد الآخذ بأن يكون على طريق الاجتهاد لا ليتحقق كونها شرعية بل لأن الفقه خاص بالعلم المكتسب من الأدلة على هذا الوجه والحاصل أن الأحكام الشرعية المستفادة من الشرع قيمان عملية تؤخذ من الكتاب والسنة والاجماع والقياس واعتقادية بعضها يتوقف على الشرع وبعضها يثبت بالعقل إلا أنه لا يعتمد به إلا إذا ورد به الشرع كأساس في قوبله ولا حكم قبل الشرع والشرعية العملية فيمان مأخوذة من الشرع بطريق الاجتهاد ومأخوذة منه لا بهذا الطريق والعلم بالأولى يسمى الفقه وقيل الكل لا بد فيه من الاجتهاد فيكون الكل فقهها وتقسم يانه في كلام الشاطئ والمراد بالشرع شرع نبينا محمد ص . دون غيره لأن العلم بالأحكام المأخوذة من الشرائع الأخرى مالم ترد من هذا الطريق لانسني فقهأ في اصطلاح أهل الشرعية الحمدية والمراد بالعملية المتعلقة بكينية العمل بأن يكون العمل موضوعاً والكيفية محبولة والأحكام الوضعية راجعة إلى العملية بحسب من التأويل وبالكيفية التي هي وصف فعل المكلف كيفية خاصة وهي أثر الحكم يعني خطاب الله تعالى أي كلامه النفيي المتعلق بفعل المكلف وأثره أحكام تكينية أو وضعية وهي الوجوب وأخواته والصحبة والبطلان والمساد والانفقاد والتفاد والشرطية والسببية والمانعية وغير ذلك والمكتسب صفة للعلم والتعلم المستفاد من صيغة التكسب هو النظر في أحوال

تلك الأدلة ووجوه دلالتها بطريق الاجتهاد وهو افراط الوضع في تحصيل المطلوب فلذلك عبروا به وعلقوه بنفس الأدلة لا بالعلم بها لأن المراد العلم بالأحكام الحاصل من النظر في الأدلة نظراً مستنداً وسع الفقيه المجتهد وبالضرورة العلم المستفاد من الأدلة على هذا الوجه لا يكون إلا تصدقاً وخرج بهذا القيد علم الله بذلك الأحكام فإنه وإن صدق عليه أنه علم بالأحكام الشرعية أى المأمور من الشرع ولو لغير العالم إلا أنه ليس حاصلاً بالنظر والاستدلال كما هو المبادر من الاكتساب بل هو كالم علم بالأدلة علم أزلى حضوري لا كسب فيه وخرج به أيضاً علم جبريل عليه السلام فإنه بطريق الوحي والطلاق عن الله تعالى فهو ضروري قطعي وكذلك علم النبي . ص . بالأحكام الشرعية على القول بأن علمه كله وحي وتعلم

﴿ القول في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ﴾

وأما على القول باجتهاده في بعض الأحكام الشرعية كما هو مذهب الجمهور فعلمه المأمور من النظر في الأدلة ليس كعلم المجتهد الناظر في أدلة الأحكام بل ينزله العلم الثابت بالوحي فإن استباطه . ص . الحكم الشرعي من دليله لا يحتاج إلى تعلم وفكـر كي تعمل المجتهدـين ولا إلـي تهـيـء بـهـارـةـ الـأدـلـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـقـيـاسـ مـيـانـهـ الطـنـ كـمـ يـحـاجـ إـلـيـ ذـلـكـ غـيرـهـ لـأـ جـبـلـ عـلـيـهـ مـنـ كـالـ فـطـنـ وـسـلـامـةـ القـطـرـةـ إـلـيـ حدـ لـأـ يـدـرـكـ شـأـوـهـ وـلـأـ يـارـيهـ فـيـ غـيرـهـ وـلـأـ قـبـلـ إـلـهـ . ص . لـأـ تـعـارـضـ لـدـيـهـ الـأـدـلـةـ وـلـأـ تـشـبـهـ عـلـيـهـ التـصـوـصـ بـخـلـافـ سـائـرـ الـمـجـهـدـينـ وـأـنـ اـجـهـادـهـ عـلـيـ القـوـلـ بـهـ خـاـصـ بـالـنـاظـرـ فـيـ أـصـوـلـ الـقـيـاسـ وـلـخـضـورـ التـصـوـصـ لـدـيـهـ مـتـمـعـزـةـ مـعـقـوـلـةـ الـمـعـنـىـ لـأـ يـحـاجـ فـيـ أـخـذـهـ بـالـرأـيـ مـنـهاـ وـالـقـيـاسـ عـلـيـ أـصـوـلـهاـ وـعـلـلـهاـ إـلـيـ تـعـلـمـ كـيـتـعـلـمـ الـمـجـهـدـينـ بـلـ الـعـلـمـ الـحـاـصـلـ لـهـ مـنـ قـبـلـ الـحـدـسـ الـحـاـصـلـ لـأـ صـحـابـ التـفـوـضـ الـمـقـدـسـةـ وـإـنـ سـيـ ذـلـكـ اـجـهـادـاـ عـنـدـ الـقـاتـلـ بـدـفـعـتـاهـ نـهـ لـيـسـ وـحـيـاـ صـرـيـحاـ وـإـذـاـ اـجـهـادـ فـيـ حـكـمـ شـرـعـيـ بـهـاـ الـمـعـنـىـ أـوـ دـوـنـهـ وـفـرـضـ أـنـهـ أـخـطاـ فـلـاـ يـقـرـرـ عـلـىـ جـعـلـاـ وـإـقـرـارـهـ فـيـ اـجـهـادـهـ بـهـاـ الـوـحـيـ وـالـتـعـلـيمـ فـيـنـقـلـبـ عـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ

التقرير إلى ضروري قطعى . واعلم أن مسألة الاجتهد وكيفية وقوعه ونفاوت
المجتهدين فيه كمسألة كسب العلوم والتأنى لادرًا كما فكاكاً أن طبقات العلماء
الذين ليسوا بمتناهين للإجتهاد واستعداداتهم الفطرية والكسيبة متغيرة في كسب
العلوم كذلك طبقات المجتهدين المتناهين للإجتهاد واستعداداتهم الفطرية والكسيبة
في استقباطهم الأحكام الشرعية متغيرة ويدبىهى أن استعداده . ص . الفطرى
والكسى فوق هذا وذاك فوقة لا يحيط بها إلا العليم الخبير الذى أبدع خلقه
وخصمه بالوحى والبيان (فأوحى إلى عبده ما أوحى) (وأنزلنا إليك الذى ذكر
لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم ينتكرون) وفى الآية إشارة إلى ما ذكرنا حيث
عبر عن شربته . ص . بالبيان وعن تشرع الأمة بالفکر والنظر ومع ذلك
فالقدر الذى أنى به النبي . ص . من النظر فى أحوال الأدلة على القول بأنه اجتهد
يصح أن يسمى فقها واجتهادا وكتسيا بالنسبة إليه فى مقابله الضرورة وتعليم
الوحى الصريح وأن يطلق عليه . ص . باعتباره فقيها وسيد الفقهاء والمجتهدين
وإن لم يكن فقيها ولا مجتمداً بالمعنى المصطلح عليه فان تحصيصهم الفقيه بالمجتهد
وتعريفهم الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية وأخذهم فيه قيد الاكتساب بطريق
الاجتهد إنما أرادوا به التحرز عن دونه وهو المقلد الذى ليس متأنهاً لاستخراج
الأحكام الشرعية من أدتها لأنه قائم مقام المشرع الذى جعل علومه ضروري
قطعى والتذر منها اجتهاد كسى بالمعنى اللائق به فهو . ص . فوق المجتهدين فى
كل أحكامه وأجدار منهم باسم الفقيه لبعده عن التقليد وتفوق رتبته على رتبة
الاجتهاد التي لا قوام لها إلا بقوام ربانية النبوة على صاحبها أفضلية الصلاة والسلام على
أنه إذا أرد بالأحكام جميعها فالتعريف لا يشمله وتقدم أن للفقه معنى آخر وهو المسائل
النظيرية المعتبر عنها هنا بالأحكام الشرعية وأن من طالعها ووقف عليها مع الدلائل
يسمى فقيهاً ولو لم يبلغ درجة الاجتهاد لاجماعهم على أن الفقه من العلوم المدونة
وذلك يستلزم أن يكون العالم به فقيهاً كأجماع على أن المقلد ليس فقيهاً فجئنا بين الاجماعين

لذكورين جعلوا للفقه معنين . والحاصل أن الأول يقتضي قيد المكتسب في تعریف
لفقه وما لوحظ فيه من كونه بطريق الاجتهاد أن يكون المقصود به إخراج علم المقالد
بطلاقاً خلافياً أو غيره لأن المقابل لما يستفاد من القيد المذكور وحيثما لا يحتاج
إلى إخراج علم الخلاف إلى قيد الأدلة التفصيلية فيكون لبيان الحقيقة لأن علمه
الأحكام الشرعية وإن كان قد يكتسب من الأدلة إلا أنه ليس بطريق الاجتهاد
للتعارف ولخلافه هذا القيد أعني على طريق الاجتهاد لم يغول عليه الحال المخل
وغيره في الارتجاع وفي القول الجامع إن الخلاف قد يتصدى لآيات الحكم الذي
أخذته من إمامه حافظاً له عن إبطاله هادماً وضعم خصمه لاتمامه باذلاً وسعه
في الماء خذ الشرعية لاستفادته وحيثما يكون علمه بذلك الحكم مكتسباً بطريق
الاجتهاد ولكنه ليس مكتسباً من خصوص الأدلة التفصيلية للأحكام بل من
بطلاق الأدلة وعلى الوجوه المقررة في قوانين النظر والجدل بخلاف علم الفقيه فإنه
مستفاد من خصوص الأدلة التفصيلية وعلى النحو المقرر في قوانين الاجتهاد
فلذلك عدم به فقيهاً دون الخلاف وأخرج الشارح علم الخلاف بالقيد المذكور وفيه
أن الخلاف مفروض أنه ليس متأهلاً للاجتهاد لعدم توفر الشروط المذكورة في
بابه فكيف يتعذر نظره ويكون اكتسابه بطريق الاجتهاد الذي لا يتحقق إلا بعد
تحقق التأهل المذكور ثم يجوز أن يكون المجتهد خلافياً بأن يتصدى لآيات وضمه
هادماً وضعم خصمه سواء كان ذلك الخصم عمندأً أو خلافياً وفي هذه الحالة
يكون علمه بالحكم المكتسب من الأدلة التفصيلية فقهاً وبهذا الاعتبار يكون فقيهاً
وخلافياً باعتبارين وإنما أطينا الكلام في بيان الفقه والتقييم لأن الغاية المقصودة
بالذات من علم الأصول الباحث عن الأدلة الشرعية هي تمكن الفقيه من النظر في
تلك الأدلة الجزئية على وجه يوصله إلى العلم بالأحكام الشرعية التي هي أحکام الله
تعالى الكفيلة بصالح العباد وسعادتهم في الأولى والآخرة فلزم أن لا يوكل أمرها
إلى عامة الناس أو خاصتهم الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد التي هي وليدة مرتبة

النبوة وقائمة مقامها فكما وكل أمر تبلیغ الكتاب ویا نه إلى النبي . ص . وكل تبلیغ أحكامه إلى المجتهدین وهم خاصية العلماء وأئمۃ الدين وكما تفضل الله سبحانه بیعته الرسول . ص . وأنزل عليه كتابه هداية الخلق إلى أحكامه بالتبليغ والبيان وقد قام . ص . بذلك حق القيام كذلك تفضل بیعته أئمۃ الدين وتأهيلهم للقيام بأعباء هذه الوراثة النبوية فروا عنہ . ص . وحفظوا ودونوا وبلغوا وبنوا ووضعوا لهم كتابه ویا نه قيوداً وشروطًا وأصولاً وفروعًا مؤسسة على أوضاع وثيقة وأنظار دقيقة مؤبدة بالعقل والنقل صوناً لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع وكلها تخدم الفقه وأحكام الشريعة وأساسها الكتاب والسنة والقامون بحفظها والارشاد إليها حلة الشرع الباقون إلى يوم القيمة كما ورد لازال طائفه من أمته ظاهرين على الحق حتى يأتی أمر الله وورد أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله . ص . نصر الله أمرًا سمع مقالتي فحفظها ووطها وأدعاها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه رواه الشافعی والبهق قال العلماء وخصوصاً المجتهدین منهم قد قاموا بهذا الواجب الديني وأعدوا له العدة الكافية فجزاهم الله عن الاسلام أحسن الجزاء .

﴿ تدوین علم الأصول وأول من دون فيه ﴾

إعلم أن هذا العن من الفنون المستحدثة في الملة كما ذكره ابن خالدون في مقدمةه وكان أهل الصدر الأول لقریبهم من العهد النبوی وحضور خواطرم ولطف قرائحهم واستقامة أفهمهم في غنية عن تدوینه وتفصیل ما به حيث تتابع بوجوه الدلالة صدورهم عند النظر في أدلة الأحكام كما كانوا في غنية عن القوانین اللسانیة حين تعلق أسلوبهم بالاعراب والبيان عند النطق بالكلام لما جلووا عليه من السلاائق المغنية عن ذلك اما في عهد النبي . ص . فظاهر أن الأحكام كانت تتلقى منه بما يوحى إليه من القرآن وبيته بقوله و فعله بخطاب

شفهي لا يحتاج إلى نظر وقياس ولا إلى تقليل وبعده . ص . تعتبر الخطاب الشفهي وإن حفظ القرآن بالتواتر والسنّة بالنقل الصحيح وعینت دلالة الشرع في الكتاب والسنّة وإليها يرجع الاجماع والقياس فكانوا في استفادة الأحكام واستنباطها من أدلةها الخاصة في غيبة عن أوضاع الأصول بما هو مرکوز في تفسيرهم مما يؤدى مؤدي هذه القوانين التي أصلها بعد أهل الشرع وجهاً بهذه العلم وعن المصدر الأول أخذوا معظمها وجعلوها قوانين لهذه الاستفادة ولم يكونوا محتاجين إلى النظر في الأسانيد وطرق النقل لقرب العصر ومارسة التقليه وخبرتهم بهم فلما انقرض السلف وذهب العصر الأول وانقلب العلم صناعات احتجاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فدونها الأصوليون منهم وتبعدون في ذلك من لم يكن من علماء الأصول مجتهداً فنا فانياً برأسه سمه أصول الفقه كما احتجوا إلى القوانين المسائية في استفادة مطلق المعايير من الأساليب حينما فسدت الملكة في لسان العرب إلا أن هذه لما كانت قوانين عامة لاستفادة مطلق المعايير أحکاماً وغيرها لم تعد من أصول الفقه وإن كان الفقيه يحتاج إليها في معرفة أحکام الله تعالى وبالضرورة لم يدون هذه القوانين دفعه بل وضع تدرجياً كسائر الفنون التي تزداد بزيادة الأفكار والموجودات التالية التي تولد صغيره ثم تكبر شيئاً فشيئاً كما قبل في علم النحو إن واضعه أبوالأسود الدؤلي مع أنه لم يضع منه إلا بعض مسائل وبالضرورة كانت هذه المسائل مرکوزه في ذهن كثير من معاصره كما قيل إنه باشرارة من الإمام على رضي الله عنه إلا أن الوضع نسب إليه لأنه البادي بدويته وكذلك الأمر في علم الأصول فإن ما فصل في كتابه من المسائل والمبادئ لم يدون دفعه بل وضع تدرجياً بزيادة بزيادة أفكار المشتغلين به تحصيلاً وتدويناً وإن كان معلوماً لدى كل مجتهد بمحاوله أخذ الحكم الفقهي من دليله التفصيلي ضرورة أنه لا بد له في ذلك من معرفة العلوم التي يوقف عليها فهم الكتاب والستة وأن يعرف حكم العام والخاص

والنص والظاهر والمفسر والمجمل والتاسع والمنسوخ وغير ذلك وأن يقف على أسباب التزول وأحوال الرواية وطرق النقل وحقائق الألفاظ اللغوية والاستدلالات الشرعية وغير ذلك من وجوه الدلالة الخاصة وال العامة وإن لم يسعه أن يجتهد في كتاب الله وسنة رسوله . ص . فيقيس أو يستبط وإنما لم يدونوه إذ ذلك لاستغفارهم عن التدوين بذلك الملوكات الحاضرة التي كانوا يرجعون إليها عند الحاجة كما يرجع من بعدم إلى الدواوين والكتب وحيثما بدأ الفحص يذهب في قوس الأمة واستحداث الملوكات أحوالاً أخذوا يقيسون العلوم ويدونونها في الكتب ليقوم وجودها الكتابي مقام وجودها العيني متدرجاً في هذه النشأة تدرج النشأة الأولى حتى بلنت أسفاره المئين وبذلك تعلم ما في زلة الشوكاني المتقدمة حيث قال قدعوا أرشدكم الله وإياي كتاباً كتبها لكم الآموات من أسلافكم ألم ويقال إن أول من كتب في فن الأصول الإمام الشافعي رضي الله عنه المتوفى سنة ٤٢٠ ميل في رسالته المشهورة التي تكلم فيها على الأوامر والتواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة وقد اعتبر شرحها كثيراً من الشيوخ كأبي بكر الشيباني المتوفى سنة ٣٨٨ والإمام أبي علي الفضال الكبير المتوفى سنة ٣٦٥ وأبي الوليد النسابوري المتوفى سنة ٣٤٩ وأبي بكر الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ وأبي محمد الجوني والد إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٣٨ ومحمد بن أحمد المعروف بالواقعي المتوفى سنة ٨٠٨ وأبي زيد عبد الله المجزولي ويوسف بن عمر وآغا كهانى وأبا القاسم عيسى بن ناجى وغيرهم من الفضلاء

﴿ بيان مشارب المؤلفين في علم الأصول ﴾

ثم كتب فقهاء الحنفية وغيرهم في هذا العلم وحققوها قواعده وأوسعوا القول فيه وكيف التكلمون أيضاً كذلك إلا أن كتابة الفقهاء أحسن بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأسئلة فيها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكبات الفقهية والتسلكون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي

ما أمكن لانه ظال فنونهم ومقتضى طرائقهم ومن أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لامام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ والمستصنف للامام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ وكتاب عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري من المغزالة المتوفى سنة ٤٣٦ وقد تلخص هذه الكتب الأربع الامام نفر الدين ابن الخطيب الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ في كتاب مسأله المحسوب والامام سيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ في كتاب الأحكام ثم اختصر كتاب المحسوب الامام ناج الدين الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦ في كتاب مسأله الخاصل واختصره أيضاً تلميذه أبو الثناء سراج الدين محمود الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ في كتاب مسأله التحصيل وقد تلخص كتاب الأحكام للأمدى أبو عمرو بن الحاچب المتوفى سنة ٦٤٦ في كتاب التحرير والشيخ الكبير ثم اختصره في كتاب آخر وهو المتناول الآن بين طلبة العلم شرقاً وغرباً وطبعهم على هذه الطريقة الشيخ ناصر الدين البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ في منهاج الأصول إلى علم الأصول والشكل بين الهمام المتوفى سنة ٨٦١ في كتاب التحرير والشيخ محب الدين عبد الشكور المتوفى سنة ١١٩ في كتاب مسلم الثبوت وأماماً طريقة الفقهاء فكتبوا فيها كثيراً وكان من أحسن كتابة فيما للتقديرين تأليف أبي زيد المدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ وأحسن كتابة المتأخرین فيها تأليف نفر الاسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ وجاء مظفر الدين الامام احمد بن علي المعروف بابن السماطى البغدادى المتوفى سنة ٦٩٤ جمع زبدة كلام الأحكام وكلام البزدوى في كتاب مسأله بدیع النظم فیاء في أحسن الأوضاع وأبدها وبالجملة فان من أولى نظرۃ في أصناف الكتب المدونة في علم أصول الفقه وجدھا مختلفۃ المشارب مبتداۃ الأغراض وان من أصحابها من نظر إلى أحوال الأدلة ومقاصد الشریعة وتوسيع في مسمى أصول الفقه قوامه على هذا المنهج وأبده بالدلائل التفصیلية كتباً وسنة وأكثر من الأمثلة والشواهد المتعلقة بأسرار التشريع بخاتمة أصوله كفيلة بالبيان ما تحد

الأحكام وأسرار التشريع كنواهات الإمام الشاطئ المتوفى سنة ٧٩٠ وهو من أجل ما ألف في هذا الفن على هذه الطريقة ويقرب منه كتاب الفروق للإمام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ فقد ذكر في أوله أن الشريعة المعلمة زادها الله شرفاً وعلوًّا اشتملت على أصول وفروع وأصولها قيمان أحدها المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنفي للحرم والقسم الثاني في قواعد كلية مشتملة على أسرار الشرع وحكمه وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف وينظر روتق الفقه ويعرف وقد وضع منها كما قال شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب كتاب الذخيرة ثم جمعه وزاد في تلخيصه وبيانه والكشف عن أسراره وحكمه وضم إليه قواعد أخرى حتى بلغ جموعها خمسماة وثمانية وأربعين قاعدة وأوضاع كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية وسماه أنوار البروق في أنواع الفروع وهو كتاب جليل في بابه لم ينسج على منواله ناسج ومن مقاصد الشريعة الكلية تستمد جزئيات التعاليل الفقهية التي تذكر في كتب الفروع وترجع إليها كما ترجع الأدلة التفصيلية إلى قواعدها الكلية فيزد هذين الكتابين عن سائر كتب الأصول جمعها لدلائل الفقه الإجمالية ومقاصد الشريعة الكلية بما يستوقف عليه الفقه باعتبار الأدلة التفصيلية والتعاليل الجزئية ومنهم من نظر إلى أحوال الأدلة وما تتوقف عليه فوضع قواعد أصوله على هذا المنحى مدلاًة بأنظار متبوعة بأقوال الخصوص ومن عهم كالبرهان لام الحرمين ومستصنف الغزالى وختنصر بن الحاجب وهى طريقة أهل الكلام ومنهم من لم يعرض للاستدلال في غالب المسائل وهو لاء منهم من أكثر من الأمثلة والشواهد المترفرفة على تلك الأصول وهى طريقة الفقهاء وهم من لم يكثرون بذلك بل اقتصر على ذكر مسائل الأصول وما فيها من الخلاف مجرد عن الأدلة وال Shawahid كصاحب جمع الجواجم الإمام تاج الدين عبد الوهاب المشهور بابن السجى المتوفى سنة ٧٧١ فرغ من تأليفه سنة ٧٩٠ وذكر أنه جمه

من زهاء مائة مصنف مشتمل على زبدة ما في شرحه على مختصر ابن الحاجب
والنهج ثم علق عليه ما هو كالشرح له وسماه من الموضع
﴿بيان الكاتبين على جمع الجواع﴾

وقد اعتقد به كثير من الشيوخ شرحاً وتلخيصاً ونظراً وتعليقأً من شرحه
الإمام جلال الدين محمد بن أحد الحلى الشافعى المولود بمصر سنة ٧٩١ المتوفى
سنة ٨٦٤ وهو أجل ما كتب عليه من التصروح وأدقها وضعاً وترتيباً والأمام
بدر الدين محمد بن عبد الله الشهير بالزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ والأمام شهاب الدين
أحمد بن إسماعيل الكورانى الشافعى المتوفى سنة ٨٠٨ سماه تشريف السابع وله
أيضاً مناقشات عن المتن سماها البروق اللوامع فها أورد على جمع الجواع وهى ثلاثة
وثلاثون سؤالاً أرسل بها إلى المؤلف فلما رأها أثني عليه وأجابه عنها في مؤلف
سماه من الموضع عن جمع الجواع كالتقىمة لهذا الكتاب والشيخ عز الدين محمد
ابن أبي بكر ابن القاضى عز الدين عبد العزيز بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ وهو
من شيوخ الجلال الحلى كا هو مذكور في الفروع اللامع والقاضى نجم الدين أبوالبقاء
محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن القاضى عز الدين عبد العزيز بن جماعة
المتوفى بيت المقدس في حدود سنة ٩٠١ وهو تلميد الجلال الحلى وسي شرحه
النجم اللامع خرج به الفروع على الأصول وله تكملة أيضاً وهذا يضارع
كتاب التمهيد لاستخراج المسائل الفرعية من القواعد الأصولية للإمام جلال الدين
الأموي الأنسوى الشافعى المتوفى سنة ٧٢٢ والشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين
ابن رسلان الرملى الشافعى المتوفى سنة ٨٤٤ والشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد
القبaci المقدسى المتوفى في حدود ٨٥٠ والشيخ أبو العباس أحمد بن حلوان
القيروانى المالكى كان يعيش سنة ٨٨٥ والشيخ عبد الوهاب بن أحد الشعراوى
الشافعى المتوفى سنة ٩٧٣ والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزى الشافعى
المتوفى سنة ٨٢٢ والشيخ عبد الرحمن الشحنة الحنفى المتوفى سنة ٩٢١ والشيخ

شَهَابُ الدِّينِ أَحْدَى بْنِ مُحَمَّدِ الطَّوْخِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ٨٩٣ وَالشَّيْخُ أَبُو زَرْعَةَ
أَحْدَى بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَرَافِ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ٨٢٦ اخْتَصَرَ بِشَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ وَسَاهَ
فِي ثِلْثِ الْهَامِعِ وَالشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو بَكْرِ الْعُلَوَى وَسَاهَهُ التَّرْيَاقُ النَّافِعُ لَا يَضَعُ
وَتَكَبِّيلُ مَسَائلِ جَمِيعِ الْجَمَاعِ وَقَاضِيُّ الْفَضَّةِ الشَّيْخُ بَهْرَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ٨٠٥ وَالشَّيْخُ خَالِدُ الْأَزْهَرِيِّ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ٩٠٥ وَالشَّيْخُ يَوسُى
عَمَشِيُّ كَبِيرِ السُّنُوْسِيِّ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ١١١ إِلَّا أَنْ أَشَهَرَ هَذِهِ الشَّرْوُحَ وَأَعْمَاهُهُ
شَرْحَ الْجَلَالِ الْحَلِيلِ فَقَدْ سَارَتْ بِهِ الرَّكَابُ شَرْقاً وَغَرباً وَاعْتَقَنَتْ بِهِ كَثِيرٌ مِّنَ الشَّيوخِ
فَطَلَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ كَالِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ الْمَشْهُورُ بِابْنِ أَبِي شَرِيفِ حَاشِيَةِ
سَاهَاهَا الْدَّرَرِ الْلَّوَامِعِ فِي تَحْرِيرِ شَرْحِ جَمِيعِ الْجَمَاعِ تُوفِّىَ سَنَةِ ٩٠٣ وَالقَاضِيُّ أَبُو يَحْيَى
رَزْكُرِيَا الْأَنْصَارِيُّ الْمُعْرُوفُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ٩٣٦ وَالشَّيْخُ عَلِيُّ
ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدِ الْبَخَارِيِّ الشَّافِعِيُّ فَرْعَ منْ تَأْلِيفِهَا سَنَةِ ٩٧٠ وَالشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ
أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ٩٩٢ وَالشَّيْخُ حَسَنُ الْعَطَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ الْمَصْرِيِّ
الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ١٢٥٠ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَادَاللهِ الْبَنَانِيُّ الْمَغْرِبِيُّ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ١١٩٨
وَعَلَى هَذِهِ الْحَاشِيَةِ مَعْ شَرْحِ الْجَلَالِ الْحَلِيلِ تَقْرِيرٌ لِلْعَلَمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَبَابِيِّ
مِنْ شَيْوخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ١٣١٣ وَتَقْرِيرٌ لِلْعَلَمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الشَّرِيبِيِّ الشَّافِعِيِّ أَحَدُ شَيْوخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ١٣٢٦ وَالشَّيْخُ شَهَابُ
الْدِينِ حَمِيرَةِ الْبَرْسِيِّ الشَّافِعِيِّ جَمِيعًا مِنْ حَوَائِشِ الْعَلَمَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ
نَاصِرِ الدِّينِ الْلَّقَانِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ٩٥٨ وَحَاشِيَةُ النَّاصِرِ هَذِهِ مِنْ أَدْقِ حَوَائِشِ
الْكِتَابِ وَأَمْتَنُهَا وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبَادَهُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُوسَى الْعَدُوِيِّ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ١١٩٣
جَمِيعًا مِنْ تَقْرِيرَاتِ شَيْخِهِ الْعَلَمَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْعَدُوِيِّ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ١١٨٩ وَالشَّيْخُ
مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدِ الْبَازِلِيِّ الْمَحْوِيِّ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ٩٢٥ وَالشَّيْخُ بَدرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَطَّابِ
تَلْمِيذُ الْجَلَالِ الْحَلِيلِ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ٩١٣ يَرُدُّ بِهَا مَا انْقَدَهُ السَّكَالُ عَلَى شَيْخِهِ الْجَلَالِ
وَالْعَلَمَةُ قَطْبُ الدِّينِ عَبْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفْوَى الْأَبْجَى نَزِيلُ الْحَرَمِ الْمُتُوفِّىِّ سَنَةِ ٩٥٥

والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله شمس الدين المصري المتوفى بعد الأربعين والسعماية والشيخ محمد الصدقى المالكى من علماء القرن الثالث عشر فرغ من تأليفه سنة ١٣٤٠ والشيخ المدايني المتوفى سنة ١١٧٠ والشيخ يوسف الحفظى المتوفى سنة ١٢٦٠ . وله أيضاً حاشية سماها المحاكمات بين الناصر وبين صاحب الآيات البیتات والعلامة الشيخ محمد الأمير المتوفى سنة ١٢٣٣ ومن علق على المقدمة العلامه الشیخ محمد الصبان المتوفى سنة ١٢٠٦ والعلامة الشیخ إبراهيم الباجوری المتوفى سنة ١٢٧٦ والعلامة الشیخ محمد بنجیت المطیعی الحنفی من علماء القرن الرابع عشر وکاتب هذه السطور علق على شرحها للجلال الحلی حاشیة سماها القول الجامع فی الكشف عن شرح مقدمة جمع الجواجم ومن تلخص الكتاب شیخ الاسلام أبو بحیری زکریا الانصاری فی مختصر سماه لب الأصول استدرك فیه على المصنف زيادة وتفصیلاً وترتیباً شرحه فی مؤلف سماه غایة الوصول إلى شرح لب الأصول وقد حشأه العلامه الشیخ محمد بن احمد بن حسن بن عبد السکرم الجوھری المتوفى سنة ١٢١٥ صاحب مراری الوصول إلى معنی الأصول والأصول وهي رسالة صغیرة كتبها على شرح مسألة الأصولی من هذا الكتاب وفرغ من تأليفها في عشر ذی القعده سنة ١١٩٦ وكتب عليها أيضاً العلامه الشیخ اسمااعیل بن غنیم الجوھری رسالة سماها الكلم الجامع فی بيان مسألة الأصولی من جمع الجواجم ومن نظمه الشیخ شہاب الدین احمد بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن رجب الطوخي الشافعی المتوفی سنة ٨٩٣ والشیخ رضی الدین محمد بن محمد المقری الغزی المتوفی سنة ٩٣٥ سماه الدرر اللوامع نظم جمع الجواجم وشرحه ابنه بدر الدین محمد الدمشقی المتوفی سنة ٩٤٤ وسماه القول الجامع فی شرح الدرر اللوامع ومن نظمه أيضاً الشیخ نور الدین ابوالحسن علی بن محمد الاشمونی الشافعی المتوفی سنة ٩٠٠ وشرح نظمه والجلال السیوطی المتوفی سنة ٩١١ وشرح نظمه أيضاً والسلطان عبد الحفیظ حاکم المغرب الأقصی من علماء القرن الرابع عشر فی مؤلف سماه الجوہر اللوامع فی

نظم جمع الجواجم والشيخ عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطي وشرح نظمه
أيضاً هذا ما وقفتنا عليه من كتب التاريخ والتراجم كقدمة ابن خلدون وكشف
الظنون وغيرها وقد يكون لهذا الكتاب من الشروح والحواشى والختارات
نظماً وتراجم غير ذلك فان عناية المشغلين به وبشرحه حفظاً وتدريساً وتصنيفاً فوق
كل عناية

﴿ بُيَان الاجتِهاد الصَّوْفِ وَحُكْمُ الْعَمَلِ بِهِ ﴾

اعلم أن علم الأصول الذى يبنا حاجة الفقيه اليه وأنه العدة الأولى للجihad
المستفيد للحكم الشرعى من دليله التفصيل والشروط التي يدور عليها أمر اجتهاده
اما هو في المحدث الأصولى الذى يكتسب العلوم بالرسم والنظر القائم مقام النبوة
في بيان الأحكام والأدلة وهناك مجتهد آخر صوفى يكتسب العلوم بالجذب والاجتہاد
في العمل وهذا لا يشترط فيه ماذكر بل شرطه تصفية النفس وتركها وتخلقه بالخلق
الربانى وتبیؤه لقبول العلم والفيض الالهى فان الانسان اذا كمل في أخلاقه وصفت
نفسه وتهيأت بالفقير واللجاج إلى الله تعالى وصدقت عزيمته في الله ولم يتكل على
حوله وقوته خلق الله فيه العلم كما يخلقه فيمن استوف شروط الاجتہاد فاجتہد
وصرف فكره ونظره في الطريق المحدود المشرع وقول الله تعالى (إِنَّمَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنْ تَقْوَى اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرْقَانًا) أي هداية ونوراً في قلوبكم تفرقون به بين الحق
والباطل جامع بين القبيلين والقول بأنه سبحانه إنما يخلق العلم في هذا دون ذلك
تجز على الله تعالى وخروج عن الانصاف فلا ينبغي للنصف العارف بأن القفضل يدا الله
بؤته من يشاء من عباده إلا أن يسلم من ظهرت فيه آثار التصفية والتمييز وسطعت عليه
أنوار التخلق بالخلق الربانى ما أتي به ولو لم يأت به مجتهد الفقه ما يخالف كتاب
الله أو سنة رسوله أو إجماعاً أو قياساً جلياً نعم ذكر بعضهم أنه لا يجوز تقليد أهل
الكشف في كشفهم لأن الكشف لا يكون حجة على الغير وإنما له كراسياً في مبحث الالهام ولكن
مسألة التقليد شيء ومسألة الاجتہاد وصحة الكشف

شيء آخر وقد ورد أن للقرآن ظهراً وبطناً كما تقدم في حديث ابن عباس المشهور وروى عن الحسن أنه قال قال رسول الله . ص . لكل آية ظهر وطن وظاهرها كما قال ابن التقيب وغيره ما ظهر من معانيها لأهل العلم بالظاهر وبطنه ما تضمنته من الأسرار التي أطلع الله عليها أرباب الحقائق ومن هذا القبيل كلام السادة الصوفية في القرآن فهو من باب الاشارة إلى دقائق تنكشف لأرباب السلوك ويمكن تطبيقها على الفظواهر المراده وذلك من كمال الامان ومحض العرفان خلاة قباطنية الملاحدة الذين يتغدون الفظواهر قطعاً توصلها لعدم الشريعة الغراء ويريدون معانٍ أخرى يزعمونها بواطن القرآن وليس منه في شيء ولقد أخطأ من التبس عليه الفرق بين المسلمين فان الصوفية معأخذهم بالظواهر المراده من القرآن قد حضروا على حفظها والتمسك بها وقالوا لا بد منها ولا مطبع في الوصول للباطن الا من طريقها كاليت لا يحصل لداخله إلا بعد ولو ج باه أما أولئك فعلى الضد من ذلك والقول بأن دلالة الكلام مقصورة في أنواع خاصة والدلالة الاشارية ليست واحدة منها ولا هي مضبوطة يمكن الرجوع إليها من نوع لما علمت أن المعانى الاشارية التي يذكرها السادة الصوفية في القرآن مقصورة على ما يمكن تطبيقه على ظواهره وغاياته أن السياق ليس لها بالنسبة للعامة وحصر الدلالة في الأنواع الثلاثة المشهورة إنما هو في الدلالة الآلية التي لا بد لها من أوضاع خاصة وعلوم تعتمد عليها في فهم معانى الكلام ومعرفة أساليبه وهي دلالة العامة والخاصة يشار كونهم في هذه الدلالات ويتنازون عنهم دلالة أخرى أعم وأشمل وهي الدلالة الاشارية الالهامية التي يعتمد فيها على الالهام والفيض ويقرب منها دلالة التراكيب على مستتبعاتها المذكورة في علوم البلاغة على القول بأنها ليست حقيقة ولا مجازاً وكذلك دلالة بعض أنواع الاماء التي تذكر في مسائل الاله فاما عقلية وإن كان للنص مدخل فيما فالسادة الصوفية المختصون بهوية الالهام وطهارة التفوس يمكنهم بظواهر أرواحهم القدسية ومواههم الربانية أن يدركوا بطون القرآن أي ما يبطن

فيه من المعانى الاشارية المعنوية عن المدارك الآلية كما يدركون ظهره أى ماظهر من لفاظه وتأليفاتها الوضعية بل هم في ذلك المورد العذب الشهى أتم وأوف وهذا لا ينافي وقوع الخطأ من بعضهم كا انفاق لأرباب الشطح الذين لم ترسخ أقدامهم في مقام التحقيق أما أصحاب التسكتين منهم فهم على أقدام الرسل لهم العصمة الثانية كا ذكره الغزالى وغيره والاعتراض على الصوفية بأن ما عندهم ان كان موافقاً للكتاب والسنّة فهما بين أيدينا وإن كان مختلفاً لهما فهو رد عليهم وما بعد الحق إلا الضلال مدفوع بان كون الكتاب والسنّة بين أيدينا لا يستدعي عدم إمكان استنباط شيء منها بعد ولا يقتضى انحصر ما فيها عالمه العلامات قبل فيجوز أن يعطي الله تعالى بعض خواص عباده فها يدرك به منها ما لم يقف عليه أحد من المفسرين والعلماء المجتهدین في الدين وكم ترك الأولئ للاخر وحيث سلم للآئمة الأربعه مثلاً اجتهادهم واستنباطهم للأحكام الشرعية من الآيات والأحاديث مع مختلفة بعضهم بعضاً فما المانع من أن يسلم للقوم ما فتح لهم من معانى كتاب الله تعالى وسنة نبيه . ص . وإن خالف ما عليه بعض الأئمة لكن لم يخالف ما انعقد عليه الإجماع الصحيح من الأئمة المعصومة وأرى التفرقة بين الفريقيين مع ثبوت علم كل في القبول والرد تحكم بما لا يتحقق على المنصف والكلام إنما هو في المسائل الاجتمادية التي ليس فيها نص ولا إجماع فالمجتهد الأصولي يتظر فيها من طريق الأدلة الشرعية فيستبط حكمها والمجتهد الصوفي يتظر فيها بالتجوّه والتجدد من طريق الفيض والالهام فيخلق الله له العلم بها فنارة يفقن نظرها في الواقعه وهو الكثير الغائب وتارة يختلف وفي هذه الحالة يبقى كل منها على اجتهاده فيما يختص بعمل نفسه والمعمول عليه عند الجمهور نظر الأصولي فيما يتعلق بعمل غيره فهو الذي يقلد ويجب على العامي اتباعه دون المجتهد الصوفي هذا في الأحكام الشرعية وأما المعانى الاشارية والأسرار الرابية التي تدل عليها آيات التدوين وتبديها سطور التسكونين مما يفاض على قلوب العارفين

وليست من هذا القبيل فهذه مع كونها لا حصر لها ولا ينتهي مداها ليس بينها وبين ما يستتبعه الفقيه بالطرق المرسومة والقواعد المدونة معارضة ولا هي متفقة معها في نوع الدلالة بل هذه دلالة ولذلك دلالة أخرى كما أوضحتناه في رسالتنا متناهing الفتوح في الكشف عن أسرار الروح والاجتہاد في كل منها عدة تناقضات العدة الأخرى فمقدماً يكون المجتهد الأصولي مجتهداً صوفياً إذا تأهّب للطريقين وقد يكون مقلداً للصوفى فيما يفاض عليه من تلك الأسرار التي لا تقتضيها الدلالة المعروفة ولا تحيط بها الفهوم النظرية وكذلك المجتهد الصوفى قد يكون مقلداً للجتهد الأصولي فيما لم يتوصّل إليه بالتجدد والتوجّه من الأحكام الشرعية لأنّ اجتہاده يعجزاً كاملاً اجتہاد الفقيه الصوفى والفتاح وقات إذا جاء العابد بجهة وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال أهلوسي بحصره وزیادة . ومن أمعن النظر فيما أطلنا به من تلك التقول يجدّها إما مؤيدة لما نعني به بلوغ السول أو مخالفة له ولابدّ لهذه من تأويل مقبول أو تفنيـد بعقول كذا تقرر كذا في موضعه وهذا من دواعي الاطالة في هذه العجالة وكان لنا أن نزيد على ذلك في دحض هذه التزاعات ولكن في هذا القدر كفاية :

(ملحوظة)

بـقـيـ أنـ يـقالـ إنـ النـاظـرـ فيـ بـلـوغـ السـولـ يـعـرـىـ أـنـ غـيرـ مـرـتبـ الفـصـولـ فـانـ كـانـ ذـلـكـ إنـماـ هوـ اـضـرـورـةـ إـدـخـالـ مـبـاحـثـ خـلـالـ مـبـاحـثـ مـدـخـلـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ كـاـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ فـ طـرـتـهـ وـأـوـضـخـنـاـ تـامـ الـإـبـصـاحـ فـ خـطـبـتـهـ وـمـعـ ذـلـكـ قـالـ فـالـعـصـمـةـ لـهـ وـلـرـسـوـلـ .ـ صـ .ـ والـكـلـ الـمـطـلـقـ لـهـ جـلـ شـائـهـ لـأـغـيـرـهـ وـوـاضـعـ هـذـهـ العـجـالـةـ أـوـلـ مـنـ يـعـرـفـ بـالـعـجزـ وـالـقـصـيـرـ وـيـقـدـمـ لـأـخـوـانـهـ الـمـلـيـنـ بـعـلـمـ الـأـصـوـلـ بـمـاـ تـقـدـمـ بـهـ الـعـادـ الـأـصـفـهـانـيـ وـهـوـ ذـلـكـ الـإـمـامـ الـجـلـيلـ وـالـكـاتـبـ الشـهـيرـ الـمـلـوـودـ سـنـةـ ٥١٩ـ حـيـثـ قـالـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـقـامـ إـنـ رـأـيـتـ أـنـ لـاـ يـكـتـبـ إـنـسـانـ كـتـابـاـ فـيـ يـوـمـ إـلـاـ قـالـ فـيـ غـدـهـ أـوـ بـعـدـ غـدـهـ .ـ لـوـغـيرـ هـذـاـ لـكـانـ أـحـسـنـ .ـ وـلـوـ زـيـدـ كـذـاـ لـكـانـ يـسـتـحـسـنـ .ـ وـلـوـ قـدـمـ هـذـاـ لـكـانـ أـفـضـلـ .ـ وـلـوـ تـرـكـ هـذـاـ لـكـانـ أـجـلـ .ـ وـهـذـاـ مـنـ أـعـظـمـ الـعـبـرـ .ـ وـهـوـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـيـلـاهـ التـقـصـ

على جملة البشراء : و عملاً بهذا الدليل يحمل بنا أن ننظم في سلك هذه الدرر : (وأن الكمال المطلق إنما هو لواهب القوى والقدر) فله عن شأنه الحمد والمنة والشكر الجزييل على نعمه الجمة التي من أهمها التوفيق لاتمام بلوغ السول على وجه أرجو من الله أن يجوز به حظة القبول وأن ينفع به كل من تلقاه بقلب سليم وحياة بصحية التقد الزرية والنصح الصعيم خدمة للعلم والدين : وقد تم تبيينه يوم الثلاثاء ٢٣ رمضان سنة ١٣٥٢ ورفع عنه قلم التحرير يوم الجمعة ٦ محرم سنة ١٣٥٣ على يد أقر العباد وأحوجهم إلى مولاه الرءوف محمد حسنين مخلوف العدوى المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وأصحاب الحقوق عليه والمساين وصلى الله على سيدنا محمد الهاشمي إلى سواء الصراط وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده فكانوا في هذا السبيل أقوى رباط وأجدى مناط)



﴿ مباحث بلوغ السول ﴾

صحيفة

- (٢) خطبة الكتاب (٣) علم الأصول عددة الفقيه والمخالف
- (٤) تعرف علم الخلاف
- (٥) علم الأصول عددة أيضاً لأصحاب التخرج والترجيح
- (٦) الاجتهد يمكن في كل عصر وزمان (٨) الكلام في سؤال أهل الذكر
- (١١) تقليد مذاهب الأئمة المدارجين (١٣) كلام الشوكاني في سؤال أهل الذكر
- (١٦) الكلام في تلق الشريعة و الحاجة الناس إلى المجتهدين
- (١٩) كلام ابن الحاجب في معنى التقليد
- (٢١) عودة إلى كلام الشوكاني في سؤال أهل الذكر
- (٢٢) الرد على الشوكاني فيما قرره في آية الذكر
- (٢٥) تصوير الشوكاني مسألة التقليد والتبييه عليه في ذلك

- (٢٨) كلام ابن القيم في حكم التقليد وأقسامه
- (٣٠) مضار اطلاق القول بذم التقليد (٣٢) كلام الامام الغزالى في التقليد
- (٣٤) كلام امام الحرمين في لزوم اتباع العامة لماذهب الأئمة
- (٣٦) كتب الشريعة كفيلة بحفظ المذاهب
- (٣٦) الكتب المهاوية وما قيل في حفظها
- (٣٨) أقسام الرأى المتعلق بالأحكام الشرعية
- (٣٩) كلام ابن القيم في تحريم الافتاء بالرأى المحسوب
- (٤١) رد القول بأن أبا حنيفة أخذ بالرأى المحسوب في دين الله
- (٤٣) كلام ابن القيم في معنى الرأى وأقسامه
- (٤٧) قول الشاطئي إن المجتهد قائم مقام النبوة في إنشاء الأحكام
- (٤٨) بيان معنى كون المجتهد منشأً للأحكام الشرعية
- (٥٠) القول فيما يلزم المقلد إذا عرضت له مسألة دينية
- (٥١) القول في بيان الكتاب والسنّة واجتهاد الأئمة
- (٥٤) الحكمة في أن أوضاع القرآن كلية (٥٦) استطراد في بيان معنى الدين
- (٥٩) استطراد آخر في بيان معنى كون الدين الإسلامي فطريا
- (٦٣) عودة إلى كلام الشوكاني في الاجتهاد
- (٦٤) القول في أن أصول الشريعة الكتاب والسنّة فقط
- (٦٧) القول في أن أصول الشريعة أربعة
- (٧٠) كلام الشوكاني في معنى التقليد والتبيه عليه في ذلك
- (٧١) كلامه مع الجماعة في حكم التقليد
- (٧٣) رد القول بأن العمل برأى المجتهد رخصة في حق نفسه فقط
- (٧٤) القول في عموم سؤال أهل الذكر للعمل والقضاء والافتاء

- (٧٦) القول في سؤال العاى عن مأخذ الحكم الشرعي
- (٧٧) كلام ابن القيم فيما ينفي للمقى أن ينفي به (٧٩) التنبية على كلامه في ذلك
- (٨١) دعوى الشوكانى أن التقليد لم يقع في عهد السلف
- (٨٤) الكلام في دلالة آية الاطاعة على إثبات الأصول الأربع
- (٨٥) كلام الشوكانى في الرد على القائلين بجواز القليل والتنبية عليه
- (٨٧) بيان الداعى لاطالة الكلام في هذه الموضيع
- (٨٨) زلة العلامة الشوكانى في حق المحتددين ومقولاتهم
- (٨٩) بيان نزعته والجواب عنها
- (٩٢) كلام الإمام المدهلوى في بيان التحليل والصرير
- (٩٣) كلامه في الاستحسان واقتسامه إلى مذموم ومحمود
- (٩٤) القول في أصل القياس والاستحسان والعمل بالصالح
- (٩٧) كلام الإمام المدهلوى في تأويل مانزع إليه ابن حزم
- (٩٩) التنبية على ما في هذا التأويل
- (١٠١) كلام الصنعنى في الرد على مثل نزعه الشوكانى
- (١٠٣) القول بأن كتب الحديث تغنى عن الاشتغال بكتب الفقه
- (١٠٦) نموذج من رسالة ابن أبي زيد القيروانى
- (١٠٩) عودة إلى القول في الاجتہاد المطلق (١١١) أقسام الاجتہاد وما يتعارض
- (١١٤) القول في اجتہاد القياس
- (١١٥) موضوع القياس وبيان وجہة النظر في تفسیره
- (١١٨) كلام ابن القيم فيما اعتمد عليه القائلون بموجبة القياس
- (١٢٢) القول في مذهب المانعين للقياس في الشرعيات
- (١٢٢) تبعيچ ابن حزم على القائلين بموجبة القياس

- (١٢٦) القول في الاستغناء بالنص عن القياس
- (١٢٨) كلام ابن القيم في استيعاب النصوص وافتراق الناس فيه
- (١٣٠) التنبية على كلام ابن القيم ورأيه في ذلك
- (١٣٤) اجتهاد القياس مما يدور عليه أمر التكليف
- (١٣٤) علم الأصول خادم للاجتهاد بجميع أنواعه
- (١٣٥) القول في اشتراط معرفة الدليل العقلي في المjtهد
- (١٣٦) الخلاف في حجية الاستصحاب
- (١٣٧) القول بالتفويض في الأحكام لا يقتضي ثبوتها بالأرأى
- (١٣٩) القول بالتفويض في أفعال الله تعالى لابناف التوحيد
- (١٤٠) مراتب الاجتهاد
- (١٤١) بيان موضوع الأصول والنسبة بين المjtهد والأصولي
- (١٤٢) الكلام في تجزؤ الاجتهاد
- (١٤٣) توقف المjtهد في بعض المسائل لا ينافي اجتهاده
- (١٤٤) ترتيب النظر في المسألة الشرعية عند نزول الواقع
- (١٤٤) حد المjtهددين على النظر في أقوالهم
- (١٦٢) بيان مشارب المؤلفين في علم الأصول
- (١٦٥) بيان السكتتين على جمع المجموع
- (١٦٨) بيان الاجتهاد الصوفى وحكم العمل به
- (١٧١) ملحوظة

﴿ بيان الخطأ والصواب ﴾

خطأ	سطر	حقيقة	صواب
جلتها	٢٠	٩	جلتها
عن الدليل	١١	١٤	مجرداً عن الدليل
الاجتياه ...	١٦	٤٩	الاجتياه ومن سار على دربهم
المنصب	١٩	٤٩	بيان
ستحث	٥	٥٣	استحث
وتاويل	١٩	٥٣	وق تاويل
الألوسي ...	٢٢	٥٥	الألوسي وما زيد عليه
واحداً	٧	٥٧	واحد
تستخرج	١٨	٦٣	يستخرج
ترى ...	١٩	٧٧	ترى ولعل قاتلا يقول إن
يحب عليهم	٧	٨٦	يبني لهم
قروه	١١	٩٧	قروه
على أمة	٩	١٠٠	عنه وعن أمة
في أنه مأخذ	٢	١٠٨	في أن كل جملة منه مأخذ
بيانها لما	٩	١٠٨	بيان ما
وبعد ذلك	٢٢	١٠٨	وبعد خط
أو أدنى	١	١٠٩	أو دون
الفتا	١٣	١١٧	النار
النار	١٤	١١٧	الفتيا
على تغير	٦	١٤١	على تغير

